كتاب النّاسخ والمنسوخ

كتاب النّاسخ والمنسوخ في القرآن الكريم
لأبي عبيد القاسم بن سلاّم المتوفّى سنة ٢٢٤ (هـ)
حقّقه وضبطه وشرحه من المخطوط الفريد المحفوظ
في مكتبة السّلطان أحمد الثّالث بالاستانة رقم ١٤٣ أ
الدّكتور جون بيرتن ، جامعة سنت آندروز ، اسكتلاندا

١ ب/ كتاب النّاسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسّنن تأليف أبي عبيد القاسم بن سلاّم رضي الله عنه وأرضاه .

رواية عليّ بن عبدالعزيز البغداديّ عنه رواية أبي بكر أحمد بن محمّد بن أبي الموت عنه رواية أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبيد بن موسى الوشا عنه رواية أبي الحسن عبدالباقي بن فارس المقرىء عنه رواية أبي الحسن عليّ بن الحسين بن عمر الفرّاء عنه رواية الشّيخ أبي عبد الله محمّد بن حمد بن حامد كتابة عنه /٢ أ/ بسم الله الرّحمن الرّحيم قرأت على الشّيخ الصّالح بقيّة المشايخ أبي عبد الله محمّد بن حمد بن حامد بن مفرح بن غياث[1] الارتاحيّ عن أبي الحسن عليّ بن الحسين بن عمر الفرّاء الموصليّ قال : أنبأنا أبو الحسن عبدالباقي بن أبي الفتح فارس بن أحمد بن موسى المقرىء الحمصيّ بخطّه بمصر قال أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبيد ابن موسى الوشا قراءة عليه (وأنا اسـ) مع سنة اثنتين[2] وتسعين وثلاثمائة قال أخبرنا أبوبكر أحمد بن محمّد بن أحمد بن أبي الموت قال أخبرنا عليّ بن عبدالعزيز البغداديّ (بـ) مكّة سنة أربع وثمانين ومائتين قال حدّثنا أبو عبيد القاسم بن سلاّم قال/

٢ ب/ باب فضل علم ناسخ القرآن ومنسوخه وتأويل النّسخ في التّنزيل والآثار

قال حدّثنا عبدالرّحمن بن مهديّ قال حدّثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبدالرّحمن السّلميّ أنّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه مرّ بقاصّ يقصّ فقال هل علمت النّاسخ والمنسوخ ؟ قال لا قال هلكت وأهلكت .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبوعبيد قال حدّثنا محمّد بن ربيعة الرّؤاسيّ عن سلمة بن نبيط الأشجعيّ عن الضّحّاك بن مزاحم عن ابن عبّاس أنّه رأى قاصًّا /٣ أ/ يقصّ فقال مثل مقالة عليّ سواء . أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبدالله بن صالح الجهنيّ عن معاوية بن صالح الحضرميّ عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس رضي الله عنه في قوله عزّ وجلّ (وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا)[3] قال أبوعبيد[4] المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومُحْكَمه ومتشابهه ومقدّمه ومؤخّره وحلاله وحرامه وأمثاله قال فأمّا قوله عزّ وجلّ (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ)[5] فإنّه يعني تأويله يوم القيامة لا يعلمه إلاّ اللّه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبوعبيد قال حدّثنا عبدالله بن /٣ ب/ صالح عن معاوية ابن صالح عن عليّ بن إبي طلحة عن ابن عبّاس في قوله عزّ وجلّ (هُوَ ٱلَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ)[5] قال المحكمات

ناسخه وحلاله وحرامه وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به والمتشابهات منسوخه ومقدّمه ومؤخّره وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به قال وقال ابن عبّاس في قوله عزّ وجلّ (مَا نَنْسَخْ مِن آيَةٍ)[6] قال ما نبدّل من آية (أَوْ نَنْسَهَا) قال نتركها لا نبدّلها قال وقول الله عزّ وجلّ (يَمْحُو ٱللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ)[7] يقول يبدّل من القرآن ما يشاء فينسخه ويثبت ما يشاء فلا يبدّله (وَعِنْدَهُ أُمُّ ٱلْكِتَابِ) يقول وجملة ذلك عنده في أُمّ الكتاب /٤ أ/ النّاسخ والمنسوخ .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله عزّ وجلّ (مَا نَنْسَخْ مِن آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا) قال : نثبت خطّها ونبدّل حكمها . قال وقال عطاء قوله عزّ وجلّ (مَا نَنْسَخْ مِن آيَةٍ) يقول ما نزل من القرآن قال وقوله (أَوْ نَنْسَأْهَا) قال نؤخّرها فلا تكون . قال أبو عبيد هكذا قراءة عطاء .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم ومروان بن معاوية الفزاريّ كلاهما عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله (مَا نَنْسَخْ مِن آيَةٍ أَوْ نَنْسَهَا) قال نؤخّرها . أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا /٤ ب/ يزيد عن جرير بن حازم عن حميد الأعرج عن مجاهد مثل قول عطاء (نَنْسَأْهَا) نؤخّرها . أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج عن مجاهد وعطاء أنّهما قرآ (مَا نَنْسَخْ مِن آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا) . أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج عن عبدالله بن كثير عن عليّ الأزديّ عن عبيد بن عمير اللّيثيّ أنّه قرأها كذلك (أَوْ نَنْسَأْهَا) . قال أبو عبيد فمن قرأ هذه القراءة الّتي قرأ بها عبيد بن عمير ومجاهد وعطاء وكثير من القرّاء منهم أبو عمرو بن العلاء وغيره من أهل البصرة فإنّهم يريدون بالنّسخ ما نسخه الله عزّ وجلّ لمحمّد ﷺ من اللّوح المحفوظ فأنزله عليه /٥ أ/ فيصير المنسوخ على هذا التّأويل وبهذه القراءة جميع القرآن[8] يقولون لأنّه نسخ[9] للنّبيّ ﷺ من أُمّ الكتاب فأنزله عليه ويكون النّسيء ما أخّره الله عزّ وجلّ وتركه في أُمّ الكتاب فلم ينزله وكذلك النّسيء في التّأويل إنّما هو التّأخير ومنه قوله عزّ وجلّ (إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ)[10] : هو في التّفسير تأخيرهم تحريم المحرّم إلى صفر . وكذلك حديث النّبيّ ﷺ : من سرّه النّسيء في الأجل والمدّ في الرّزق فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ . أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال سمعت عبّاد بن عبّاد المهلّبيّ يحدّثه عن يزيد الرّقاشيّ عن أنس عن النّبيّ ﷺ . قال أبو عبيد فهذا الّذي أراد عطاء /٥ ب/ بقوله (مَا نَنْسَخْ مِن آيَةٍ)[11] قال ما نزل من القرآن وبقوله (أَوْ نَنْسَأْهَا)[11] قال نؤخّرها . قال أبو عبيد وهذا مذهب من قرأ بهذه القراءة وتأوّل هذا التّأويل . قال أبو عبيد وأمّا

الّذي نذهب إليه ونختاره فغير ذلك وهو أن يكون المنسوخ ما تعرفه الأُمّة من ناسخ القرآن ومنسوخه وتكون القراءة (أَوْ نُنْسِهَا) بمعنى النّسيان وهي قراءة الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أُبيّ بن كعب وعبدالله بن مسعود وسعد بن أبي وقّاص وعبدالله بن عبّاس على أنّه قد اختلف عن ابن عبّاس فيها .

وقرأ بها من التّابعين سعيد بن المسيّب والضّحّاك بن مزاحم وأهل المدينة وأهل الكوفة . /٦ أ/ أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد اللّه بن كثير عن مجاهد في قراءة أبيّ بن كعب : (مَا نَنْسَخْ مِن آيَةٍ أَوْ نُنْسِكَ) . قال أبو عبيد والّذي يروى عن عبد اللّه : (مَا نُنْسِكَ مِن آيَةٍ أَوْ نَنْسَخْهَا) : يحدّثون بذلك عن قرّة بن خالد عن الضّحّاك عن ابن مسعود وقرأها الضّحّاك (أَوْ نُنْسِهَا) على ذلك التّأويل .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربيعة بن قانف الثّقفيّ قال سمعت سعد بن أبي وقّاص يقرأ : (مَا نَنْسَخْ مِن آيَةٍ أَوْ تَنْسَهَا) قال قلت له إنّ سعيد بن المسيّب يقرأ : (أَوْ نُنْسِهَا) ـ أَوْ (نَنْسَهَا) ـ شكّ أبو عبيد . قال إنّ القرآن لم ينزل على آل المسيّب وقال اللّه عزّ وجلّ لنبيّه صلّى اللّه عليه (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَىٰٓ)[12] و(وَٱذْكُر ٱسْمَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ) .[13] /٦ ب/ أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا اسماعيل بن جعفر عن أبي جعفر العاريّ وشيبة بن نصّاح ونافع بن أبي نعيم أنّهم قرأوها (أَوْ نُنْسِهَا) . قال أبو عبيد وكذلك قرأ الكوفيّون . قال أبو عبيد والمعنى في قراءة هؤلاء إنّما هو مأخوذ من النّسيان وإن كان بعضهم أضافه إلى النّبيّ صلّى اللّه عليه وبعضهم أخبر أنّ اللّه عزّ وجلّ فعل ذلك به وليس بين القولين اختلاف لأنه ليس يفعل النّبيّ صلّى اللّه عليه إلّا ما وفّقه اللّه عزّ وجلّ له . فإذا أنساه نسي إلّا أنّ ابن عبّاس خاصّة أراد بالنّسيان التّرك في الحديث الّذي ذكرناه عنه في قوله عزّ وجلّ (أَوْ نَنْسَهَا) قال نتركها فلا نبدّلها فكأنّه /٧ أ/ جعله مثل قوله (وَكَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنْسَىٰ)[14] وكقوله عزّ وجلّ : (نَسُوا ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ)[15] : هو في التّفسير التّرك لأنّ اللّه عزّ وجلّ لا يضِلّ ولا يَنْسَى . فهذا فصل ما بين التّأويلين والقراءتين في النّسيء والنّسيان وأمّا النّسخ فإنّ له ثلاثة مواضع في الكتاب والسّنة ولكلّها شواهد ودلائل .

فاحدها نسخ القرآن ممّا يُعمل به وهو علم النّاسخ من المنسوخ .

والشّاهد عليه ما فسّره ابن عبّاس في حديثه الّذي ذكرناه أنّه إبدال الآية مكان الآية . ثمّ أوضحه مجاهد فقال : يُثبت خطّها ويبدّل حكمها . فهذا هو المعروف

عند العالم أنّ الآية النّاسخة والمنسوخة جميعاً ثـابتتان/٧ ب/ في التّلاوة وفي خطّ المصحف إلاّ أنّ المنسوخة منهما غير معمول بها والنّاسخة هي الّتي أوجب اللّه عزّ وجلّ على النّاس اتّباعها والأخذ بها .

وأمّا النّسخ الثّاني فأن تُرفع الآية المنسوخة بعد نزولها فتكون خارجة من قلوب الرّجال ومن ثبوت الخطّ والشّاهد عليه أحاديث عدّة .[١٦]

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن اللّيث عن عقيل ويونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في مجلس سعيد بن المسيّب أنّ رجلاً كانت معه سورة فقام يقرأها من اللّيل فلم يقدر عليها . وقام آخر يقرأها فلم يقدر عليها وقام آخر يقرأها فلم يقدر عليها . /٨ أ/ فـأصبحوا فـأتوا رسول اللّه ﷺ فقال بعضهم يا رسول اللّه قمت البارحة لأقرأ سورة كذا وكذا فلم أقدر عليها وقال الآخر يا رسول اللّه ما جئت إلاّ لذلك وقال الآخر وأنا يا رسول اللّه فقال رسول اللّه ﷺ إنّها نُسخت[١٧] البارحة .

وزاد عقيل في حديثه قال وابن المسيّب جالس لا ينكر ذلك .

قال أبو عبيد فقد تبيّن في هذا الحديث أنّ النّسخ هو رفع السّورة وكذلك حديث آخر : أخبرنا أبو الحسن عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو المنذر اسماعيل بن عمر الواسطيّ عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذرّ عن عبد الرّحمن بن أبزا قال صلّى رسول/[١٨]٨ ب/

موضعه فهذا هو المستعمل في كلام العوامّ وله مع هذا شاهد من القرآن .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس في قوله عزّ وجلّ (إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)[١٩] قال قال ابن عبّاس أَلَسْتُمْ قومًا عربًا هل تكون النُّسخة إلاّ من أصل قد كان قبل ذلك . أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعيد بن جبير في قوله (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِن بَعْدِ ٱلذِّكْرِ)[٢٠] قال الزَّبُورُ[٢١] التّوراة والانجيل والقرآن والذّكر هو الأصل الّذي نُسخت/٩ أ/ منه هذه الكتب . قال أبو عبيد فهذان الحديثان لا معنى للنّسخ فيهما إلاّ الاكتتاب من شيء في آخر سِواه وإيّاه أراد عطاء بقوله (مَا نَنسَخْ مِن آيَةٍ) قال هو ما نزل من القرآن .

باب ذكر الصّلاة ومعرفة ما فيها من النّاسخ والمنسوخ في الكتاب والسّنّة :

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن

عطاء الخراسانيّ عن ابن عبّاس قال أوّل ما نسخ من القرآن شأن القبلة قال اللّه تبارك وتعالى (وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ)[٢٢] :

قال فصلّى رسول اللّه ﷺ نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثمّ صرّفه اللّه تبارك وتعالى إلى البيت العتيق وقال/٩ ب/ (إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ)[٢٣] قال قال ابن عبّاس يعني أهل اليقين من أهل الشّكّ والرّيبة قال اللّه عزّ وجلّ (وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ)[٢٤] قال يعني تحويلها عن[٢٥] أهل الشّكّ (إِلَّا عَلَى ٱلْخَاشِعِينَ) قال يعني الصّادقين بما أنزل اللّه عزّ وجلّ . أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا خالد بن عمرو عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن البرّاء قال صلّى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستّة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا وكان يحبّ أن يوجّه نحو/١٠ أ/ القبلة فأنزل اللّه عزّ وجلّ (قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ)[٢٦] قال وقال عزّ وجلّ (سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَاءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا)[٢٧] فأنزل اللّه عزّ وجلّ (قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)[٢٧] . قال والسُّفهاء اليهود .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن اللّيث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال قال أخبرني مروان بن عثمان أنّ عبيد بن حنين أخبره عن أبي سعيد بن المعلا قال/ ١٠ ب/ كنّا نغدو إلى السّوق على عهد رسول اللّه ﷺ فنمرّ على المسجد فنصلّي فيه فمررنا يومًا ورسول اللّه ﷺ قاعد على المنبر فقلت لقد حدث اليوم أمر فجلست فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية : (قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)[٢٦] حتّى فرغ من الآية .

فقلت لصاحبي تعالَ نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول اللّه ﷺ فنكون أوّل من صلاّها قال فتوارينا فصلّيناهما/١١ أ/ ثمّ نزل رسول اللّه ﷺ فصلّى للنّاس الظّهر يومئذ .

قال أبو عبيد فهذا ما في الصّلاة من نسخ القرآن . فأمّا نسخها في السُّنّة فإنّ يحيى ابن صالح الحمصيّ حدّثنا عن فليح بن سليمان عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرّة عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى عن مُعاذ قال أُجِيلت الصّلاة ثلاثة أحوال : كان النّاس يتحيّنون وقت الصلاة فإذا حضرت أتوها فمنهم من يُدرك وكثير منهم لا يُدرِك فشقّ ذلك على رسول اللّه ﷺ وقال هممت أن آمر رجالاً عند (وقت الصّلاة أن يأتوا

النّاس في دورهم فيؤذنوهم[٢٨] بالصّلاة ولقد هممت أن آمر رجالاً عند[٢٩])/١١ ب/ وقت الصّلاة أن يقوموا على الآطام فيؤذنوا النّاس بصلاتهم . فانصرف رسول اللّه ﷺ مهمومًا وانصرفنا مهمومين بهمّه . وإنّ عبد اللّه بن يزيد رأى رؤيا فأتى النّبيّ ﷺ فقال يا رسول اللّه إنّي رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران قام على جدار المسجد فافتتح الأذان فثنّاه حتّى فرغ منه ثمّ جلس جلسة ثمّ قام ففعل مثل ذلك إلاّ أنّه قال في آخر ذلك قد قامت الصّلاة قد قامت الصّلاة . فقال رسول الله ﷺ رأيت خيرًا علّمهنّ بلالاً فليكن هو الّذي ينادي بهنّ . قال وكنّا/١٢ أ/ نأتي الصّلاة فإذا جاء الرّجل وقد سُبق بشيء من الصّلاة أشار إليه من مرّ به سُبقت بكذا فكنّا بين قائم وقاعد وراكع وساجد فجئت وقد سُبقت بشيء من الصّلاة فأشار إليّ بعض من مررت به سبقت بكذا وكذا فقلت لا أجده على حال من الصّلاة إلاّ دخلت معه وكنت معه فيها . فلمّا سلّم رسول اللّه ﷺ قمت أقضي ما سبقني به فاستقبل النّاس بوجهه فقال مَن المتكلّم آنفًا فقالوا مُعاذ فقال إنّ مُعاذًا قد سنّ لكم فاقتدوا به . ثمّ قال رسول اللّه ﷺ إذا جاء أحدكم إلى الإمام/١٢ ب/ وهو في شيء قد سبقه من الصّلاة فليدخل معه فليكن فيما هو فيه فإذا سلّم الإمام فليقم فليقض ما سبقه به .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا ابن أبي مريم عن سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النّجود عن شقيق بن سلمة عن عبد اللّه بن مسعود قال كنّا نسلّم على النّبيّ ﷺ قبل أن نخرج إلى أرض الحبشة فيردّ علينا فلمّا قدمت سلّمت عليه وهو يصلّي فلم يردّ عليّ . فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتّى قضى رسول اللّه ﷺ الصّلاة فقال إنّ اللّه تبارك وتعالى يُحْدِث/١٣ أ/ من أمره ما شاء فإنّه قد أحدث أن لا تُكلّموا في الصّلاة . حدّثنا[٣٠] عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو معاوية وابن أبي زائدة كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد اللّه مثل ذلك أو نحوه إلاّ أنّه قال ذكرنا ذلك لرسول اللّه ﷺ فقال إنّ في الصّلاة لَشُغلاً . أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عَمْرو الشّيبانيّ عن زيد بن أرقم قال كنّا نتكلّم خلف رسول اللّه ﷺ في الصّلاة يكلّم الرّجل منّا/١٣ ب/ صاحبه إلى جانبه حتّى نزلت الآية (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)[٣١] قال فأُمِرنا بالسّكوت ونُهينا عن الكلام .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنّها أخبرته أنّ الصّلاة أوّل ما فُرضت أنّها فُرضت ركعتين ثمّ أتمّ اللّه عزّ وجلّ صلاة الحضر وأُقرّت صلاة السّفر على حالها .

أو قال وأُقرّت الرّكعتان على هيئتهما . قال ابن شهاب فقلت لعروة فما حمل عائشة على أن تصلّي في السّفر أربع ركعات فقال عروة تأوّلت في ذلك ما تأوّل/١٤ أ/ عثمان رضي اللّه عنه في إتمام الصّلاة بمنىً .

قال أبو عبيد والّذي تأوّل عثمان رضي اللّه عنه في إتمام الصّلاة بمنىً فيه ثلاثة أوجه : أحدها إنّه اتّخذ أهلاً بمكّة . والوجه الثّاني أنّه قال أنا خليفة فحيث ما كنت فهو عملي . والوجه الثالث أنّه بلغه أنّ أعرابيًا صلّى معه ركعتين فظنّ أنّ الفريضة ركعتان فانصرف إلى منزله فلم يزل يصلّي ركعتين السّنة كلّها فبلغ ذلك عثمان رضي اللّه عنه فأتمّ الصّلاة . وأمّا عائشة رضي اللّه عنها فإنّها تأوّلت أنّها أمّ المؤمنين فحيث ما كانت فهي مع ولدها كأنّها مقيمة في أهلها/١٤ ب/ .

باب الزّكاة وما فيها من ذلك

قال أبو عبيد اختلف العلماء في نسخ آيات من الصّدقة إحداهنّ الّتي في النّساء قوله عزّ وجلّ (وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينُ فَٱرْزُقُوهُمْ مِنْهُ)[٣٢] والآخر[٣٣] الآية الّتي في الأنعام قوله (كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)[٣٤] وكذلك كلّ حقّ في القرآن سِوى الزّكاة فقد تكلّمت فيه العلماء .

فأمّا الّتي في النّساء فإنّ عبد الرّحمن بن مهديّ حدّثنا عن سفيان عن السّديّ عن أبي سعيد قال/١٥ أ/ سألت سعيد بن جبير عن قوله عزّ وجلّ (وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينُ)[٣٢] فقال إن كان الميّت أوصى لهم بشيء أُنفذ لهم وصيّتهم وإن كان الورثة كِبارًا رضخوا لهم . وإن كانوا صِغارًا قال وَليُّهم لستُ أملك هذا المال وليس هو لي إنّما هو لصغار . قال فذلك قوله (وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا)[٣٢] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة أنّه قسم مِيراث أيتام فأمر بشاة فاشتريت من المال وبطعام فصنع ثمّ قال/١٥ ب/ لولا هذه الآية لأحببت أن تكون من مالي ثمّ تلا (وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينُ فَٱرْزُقُوهُمْ مِنْهُ)[٣٢].

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال وحدّثني من سمع أسامة بن زيد اللّيثيّ يحدّث عن محمّد بن عبد الرّحمن بن سعد بن زرارة عن عمرة بنت عبد الرّحمن أنّ عبد اللّه ابن عبد الرّحمن بن أبي بكر فعل مثل ذلك حين قسم ميراث أبيه قالت[٣٥] فذكرت ذلك لعائشة فقالت عمل بالكتاب هي لم تُنْسَخْ .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبّاد بن العوّام عن حجّاج بن أرطاة/١٦ أ/ عن عطاء عن عبد الرّحمن بن أبي بكر في هذه الآية قال هي يُعمل بها وأحسِبه قال وقد أخذت[٣٦] منها .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال وحدّثني يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطّان بن عبد اللّه قال قسم لي أبو موسى بهذه الآية (وَإِذَا حَضَرَ ٱلقِسْمَةَ أُولُوا ٱلقُرْبَى وَٱليَتَامَى وَٱلمَسَاكِينُ فَٱرْزُقُوهُمْ مِنْهُ)[٣٧] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال هي واجبة على أهل الميراث بما طابت به أنفسهم/١٦ ب/ قال أبو عبيد فهذا مذهب الّذين رأوها محكمة وقد قال فيها آخرون غير ذلك . أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يزيد عن هشام عن الحسن (وَإِذَا حَضَرَ ٱلقِسْمَةَ أُولُوا ٱلقُرْبَى وَٱليَتَامَى وَٱلمَسَاكِينُ فَٱرْزُقُوهُمْ مِنْهُ)[٣٧] . قال هي منسوخة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن ابن المبارك عن عمارة أبي عبد الرّحمن قال سمعت عكرمة يقول في هذه الآية نسختْها الفرائض .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى بن/١٧ أ/ سعيد عن هشام الدَّسْتَوَائِيّ عن قتادة عن سعيد بن المسيّب في هذه الآية قال نسخها الميراث . قال أبو عبيد فهذا ما في آية النّساء .

وأمّا آية الأنعام فإنّ اسماعيل بن ابراهيم حدّثنا عن أبي رجاء عن الحسن في قوله (وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)[٣٨] قال هو الصّدقة من الحبّ والثّمار .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس قال حقّه زكاته المفروضة يوم يُكال أو يُعْلم كيله . أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن منصور/١٧ ب/ عن مجاهد في قوله في هذه الآية قال : إذا حصد زرعه ألقى لهم من السّنبيل وإذا جدّ نخله ألقى لهم من الشّماريخ فإذا كاله زكّاه . قال أبو عبيد فهذا تأويل الّذين رأوا الآية محكمة إلاّ أنّ ابن عبّاس والحسن رأياها الزّكاة نفسها في الأرض ورآها مجاهد من غير الزّكاة إلاّ أنّها واجبة عنده أيضا . وفيها قول ثالث :

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا خالد بن عمْرو عن شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)[٣٩] قال هي منسوخة . /١٨ أ/ أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو معاوية عن حجّاج عن أبي جعفر قال

نسخت الزّكاة كلّ صدقة : ونسخ الأضحى كلّ ذبح : ونسخ صوم رمضان كلّ صوم .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يزيد عن الحجّاج عن الحكم قال قال ابن عبّاس نسخت الزّكاة كلّ نفقة في القرآن .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا مروان بن معاوية عن سلمة بن نبيط عن الضّحّاك بن مزاحم قال : نسخت الزّكاة كلّ صدقة في القرآن .

قال أبو عبيد وهذا قول الّذين رأوها/١٨ ب/ منسوخة إلاّ أنّهم عمّوا بالنّسخ كلّ ما في القرآن ما خلا الزّكاة . وقول الّذين رأوا هذه الآيات في الصّدقة محكمة قائمة أشدّ عندي موافقة للأحاديث المرفوعة من قول الآخرين .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى بن سعيد ومروان بن معاوية الفزاريّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ بن حسين قال نهى رسول اللّه ﷺ عن جداد اللّيل وعن حصاد اللّيل .

قال أبو عبيد فتأوّلت العلماء هذا الحديث أنّ نهيه ﷺ إنّما كان للفرار به من حضور المساكين نهارًا فكأنّه قد أوجب فيه حقًّا/١٩ أ/ غير الزّكاة المفروضة وقد قال بعضهم إنّه إنّما نهى عنه للخوف على النّاس من هوامّ الأرض ليلاً والتّأويل عندي هو الأوّل .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو النّضر عن اللّيث بن سعد عن خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أنس بن مالك قال أتى رجل من بني تميم النّبيّ ﷺ فقال يا رسول اللّه إنّي رجل أو قال إنّي ذو مال كثير وأهل وولد وحاضرة فأخبرْني كيف أنفق وكيف أصنع فقال تخرج زكاة مالك فإنّها طهرة تطهّرك وتصل أقاربك وتعرف/١٩ ب/ حقّ السّائل والجار والمسكين .

قال أبو عبيد أفلا تسمع قول رسول اللّه ﷺ[٤٠] للرّجل وما كان من أمره إيّاه بإعطاء هؤلاء بعد ذكر الزّكاة ثمّ سمّاه حقًّا فقال : تعرف حقّ السّائل والجار والمسكين . وقد أفتى بذلك غير واحد من أهل العلم .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة عن رياح بن عبيدة عن قزعة أنّ ابن عمر قال له في مالك حقّ سِوى الزّكاة يا قزعة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا/٢٠ أ/ هشيم قال أخبرنا اسماعيل بن سالم قال سمعت الشّعبيّ وسُئِلَ هل في المال حقّ سوى الزّكاة فقال نعم وتلا هذه الآية (وَآتَى ٱلمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي ٱلقُرْبَى وَٱليَتَامَى وَٱلمَسَاكِينَ وَٱبْنَ السَّبِيلِ وَٱلسَّائِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ)[٤١] إلى آخرها .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن حمّاد بن سلمة عن أبي حمزة عن الشّعبيّ مثل ذلك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج قال قال ابن عبّاس في هذه الآية (وَآتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ)[41] قال نُزلت بالمدينة حين نُزلت الفرائض/٢٠ ب/ وحدّت الحدود وأُمروا بالعمل .

قال أبو عبيد فهذا التّأويل وهذه الآثار الّتي ذكرناها توجب كلّ حقّ مسمًّى في الكتاب وإن لم يكن كوجوب الزّكاة .

باب ذكر الصّيام وما نسخ منه

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانيّ عن ابن عبّاس في قوله عزّ وجلّ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)[42] قال كان كتابه على أصحاب محمّد ﷺ/٢١ أ/ أنّ [المرأة][43] والرّجل كان[43] يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلّي العتمة أو يرقد فإذا صلّى العتمة أو رقد منع ذلك إلى مثلها من القابلة فنسختها هذه الآية (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ)[44] الآية .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في هذه الآية قال ذاك أنّ المسلمين في شهر رمضان كانوا إذا صلّوا/٢١ ب/ العشاء حرّم عليهم الطّعام وأحسبه قال والنّكاح إلى مثلها من القابلة ثمّ إنّ ناسًا من المسلمين أصابوا النّساء والطّعام بعد العشاء منهم عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه فشكوا ذلك إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه فأنزل اللّه عزّ وجلّ (عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ)[44] إلى قوله (مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ) .

أخبرنا عليّ[45] قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن الشّعبيّ قال أخبرني عديّ بن حاتم قال لمّا نزلت هذه الآية (وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ)[44] عمدتّ إلى عقالين/٢٢ أ/ أحدهما أسود والآخر أبيض فجعلتهما تحت وسادي ثمّ جعلت أنظر إليهما متى يتبيّن لي الأبيض من الأسود فلمّا أصبحت غدوت إلى رسول اللّه ﷺ فأخبرته بالّذي صنعت . فقال إنْ كان وسادك لعريضًا إنّما ذاك بياض النّهار وسواد اللّيل .

اخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا مجاهد عن الشّعبيّ عن عديّ بن حاتم عن النّبيّ ﷺ بهذا الحديث إلاّ أنّه قال إنّما ذاك بياض النّهار من سواد اللّيل .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا ابن أبي مريم عن أبي غسّان محمّد ابن/٢٢ ب/ مطرّف قال حدّثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال لمّا نزلت هذه الآية (وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ)[46] ولم ينزل (مِنَ ٱلْفَجْرِ) قال فكان رجال إذا أرادوا الصّوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتّى يتبيّنا له فأنزل اللّه عزّ وجلّ بعد ذلك (مِنَ ٱلْفَجْرِ) . فعلموا أنّما يعني بذلك اللّيل والنّهار .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عبد الرّحمن ابن أبي ليلى أنّ رجلاً من الأنصار يقال له صِرْمة بن مالك/٢٣ أ/ وكان شيخًا كبيرًا جاء إلى أهله عشاء وهو صائم وكانوا إذا نام أحدهم قبل أن يطعم لم يأكل شيئًا إلى مثلها[47] . والمرأة إذا نامت لم يكن لزوجها أن يقربها إلى مثلها فلمّا جاء صرمة إلى أهله دعا بعشائه فقالوا امهل حتّى نجعل لك طعامًا سخنًا تفطر عليه . فوضع الشّيخ رأسه فنام فجاءوا بطعامه فقال قد كنت نمت فلم يطعمه فبات ليلته يتسلق ظَهْرًا لبطن فلمّا أصبح أتى النّبيّ ﷺ فأخبره فنزلت هذه الآية (وَكُلُوا[48] وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ) . فرخّص لهم أن يأكلوا اللّيل كلّه/٢٣ ب/ من أوّله إلى آخره . وجاء عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه فأراد أهله فقالت إنّها قد نامت فظنّ أنّها اعتلّت عليه فواقعها فأخبرته أنّها قد كانت نامت . فذكر ذلك لرسول اللّه صلّى اللّه عليه فنزلت هذه الآية (عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ)[46] إلى آخر الآية .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن موسى بن حنين[49] أنّه سمع عبد اللّه بن كعب بن مالك يحدّث عن أبيه قال كان النّاس إذا صام الرّجل فنام حرّم عليه الطّعام والشّراب حتّى يفطر من الغد/٢٤ أ/ فرجع عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه من عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه ذات ليلة وقد سهر عنده فوجد امرأته قد نامت فأيقظها ثمّ أرادها فقالت إنّي قد نِمْت فوقع بها . وصنع مثل ذلك كعب بن مالك فغدا عمر رضي اللّه عنه إلى رسول اللّه ﷺ فأخبره فأنزل اللّه عزّ وجلّ (عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ) إلى قوله (وَأَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱللَّيْلِ)[50] .

قال أبو عبيد فهذا ما كان من نسخ الطّعام والشّراب والنّكاح في الصّوم . وفيه نسخ آخر وهو قوله (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ/ ٢٤ ب/ طَعَامُ مِسْكِينٍ)[٥١] . أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن شعبة عن عمْرو بن مرّة عن عبد الرّحمن ابن أبي ليلى في قوله (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)[٥٢] قال هي منسوخة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانيّ عن ابن عبّاس في هذه الآية (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) قال كانت الإطاقة أنّ الرّجل [والمرأة] كان يصبح صائمًا[٥٣]ثمّ إن شاء أفطر وأطعم لذلك مسكينًا فنسختها هذه الآية (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[٥٤] .

أخبرنا/ ٢٥ أ/ عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية ابن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في هذه الآية مثل حديث حجّاج سواء . أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عثمان بن صالح عن بكر بن مضر عن عمْرو بن الحارث عن بكير بن عبد اللّه بن الأشجّ عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال قال لمّا نزلت هذه الآية (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)[٥٥] كان من أراد منّا أن يفطر ويفتدي فعل حتّى نزلت الّتي بعدها فنسختها يعني قوله (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[٥٦] .

أخبرنا/ ٢٥ ب/ عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا محمّد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة في هذه الآية قال كان من شاء أفطر وأطعم مسكينًا كلّ يوم نصف صاع فلمّا نزلت (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) نسخت هذه الآية .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن اللّيث عن عقيل عن ابن شهاب في هذه الآية قال كانت رخصة فمن شاء افتدى ومن شاء صام فنسختها قوله (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) فنسخت رخصة الفدية من كلّ من يطيق الصّيام .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد/ ٢٦ أ/ اللّه بن صالح عن اللّيث عن يونس عن ابن شهاب فيها أيضًا قال كتب اللّه عزّ وجلّ الصّيام علينا فكان من شاء افتدى ممّن يطيق الصّيام من صحيح أو مريض أو مسافر لم يكن عليه غير ذلك .

وكان قوله (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ)[٥٧] يريد من صام مع الفدية فهو خير له .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن عبد الكريم عن

مجاهد وليث عن طاوس في قوله (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) قالا إطعام مسكينيْن .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن اللّيث عن يونس/ ٢٦ ب/ عن ابن شهاب قال وقوله (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ)[٥٧] يقول إنّ الصّيام خير من الفدية . قال ابن شهاب فلمّا أوجب اللّه عزّ وجلّ على من شهد الشّهر الصّيام ممّن كان صحيحًا يطيقه وضع عنه الفدية وكان على من كان مريضًا أو على سفر عِدّة من أيّام أخر وبقيت الفدية للكبير الّذي لا يطيق الصّيام والّذي يعرض له العطش .

قال أبو عبيد فهذا مذهب من رأى الآية منسوخة .

وفيها قول آخر على غير قراءتنا :

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثّقفيّ عن خالد الحذّاء عن عكرمة أنّه كان/ ٢٧ أ/ يقرأها وعلى الّذين يُطَوَّقُونَهُ[٥٨] وقال إنّها ليست منسوخة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عليّ بن معبد عن عبيد اللّه بن عمْرو عن عامر بن شرف[٥٩] عن عبد الكريم الجزريّ عن سعيد بن جبير أنّه كان يقرأها كذلك « يُطَوَّقُونَهُ » .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيّوب عن عكرمة أنّه قرأها وعلى الّذين يُطَوَّقُونَهُ وقال يُكَلَّفُونَهُ ولا يُطِيقُونَهُ .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عليّ بن معبد عن عبيد اللّه بن عمْرو عن عبد الكريم الجزريّ عن مجاهد : وعلى الّذين يُطَوَّقُونَهُ قال يُحَمَّلُونَهُ . /٢٧ ب/ أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عبّاس أنّه كان يقرأها كذلك : وعلى الّذين يُطَوَّقُونَهُ قال الشّيخ الكبير يطعم عنه نصف صاع .

قال أبو عبيد وهذا قول من جعل الآية محكمة وهو قول حسن ولكن ليس[٦٠] النّاس عليه لأنّ الّذي ثبت بين اللّوحين في مصاحف أهل الحجاز والعراق والشّأم وغيرهم أنّها : وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ[٦١] ولا تكون الآية على هذا اللّفظ إلاّ منسوخة كالّذي ذكرناه عن ابن عبّاس في أوّل الباب عند ذكر الإطاقة/ ٢٨ أ/ ثمّ قال[٦٢] سلمة ابن الأكوع وعبد الرّحمن بن أبي ليلى وعلقمة بن قيس وابن شهاب وقد ذكرنا

أحاديثهم . فتفرّق النّاس في ناسخ هذه الآية ومنسوخها على أربع[٦٣] منازل في كلّ واحدة منهنّ حكم سوى الحكم الآخر .

فالفرقة الأولى منهم فرضهم الصّيام ولا يجزيهم غيره .

والثّانية مخيّرون بين الصّيام والإفطار ثمّ عليهم القضاء بعد ذلك ولا إطعام عليهم .

والثّالثة هم الّذين لهم الرّخصة في الإطعام ولا قضاء عليهم .

والرّابعة هي الّتي اختلفت العلماء فيهم بين القضاء والإطعام .

وبكلّ ذلك قد/٢٨ ب/ جاء تأويل القرآن وأفتت به الفقهاء وهو يأتي مفسّرًا إن شاء اللّه . فأمّا الطّائفة الأولى الّذين فرض اللّه عليهم الصّيام ولم يقبل منهم غيره فالأصحّاء المقيمون لزمهم ذلك بالآية المحكمة وهي قوله عزّ وجلّ (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[٦٤] .

وأمّا الثّانية فالمسافرون والمرضى وهم الّذين لهم الخيار بين الصّوم والإفطار لقوله (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[٦٥] وبه جاءت السّنّة والآثار أيضًا مع التّنزيل . أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه/٢٩ أ/ عن عائشة أنّ حمزة بن عمْرو الأسلميّ قال يا رسول اللّه إنّي أصوم يعني أسرد الصّوم أفأصوم في السّفر فقال إن شئت فصمْ وإن شئت فأفطر . أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا سعيد بن عبد الرّحمن الجمحيّ عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمزة بن عمْرو الأسلميّ عن النّبيّ ﷺ مثل ذلك ولم يذكر عائشة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أحمد بن خالد الوهبيّ من أهل حِمص عن محمّد بن إسحاق عن عِمران بن أبي أنس قال حدّثني سليمان بن يسار وحنظلة بن عليّ جميعًا عن حمزة بن عمْرو/٢٩ ب/ الأسلميّ عن النّبيّ ﷺ مثل ذلك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الوهّاب بن عطاء عن هشام الدّسْتوائيّ عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمْرو عن النّبيّ ﷺ مثل ذلك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة عن ابن عبّاس قال خرج رسول اللّه ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتّى بلغ الكديد ثمّ أفطر . قال وكان أصحاب النّبيّ ﷺ يتّبعون الأحدث/٣٠ أ/ فالأحدث من أمره ﷺ . أخبرنا عليّ قال حدّثنا

أبو عبيد قال حدّثنا أبو النّضر وعبد اللّه بن صالح عن اللّيث عن ابن شهاب عن عبيد اللّه بن عبد اللّه عن ابن عبّاس عن النّبيّ ﷺ مثل ذلك . أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يزيد عن محمّد بن إسحاق عن الزّهريّ عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة عن ابن عبّاس عن النّبيّ ﷺ مثل ذلك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا/٣٠ ب/ أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ثابت مولى محمّد بن عبد الرّحمن أنّه سمع عبد اللّه بن ربيعة أو ربيعة يقول صام رسول الله ﷺ حتّى إذا[٦٦] بلغ الكديد أفطر . قال فصام رسول الله ﷺ في السّفر وأفطر .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن المسعوديّ عن القاسم بن عبد الرّحمن عن أبي عياض قال خرج رسول اللّه ﷺ مسافرًا في رمضان فنودي في النّاس : من شاء صام ومن شاء أفطر . قال فقلت لأبي عياض فكيف صنع رسول اللّه ﷺ قال/٣١ أ/ صام وكان أحقّهم بذلك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الوهّاب عن هشام الدّسْتوائيّ وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدريّ قال خرجنا مع رسول اللّه ﷺ لثماني[٦٧] عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فصام طوائف من النّاس وأفطر آخرون فلم يعب المفطر على الصّائم ولا الصّائم على المفطر . أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال[٦٨] حدّثنا أبو اسماعيل المؤدّب عن عاصم بن سليمان عن أبي نضرة عن جابر بن عبد اللّه قال كنّا نسافر مع رسول[٦٩]/٣١ ب[٦٩]/ اللّه ﷺ فيصوم الصّائم ويفطر المفطر فلا يعيب الصّائم على المفطر ولا المفطر على الصّائم .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أنّه قال مثل ذلك . أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن عبد الكريم الجزريّ عن طاوس عن ابن عبّاس قال لا يعيب على من أفطر[٧٠] قال يعني في رمضان في السّفر . قال أبو عبيد والحديث في هذا كثير/٣٢ أ/ وله موضع غير هذا إلاّ أنّ الأمر عندنا فيه على الخيار للمسافر وإن كانت كراهية الصّيام قد جاءت في بعض الأثر وله وجه يوجّه عليه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب أن صفوان بن عبد اللّه بن صفوان حدّثه عن أمّ الدّرداء عن كعب بن عاصم الأشعريّ قال قال رسول اللّه ﷺ ليس من البرّ الصّيام في السّفر .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح ويحيى بن بكير عن

اللّيث قال حدّثني ابن شهاب عن صفوان بن عبد اللّه بن صفوان/٣٢ ب/ عن أمّ الدّرداء عن كعب بن عاصم قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : ليس البرّ أو ـ ليس من البرّ ـ الصّيام في السّفر .

قال أبو عبيد هكذا كان حديث اللّيث على الشّكّ . قال أبو عبيد وإنّما وجهه عندنا أن يجشم الإنسان نفسه ما يجهده ويبلغ المشقّة منه حتّى يضرّ ذلك به في الصّلاة المفروضة وغيرها وقد جاء تبيانه في حديث آخر :

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن شعبة عن محمّد بن عبد الرّحمن بن سعد بن زرارة عن محمّد بن عمْرو عن الحسن بن عليّ عن جابر بن عبد اللّه/٣٣ أ/ قال كان رسول اللّه ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع النّاس عليه وقد ظُلّل عليه فقالوا هذا رجل صائم فقال رسول الله ﷺ ليس البرّ أن تصوموا في السّفر .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عثمان بن صالح عن بكر بن مضر عن عمارة بن غزيّة عن محمّد بن عبد الرّحمن بن سعد بن زرارة عن جابر بن عبد اللّه عن النّبيّ ﷺ مثل ذلك إلاّ أنّه قال فسأل عنه فقالوا رجل قد جهده الصّوم فقال ليس البرّ الصّيام في السّفر .

قال أبو عبيد فهذا الحديث مفسّر[٧١]/٣٣ ب/ للأول لأنّ اللّه تبارك وتعالى إنّما أراد برخصته في الإفطار اليسر فإذا بلغ الانسان من نفسه هذه الحال كان راغبًا عن يسر اللّه عزّ وجلّ إلى عسره[٧٢] فهناك جاءت الكراهة وقال النّبيّ ﷺ ليس البرّ أن تصوموا في السّفر ولم يقل في هذا الحديث « ليس من البرّ » وإسقاط الصّيام في السّفر من ههنا أبين معنى لأنّه يريد ليس البرّ كلّه أن تصوموا في السّفر[٧٣] . يقول فقد يكون الإفطار في السّفر برّا أيضًا فإذا كان المسافر مطيقًا للصّيام غير مشقوق عليه فيه فالصّيام والإفطار مباحان/٣٤ أ/ له على ما ذكرنا من الأحاديث المتقدّمة عن النّبيّ ﷺ وصحابته فإذا قام المسافر وصحّ المريض فالأداء . عليهما القضاء ليس لهما غيره من الطّعام ولا سواه لقوله في محكم الآية (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[٧٤] فهذه حال الطّائفة الثّانية .

وامّا الثّالثة فالشّيوخ والعجز الّذين قد حيل بينهم وبين الصّيام هرمًا وكبرًا ولا يرجى لهما[٧٥] قوّة تؤوب فيقضوه صومًا فهم الّذين قال العلماء فيهم إنّ الآية الّتي في قوله : (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)[٧٤] قد صارت محكمة لهم ومنسوخة لغيرهم/٣٤ ب/ وهذا الّذي أراد[٧٦] ابن شهاب بقوله « وبقيت الفدية للكبير الّذي

لا يطيق الصّيام والّذي يعرض له العطش » قال أبو عبيد وقد تتابعت به الآثار على هذا التّأويل أيضًا أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك بن أبي[٧٧] سليمان عن عطاء وسعيد بن جبير في قوله (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قالا هو الشّيخ الكبير والعجوزة الكبيرة اللّذان لا يطيقان الصّيام يتصدّق عنهما كلّ يوم على مسكين .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا/٣٥ أ/ هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير في ذلك قال يفطر ويطعم كلّ يوم مسكينًا ولا قضاء[٧٨] عليه . أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الوهّاب الثّقفيّ عن خالد عن عكرمة قال يطعم عنه لكلّ يوم مسكين ولا قضاء[٧٨] عليه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أنّه ضعف عن صيام رمضان وكبر فأمر بإطعام مساكين فأطعموا خبزًا ولحمًا حتّى شبعوا . قال حميد وأخبرني ابنه وأنس جالس أنّ المساكين أكثر من عدّة الأيّام .

/٣٥ ب/ أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن محمّد بن مسلم الطّائفيّ عن ابراهيم بن ميسرة عن مجاهد عن قيس بن السّائب أنّه لمّا كبر قال إنّ الرّجل يطعم عنه في رمضان لكلّ يوم نصف صاع فأطعموا عنّي صاعًا وقال كان رسول اللّه ﷺ شريكي في الجاهليّة فكان خير شريك لا يشاري ولا يماري .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو معاوية عن أبي جعفر الرّازيّ عن الرّبيع بن أنس عن أبي العالية أنّه لمّا كبر وضعف كان يفطر في رمضان ويطعم كلّ يوم مسكينا/٣٦ أ/ نصف صاع من برّ .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سعد عن منصور عن مجاهد عن ابن عبّاس في ذلك قال : يطعم عنه نصف صاع .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشجّ عن عروة عن ابن عبّاس في ذلك قال : يتصدّق كلّ يوم على مسكين غداة وعشاة .

قال أبو عبيد وهذا قول سفيان وأهل العراق وأمّا أهل الحجاز ومكّة فلا يرون عليه أكثر من مدّ وفي ذلك أحاديث لهم .

أخبرنا عليّ/٣٦ ب/ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية ابن صالح عن أبي حمزة عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح أنّه سمع

أبا هريرة في هذا المسجد مسجد مكّة يفتي أنّ من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكلّ يوم مدّ من قمح يعني إنّه يفطر ويطعم .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء في الشّيخ والعجوز يفطران قال عليهما مدّ مدّ .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن اللّيث عن يحيى ابن سعيد/٣٧ أ/ في ذلك قال : يطعم كلّ يوم مدًّا[٧٩] من حنطة قال قال ذلك أبو بكر ابن محمّد بن عمْرو بن حزم عن أشياخ الأنصار قال أبو صالح وهو قول اللّيث . قال أبو عبيد وكذلك قول مالك حدّثنيه عنه ابن بكير وابن أبي مريم وقد يلحق بهؤلاء أهل العطاش الّذين يخاف عليهم منه الموت وإيّاهم أراد ابن شهاب بقوله : وبقيت الفدية للكبير الّذي لا يطيق الصّيام والّذي يعرض له العطش وقد قاله غيره أيضًا .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن ثابت الحدّاد قال سمعت سعيد بن جبير/٣٧ ب/ يقول في الشّيخ الكبير والمرأة اللّهثاء وصاحب العطاش يفطرون في رمضان ويطعمون نصف صاع كلّ يوم .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن أبي سفيان بن جبر بن عتيك أنّ حفصة بنت مبشّر الأنصاريّة عطشت فلم تستطع صومًا مع العطش قال أبو سفيان فسألت عكرمة عن ذلك . قال تطعم ثلاثين مسكينًا مدًّا مدًّا وتخبزه وتأدمه قال فانصرفت إلى سالم بن عبد اللّه فأخبرته فقال تطعم ثلاثين مسكينًا مدًّا مدًّا ولا تخبزه ولا تأدمه . قال/٣٨ أ/ أبو عبيد وقد كان بعضهم لا يرى على الكبير شيئًا من الطّعام ولا غيره .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا ابن أبي مريم عن عبد الجبّار بن عمر قال وسمعت ربيعة بن أبي عبد الرّحمن وخالد بن الدّريك يقولان في الشيخ : إن استطاع الصّوم صام وإلاّ فليس عليه شيء .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا ابن أبي مريم وابن بكير كلاهما عن مالك ابن أنس أنّه قال لا أرى ذلك واجبًا عليه قال وأحبّ أن يفعله فإن فعل فإنّما عليه مدّ واحد[٨٠] بمدّ/٣٨ ب/ النّبيّ ﷺ .

قال أبو عبيد وكلا الفريقين إنّما قصد إلى آية[٨١] الاطاقة فيما نرى وإيّاها تأوّل إلاّ أنّهم اختلفوا في المذهب فمن أسقط الفدية عن الكبير فإنّه رجع إلى أصل الفرض في الصّيام فقال إنّما أوجبه اللّه عز وجلّ قبل النّسخ على المطيقين دون غيرهم وخيّرهم بين أن يصوموا أو يطعموا فقال عزّ وجلّ (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

مِسْكِينٍ)[٨٢] . ثمّ نسخ الفدية عنهم وألزمهم الصّوم حتمًا وسكت عمّن[٨٣] لا يطيق فلم يذكره في الآية فصار فرض الصّيام زائلاً عنهم كما زال فرض الزّكاة والحجّ عن المعدمين الّذين لا يجدون إليهما/٣٩ أ/ سبيلاً فهذه حجّتهم .

وأبى الآخرون ذلك فذهبوا فيما نرى إلى أنّ الزّكاة والحجّ لا يشبهان الصّيام فرّق بينهم الكتاب والسّنّة وذلك أنّ اللّه عزّ وجلّ جعل من الصّوم بدلاً أوجبه على كلّ من حال بينه وبين الصّيام وهو الفدية كما جعل التّيمّم بدلاً من الطّهور واجبًا على كلّ من أعوزه الماء وكما جعل الإيماء بدلاً من الرّكوع والسّجود على من لم يقدر عليهما ولم يجعل من الزّكاة والحجّ بدلاً على من لم يجد إليهما سبيلاً فهذا هو الحدّ المفرّق/٣٩ ب/ بين الحكمين وإلى هذا القول كان يذهب من ذكرنا من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم في إيجاب الفدية على الشّيخ والشّيخة .

وبهذا كان يأخذ سفيان وأهل العراق ـ يرون الفدية واجبة على الكبير إلاّ أنّهم قالوا لكلّ يوم نصف صاع وقال الآخرون يجزيه المدّ من ذلك .

فهذه الطّائفة الثّالثة . وأمّا الرّابعة فالحوامل والمراضع وفيهنّ اختلف النّاس قديمًا وحديثًا . فقال بعضهم إذا ضعفن عن الصّيام وخافت إحداهنّ على نفسها أو ولدها أفطرت وأطعمت كلّ يوم مسكينًا فإذا فطمت ولدها قضته فأوجبوا/٤٠ أ/ عليهما الإطعام والقضاء جميعًا .

وقال بعضهم عليهما الإطعام ولا قضاء . وقال آخرون بل عليهما[٨٤] القضاء ولا إطعام . وممّن رأى الإطعام مع القضاء ابن عمر ومجاهد :

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا ابن أبي مريم عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمّد عن ابن لبيبة ـ أو ابن أبي لبيبة عن عبد اللّه بن عمْرو بن عثمان أنّ امرأة صامت حاملاً فاستعطشت في شهر رمضان فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر وتطعم كلّ يوم مسكينًا مدًّا ثمّ لا يجزيها ذلك فإذا صحّت/٤٠ ب/ قضته .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى بن سعيد عن عبيد اللّه بن عمر عن ابن أبي لبيبة عن ابن عمر أو عن عبيد اللّه عن نافع عن ابن أبي لبيبة عن ابن عمر في ذلك[٨٥] أنّه قال تفطر وتطعم كلّ يوم مسكينًا غير أنّ يحيى لم يذكر القضاء في حديثه . شكّ أبو عبيد في نافع ولم يشكّ في ابن أبي لبيبة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود قال وافق نفاس امرأتي شهر رمضان في حرّ شديد فشقّ عليها الصّوم فسألت مجاهدًا عن

ذلك فقال تفطر وتطعم كلّ يوم مسكينًا/٤١ أ/ ثمّ إذا صحّت قضته قال وقرأ عليّ (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)[٨٦] .

قال أبو عبيد معناه أنّ ذلك كان بعد ما تعلّت من نفاسها وطهرت إلاّ أنّها ترضع .

وكان ممّن رأى عليها الإطعام ولا قضاء ابن عبّاس ومن قرأ بقراءته وأفتى فتياه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا محمّد بن كثير عن حمّاد بن سلمة عن قتادة وأيّوب عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس أنّه قال لا مرأة ترضع أنتِ من الّذين يطوّقونه أفطري وأطعمي كلّ يوم مسكينًا .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى /٤١ ب/ بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس في الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما قال تفطران وتطعمان[٨٧] .

وكان ممّن رأى عليهما القضاء بلا إطعام ابراهيم والحسن وعطاء والضّحّاك بن مزاحم أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبّاد بن العوّام عن جويبر عن الضّحّاك في الحامل والمرضع إذا أفطرتا قال تقضيان الصّوم ولا إطعام عليهما .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا فإذا ذهب/٤٢ أ/ ذلك قضتا .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن وعن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم وعن ابن جريج عن عطاء أنّهم قالوا تفطران وتقضيان صومًا[٨٧] .

قال أبو عبيد وكلّ هؤلاء إنّما تأوّل آية الإطاقة أيضًا : قوله عزّ وجلّ (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)[٨٨] . فمن أوجب القضاء والإطعام معًا ذهب فيما نرى إلى أنّ اللّه عزّ وجلّ حكم في التّارك للصّوم من عذر بحكمين فجعل الفدية في آية والقضاء في أخرى فلمّا لم نجد ذكر الحامل والمرضع مسمًّى في واحدة منهما/٤٢ ب/ جمعهما جميعًا عليهما احتياطًا لهما وأخذًا بالثّقة .

وأمّا الّذين رأوا عليهما أن تطعما ولا تقضيا[٨٩] فإنّهم أرادوا أنّهما ليستا من السّفر ولا المرضى الّذين فرضهم القضاء ولكنّهما مَن كلّف الصّيام وطوّقه فليس بمطيق . فهم[٩٠] من أهل الفدية ليس يلزمهم[٩٠] سواها لقوله وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ وهي قراءة ابن عبّاس[٩١] وفتياه فكان تأويله على لفظ قراءته[٩١] وكذلك قرأها عكرمة وسعيد بن جبير وأظنّ مجاهدًا كان عليها أيضًا .

وأمّا الّذين أوجبوا عليهما القضاء بلا إطعام فذهبوا إلى أنّ الحمل والرّضاع إنّما هما

علّتان من العلل/٤٣ أ/ ونوعان من أنواع المرض لأنّه يخاف فيهما من التّلف على الأنفس ما يخاف من المرض فجعلوهما بذلك مريضتين يلزمهما حكم المريض .

واحتجّوا بأنّهما قد تعودان[٨٩] إلى الولادة والفطام فترجعان[٨٩] مطيقتين كالمريض والمسافر إذا صاروا[٩٢] إلى الصحّة والاقامة .

وبهذا القول كان يقول سفيان وأهل العراق ؛ أنّ على الحامل والمرضع القضاء لا يجزيهما غيره وكذلك قول مالك أيضًا حدّثنيه عنه ابن بكير وعليه أهل الحجاز . وكذلك رأي الأوزاعيّ وأهل الشّأم فيما أعلم وهو الّذي ذكرناه عن ابراهيم والحسن وعطاء والضّحّاك .

ومع هذا كلّه إنّا قد تدبّرنا حديثًا سمعناه مرفوعًا/٤٣ ب/ فوجدناه شاهدًا لهذا القول ودليلاً عليه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيّوب قال حدّثني أبو قلابة هذا الحديث ثمّ قال لي هل لك في صاحب هذا الحديث الّذي حدّثني قال فدلّني عليه فلقيته فقال حدّثني قريب لي يقال له أنس بن مالك قال : أتيت رسول اللّه ﷺ في ابل لجار لي أُخذت فوافقته وهو يأكل فدعاني إلى طعامه فقلت إنّي صائم فقال ادن أخبرك أو قال إذن أخبرك[٩٣] عن ذلك .

إنّ اللّه عزّ وجلّ وضع عن المسافر الصّوم وشطر الصّلاة وعن الحامل والمرضع .

قال وكان بعد ذلك يتلهّف يقول/٤٤ أ/ ألا أكون أكلت من طعام رسول اللّه ﷺ حين دعاني .

قال أبو عبيد ولم نسمع للحامل والمرضع في الصّيام بذكر عن النّبيّ ﷺ إلاّ في هذا الحديث أفلا ترى أنّ رسول الله ﷺ قرنهما بالمسافر وجعلهما معًا في معنى واحد فصار حكمهما كحكمه فهل على المسافر إذا أفطر إلا القضاء لا يقضى[٩٤] عنه ولا يعدوه إلى غيره .

قال أبو عبيد فهذه شرائع الصّيام وناسخها ومنسوخها ومواضع القضاء من مواضع الإطعام في تأويل الكتاب والسّنّة وقد استنبطت العلماء إيجاب الطّعام على كلّ/٤٤ ب/ من حيل بينه وبين الصّيام حتّى أفتوا به في الموتى إذا كان ذلك قد أوجب عليهم وفيمن توالى عليه رمضانان وفيه أحاديث كثيرة ليس موضعها ههنا .

قال أبو عبيد فهذا ما جاء في ناسخ صيام رمضان ومنسوخه مع أنّه قد كان رمضان يرى منه ناسخًا لما كان قبله وهو صيام عاشوراء بذلك جاء الأثر .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا محمّد بن كثير عن زائدة عن الأعمش

عن عمارة عن عبد الرّحمن بن يزيد قال دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يتغدّى يوم عاشوراء/٤٥ أ/فقال له ادن يا أبا محمّد فقال إنّ اليوم عاشوراء فقال عبد اللّه أتدري ما يوم عاشوراء إنّما كان رسول اللّه ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان فلمّا نزل رمضان تُرك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا محمّد بن كثير عن حمّاد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان أهل الجاهليّة يصومون عاشوراء وكان رسول اللّه ﷺ يصومه فلمّا نزل رمضان تُرك فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة/٤٥ ب/ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النّبيّ ﷺ مثل ذلك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا ابن بكير عن اللّيث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النّبيّ ﷺ مثل ذلك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيّوب عن نافع عن ابن عمر قال صامه رسول اللّه ﷺ وأمر بصيامه فلمّا فرض رمضان تُرك .

قال فكان ابن عمر لا يصومه إلاّ أن يأتي على صومه يعني عاشوراء . /٤٦ أ/

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو النّضر عن شيبان عن أشعث بن أبي الشّعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثّنا عليه ويتعهّدنا عنده فلمّا فرض رمضان لم يأمرنا به ولم ينهنا[٩٥] عنه ولم يتعهّدنا عنده .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن شعبة عن الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة يحدّث عن عمْرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنّا نصوم عاشوراء ونعطي زكاة/٤٦ ب/ الفطر ما لم ينزل علينا صوم رمضان والزّكاة فلمّا نزل أو قال لمّا نزلا لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنّا نفعله .

باب النّكاح وما جاء فيه من النّسخ

قال أبو عبيد جاءت الآثار في السّنّة وفي تأويل الكتاب بنسخ أنواع من النّكاح فمنها[٩٦] ما كان حلالاً فنسخه التّحريم ومنها ما كان حرامًا فنسخه التّحليل ومنها ما اختلفت العلماء في نسخه .

وأمّا الّذي كان حلالاً فنسخ بالتّحريم فإنّه نكاح المتعة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا بشر بن عبد اللّه بن عمر بن عبد العزيز

عن عمّه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الرّبيع بن سبرة الجهنيّ/٤٧ أ/ عن أبيه قال كنّا مع رسول اللّه ﷺ في عمرته فشكونا إليه العزبة فقال استمتعوا من هذه النّساء . قال ثمّ أصبحت غاديًا على رسول اللّه ﷺ فإذا هو[٩٧] قائم بين الرّكن والمقام مسند ظهره إلى الكعبة يقول : يا أيّها النّاس إنّي كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النّساء ألا وإنّ اللّه عزّ وجلّ قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهنّ شيء فليخلّ سبيلها ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئًا[٩٨] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى بن بكير عن اللّيث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني الرّبيع بن سبرة أنّ أباه قال استمتعت/٤٧ ب/ في عهد رسول اللّه ﷺ من امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ثمّ نهانا رسول اللّه ﷺ عنها قال قال اللّيث ثمّ لقيت الرّبيع بن سبرة فحدّثني بمثل حديث ابن شهاب .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن قال لمّا قدم رسول اللّه ﷺ في عمرته تزيّن نساء أهل مكّة فشكا ذلك أصحاب رسول اللّه ﷺ إليه فقال : تمتّعوا منهنّ[٩٩] واجعلوا الأجل بينكم وبينهنّ ثلاثًا فما أحسب رجلاً منكم يستمكن من امرأة ثلاثًا إلاّ ولاّها/٤٨ أ/ الدّبر .

قال قال الحسن فإنّما كانت المتعة ثلاثة أيّام لم تكن قبل ذلك ولا بعده .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن الزّهريّ عن عبد اللّه والحسن ابني محمّد بن عليّ عن أبيهما محمّد بن عليّ ابن الحنفيّة عن عليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنه أنّه مرّ بابن عبّاس وهو يفتي بنكاح المتعة أنّه لا بأس بها فقال إنّ رسول اللّه ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهليّة يوم خيبر[١٠٠] . قال/٤٨ ب/ أبو عبيد فكان بعض النّاس يطعن في هذا يقول كيف ينهى عن المتعة يوم خيبر إنّما كانت رخصتها في عمرته وهي بعد خيبر .

وإنّما وجهه عندنا أنّ عليًا رضي اللّه عنه أراد أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن المتعة فهذا كلام مكتفٍ[١٠١] بما فيه ثمّ قال ونهى عن لحوم الحمر الأهليّة يوم خيبر .

قال أبو عبيد ووجه قوله يوم خيبر إنّما هو على نهيه عن لحوم الحمر خاصّة يوم خيبر فأمّا نهيه عن المتعة فكان بعد ذلك في عمرته الّتي أقام فيها ثلاثًا بمكّة/٤٩ أ/ بعد ذلك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو معاوية عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي فروة عن الحارث بن غزيّة قال قال رسول اللّه ﷺ متعة النّساء حرام متعة النّساء حرام .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن شعبة عن قتادة قال سمعت أبا نضرة يقول كان ابن عبّاس يأمر بالمتعة وكان ابن الزّبير ينهى عنها .

قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد اللّه فقال على يديّ دار الحديث/٤٩ ب/ تمتّعنا مع رسول اللّه ﷺ فلمّا قدم عمر قال إنّ اللّه عزّ وجلّ كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء وإنّ القرآن قد نزل منازله فأتمّوا الحجّ والعمرة[١٠٢] كما أمر اللّه عزّ وجلّ وابوا[١٠٣] نكاح هذه النّساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلاّ رجمته بالحجارة .

قال شعبة حدّثني بهذا الحديث ثلاثة لم يذكر أحد منهم « رجمته بالحجارة » غير قتادة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمريّ عن عبد الرّحمن بن سعد قال كنت أطوف/٥٠ أ/ مع ابن عمر بالبيت إذ لقيه رجل فسأله عن متعة النّساء فقال ابن عمر اللّهمّ لا نعلمها إلاّ السّفاح اللّهمّ لا نعلمها إلاّ السّفاح . إنّ عمر لو كان حيًّا لك ولأصحابك لشرّد بهم - أو قال بكم .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن اللّيث عن عقيل ويونس عن ابن شهاب عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابن عمر أنّه سئل عن المتعة فقال ذلك السّفاح .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا ابن أبي مريم[١٠٤] عن عبد الرّحمن بن أبي الزّناد عن/٥٠ ب/ هشام بن عروة عن أبيه قال نكاح المتعة بمنزلة الزّنا .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا ابن أبي مريم عن يحيى بن أيّوب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن عائشة أنّها كانت إذا ذكر لها المتعة قالت واللّه ما نجد في كتاب اللّه عزّ وجلّ إلاّ النّكاح والاستسرار ثمّ تتلو هذه الآية : (وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ)[١٠٥] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال/٥١ أ/ حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن اللّيث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد اللّه وهو يذاكرني المتعة فقال ألا يقرأ هؤلاء الّذين يفتون بالمتعة هل يجدون في كتاب اللّه عز وجلّ من نكاح إلاّ له طلاق وإلاّ له عدّة وإلاّ له ميراث . قال وقال القاسم بن محمّد وهو يذاكرني ذلك كيف يجترؤون على الفتيا بالمتعة وقد قال اللّه عزّ وجلّ في كتابه (وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ) إلى قوله (فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ)[١٠٥] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عقيل/٥١ ب/ عن ابن شهاب عن سالم والقاسم مثل ذلك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا ابن أبي زائدة عن حجّاج عن الحكم عن أصحاب عبد اللّه عن عبد اللّه بن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطّلاق والصّداق والعدّة والميراث .

قال أبو عبيد فالمسلمون اليوم على هذا القول : إنّ متعة النّساء قد نسخت بالتّحريم ثمّ نسخها الكتاب والسّنّة على ما ذكرنا في هذه الأحاديث ولا نعلم أحدًا من الصّحابة كان يترخّص فيها إلاّ ما كان من ابن عبّاس فإنّه كان ذلك معروفًا[١٠٦] من رأيه/٥٢ أ/ ثمّ بلغنا[١٠٧] أنّه رجع عنه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت ابن عبّاس يقول يرحم اللّه عمر ما كانت المتعة إلاّ رحمة من اللّه عزّ وجلّ رحم بها أمّة محمّد ﷺ ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزّنا إلاّ شقيّ . قال واللّه لكأنّي أسمع قوله الآن : إلاّ شقيّ ـ عطاء القائل . قال قال عطاء وهي الّتي في سورة النّساء (فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِۦ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ)[١٠٨] إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا قال وليس بيننا وراثة فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم وإن/٥٢ ب/ تفرّقا فنعم وليس بينهما نكاح . قال وأخبرني أنّه سمع ابن عبّاس يراها حلالاً .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال وحدّثني ابن بكير عن اللّيث عن بكير بن الأشجّ عن عمّار مولى الشّريد قال سألت ابن عبّاس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح . فقال ابن عبّاس لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال هي المتعة كما قال اللّه . قلت هل لها من عدّة قال نعم عدّتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن اللّيث عن يونس عن ابن شهاب أنّ خالد بن المهاجر/٥٣ أ/ بن خالد سيف اللّه أخبره أنّه بينا هو جالس عند ابن عبّاس جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاريّ مهلاً يا ابن عبّاس فقال واللّه لقد فعلت في عهد إمام المتّقين فقال ابن أبي عمرة يا ابن عبّاس[١٠٩] إنّما كانت رخصة في أوّل الاسلام لمن اضطرّ إليها كالميتة والدّم ولحم الخنزير ثمّ أحكم اللّه الدّين ونهى عنها .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه عن اللّيث عن يونس عن ابن شهاب أنّ عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة أخبره أنّ ابن عبّاس كان يفتي بها ويغمص

بـذلك أهـل العلم/٥٣ ب/ وأبى أن يتنكّل عن ذلـك حتّى طفق بعض الشّعراء يقول :

يَـاصَاحِ هَـل لَـكَ فِي فُتْيَـا ٱبْنِ عَبَّـاسِ
هَـل لَـكَ فِي نَـاعِـمٍ خَـوَدٍ مُبَـتَّلَةِ
تَكُـونُ مَثْـوَاكَ حَتَّى رَجْعَـةِ ٱلنَّـاسِ

قال فازداد لها أهل العلم قذرًا وبغضًا حين قيل فيها الأشعار .[١١٠]

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يزيد عن حجّاج عن المنهال بن عمْرو عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عبّاس قد أكثروا عليك في المتعة وقال الشّاعر فيها ما قال . فخرج ابن عبّاس فقـال هي كالمضـطرّ إلى الميتة والـدّم ولحم الخنزيـر . قال/٥٤ أ/ أبو عبيد وأمّا قول أهل العلم اليوم جميعًا من أهل العراق وأهل الحجاز وأهل الشّأم وأصحاب الأثر وأصحاب الرّأي وغيرهم إنّه لا رخصـة فيها لمضـطرّ ولا لغيره وإنّها منسوخة حرام على ما ذكرنا عن النّبيّ ﷺ وأصحابه مع أنّه قد روي عن ابن عبّاس شيء شبيه بالرّجوع عن قوله الأوّل .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا[١١١] أبو عبيد حدّثنا حجّاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانيّ عن ابن عبّاس في قوله (فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ)[١١٢] قال نسختها (يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) .[١١٣]

قال/٥٤ ب/ أبو عبيد فهذا ما في الحلال الّذي نسخه الحرام .

وأمّا الحرام الّذي نسخه الحلال فنكاح نساء أهل الكتاب .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في قوله (وَلَا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)[١١٤] قال ثمّ استثنى أهل الكتاب فقال (وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ محصنات غير مسافحات ولا متّخذات اخدان)[١١٥] قال عفائف غير زوان . قال/٥٥ أ/ أبو عبيد هكذا هو في الحديث يعني : « مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ » وإنّما هو (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)[١١٦] . فلا أدري هذه القراءة وهم من المحدّث أم هي قراءة ابن عبّاس .

ويروى عن الأوزاعيّ أنّه قال حرّم اللّه نكاح المشركات جميعًا في قوله (وَلَا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) .[١١٤] ثمّ أحلّ نساء أهل الكتاب فقال (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) .[١١٥]

قال أبو عبيد فرأى ابن عبّاس والأوزاعيّ أنّ النّاسخ من الآيتين هي هذه الّتي في المائدة وكذلك قول سفيان/٥٥ ب/ ومـالك وبـه جاءت الأخبـار عن الصّحابـة والتّابعين وأهل العلم بعدهم : إنّ نكاح الكتابيّات حلال بهذه الآية إلّا شيئًا يروى عن ابن عمر فإنّه أمسك عن ذلك وكرهه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى بن سعيد عن عبيد اللّه عن نافع عن ابن عمر أنّه كان لا يرى بأسًا بطعام أهل الكتاب وكره نكاح نسائهم .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن اللّيث قـال حدّثني نافع عن ابن عمر أنّه كان إذا سئل عن نكاح اليهوديّة والنّصرانيّة قال إنّ اللّه عزّ وجلّ/٥٦ أ/ حرّم المشركات على المسلمين . قال ولا أعلم من الشّرك شيئًا أكبر أو قال أعظم من أن تقول إنّ ربّها عيسى أو عبد[١١٧] من عباد اللّه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثني عليّ بن معبد عن ابن المليح عن ميمون ابن مهران قال قلت لابن عمر إنّا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب أفننكح نساءهم ونأكل طعامهم . قال فقرأ عليّ آيـة التّحليل وآيـة التّحريم . قـال قلت إنّي أقرأ ما تقرأ . أفننكح نساءهم ونـأكل طعـامهم . قال فـأعاد عـليّ آية التّحليـل وآية التّحريم . قال أبو عبيد وإنّما نرى كراهة ابن عمر/٥٦ ب/ لذلك كانت وإمساكه عنه لأنه وجد الآيتين إحداهما تحلّ والأخرى تحرّم ورأى من سواه من العلماء أنّ الآية المحرّمة هي المنسوخة وأنّ المحلّلة هي النّاسخة فعملوا بها . كذلك جاءت أخبارهم تترا .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثني ابن أبي مريم عن يحيى بن أيّوب ونافع ابن يزيد عن عمر مولى عفرة قال سمعت عبد اللّه بن عليّ بن السّائب بن عبد[١١٨] يزيد من بني عبد المطلب بن عبد مناف يقول إنّ عثمان بن عفان رضي اللّه عنه تزوّج نائلة بنت الفرافصة الكلبيّة وهي نصرانيّة وزاد نافع في حديثه إنّه تـزوّجها عـلى نسائه . /٥٧ أ/ أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن الشّعبيّ قال تزوّج أحد السّتّة يهوديّة قال فقلت للشّعبيّ أهو الزّبير فقال إن كان الزّبير لكريم المناكح .

قال أبو عبيد يريد الشّعبيّ بالسّتّة أهل الشّورى وأحسبه يعني بالمتزوّج طلحـة وذلك لأنّه المعروف عنه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا ابن أبي مريم عن يحيى بن أيّوب عن

عمر مولى عفرة عن عبد اللّه بن عليّ بن السّائب قال تزوّج طلحة بن عبيد اللّه يهوديّة من أهل الشّأم من أهل أريحا ـ وبعضهم/٥٧ ب/ يقول ريحا .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن[١١٩] عليّ[١٢٠] أنّ طلحة تزوّج يهوديّة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان وشعبة عن المغيرة ابن النّعمان عن سعيد بن جبير أنّ طلحة تزوّج يهوديّة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو النّضر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن شيخ جار لحذيفة أنّ حذيفة بن اليمان تزوّج يهوديّة وعنده عربيّتان .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم/٥٨ أ/ قال أخبرنا يونس عن الحسن وعبيدة عن ابراهيم ومطرّف عن الشّعبيّ أنّهم كانوا لا يرون بأسًا بالنّكاح في أهل الكتاب .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنّه كان لا يرى بأسًا أن يجمع الرّجل أربعًا من أهل الكتاب .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن حمّاد قال سألت سعيد بن جبير عن نكاح اليهوديّة والنّصرانيّة فقال لا بأس به قال قلت فإنّ اللّه تبارك وتعالى يقول (وَلَا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ)[١٢١]/٥٨ ب/ فقال أهل الأوثان والمجوس .

قال أبو عبيد فالمسلمون اليوم على هذه الأحاديث من الرّخصة في نكاح أهل الكتاب ويرون أنّ التّحليل هو النّاسخ للتّحريم ومع هذا إنّه قد جاء عن عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه أنّه كان يأمر باجتنابهنّ وذلك على التّنزّه عنهنّ غير محرّم لهنّ .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن اللّيث عن يونس عن ابن شهاب قال بلغنا أنّ عبد اللّه بن قارظ تزوّج في ولاية عمر بن الخطّاب/٥٩ أ/ امرأة من أهل الكتاب فولدت له خالد بن عبد اللّه ثمّ قال له عمر رضي اللّه عنه تنزّه عنها وانكح امرأة مسلمة قال فطلّقها وتزوّج مسلمة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا محمّد بن يزيد عن الصّلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال تزوّج حذيفة يهوديّة بالمدائن فكتب إليه عمر أن خلّ سبيلها فكتب إليه حذيفة أحرام هي فكتب إليه عمر لا ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهنّ .

قال أبو عبيد يعني العواهر فنرى أنّ عمر/٥٩ ب/ رضي اللّه عنه إنّما ذهب إلى

ما في الآية وهو قوله عزّ وجلّ (وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ)[١٢٢] فيقول إنّ اللّه إنّما اشترط العفائف منهنّ وهذه لا يؤمن أن تكون غير عفيفة ومثله الحديث الّذي يروى مرفوعًا إلاّ أنّه مرسل .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو اليمان عن أبي بكر بن عبد اللّه بن أبي مريم عن عليّ بن أبي طلحة قال أراد كعب بن مالك أن يتزوّج امرأة من أهل الكتاب فسأل رسول اللّه ﷺ فنهاه وقال إنّها لا تحصنك . /[١٢٣] ٦٠ أ/ قال أبو عبيد وقد كان ناس من النّاس يتأوّلونه في إحصان الرّجم على الزّاني[١٢٤] وهذا من أوحش ما يتأوّل على النّبيّ ﷺ في أصحابه أن يظنّ بهم الزّنا . ليس هذا من مذاهب الأنبياء ولا كلامهم ولكنّه أراد عندنا تنزيهه عنها للآية الّتي فيها شرط المحصنات أيضًا فقوله « لا تحصنك » يقول إذا كانت هذه المشركة لا تؤمن[١٢٥] أن تكون غير عفيفة لم تضعك من جماعها بموضع الحصانة منها ولكنّها تكون قد أوطأتك من نفسها غير عفاف وهذا هو الطّريق الّذي سلكه في كتابه إلى حذيفة/٦٠ ب/ بما كتب وكذلك حديث ابن عمر .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو مطيع الخراسانيّ عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لا يحصن أهل الشّرك .

قال أبو عبيد وقد كان بعضهم يوجّه هذا الحديث أيضًا على إحصان الرّجم . وكيف يفتي ابن عمر هذه الفتيا وهو يحدّث عن النّبيّ ﷺ أنّه رجم يهوديًّا ويهوديّة هذا لا يكون وإنّما أراد عندنا ما أعلمتك من حديث النّبيّ ﷺ وحديث عمر رضي اللّه عنه ألا ترى أنّ ابن/٦١ أ/ عمر كان يكره نكاحهنّ .

قال أبو عبيد فهذا ما جاء في نكاح الكتابيّات من ذوات الذّمّة وأمّا نساء الحرب فلا يدخلن في هذه الرّخصة وإن كنّ من أهل الكتاب .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبّاد بن العوّام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عبّاس قال لا تحلّ نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربًا قال وتلا هذه الآية (قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ) إلى قوله (وَهُمْ صَاغِرُونَ)[١٢٦] . قال/٦١ ب/ قال الحكم فحدّثت بذلك ابراهيم فأعجبه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن المسعوديّ عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابراهيم هل تعلم شيئًا من نساء أهل الكتاب يحرّم فقال لا فقال الحكم وقد كنت سمعت من أبي عياض أنّ نساء أهل الكتاب يحرّم نكاحهنّ في بلادهنّ قال فذكرت ذلك لابراهيم فصدّق به وأعجبه .

قال أبو عبيد وهذا هو المعمول به عند العلماء لا أعلم بينهم في كراهته اختلافًا . قال أبو عبيد قد ذكرنا ما في نكاح نساء أهل الكتاب/٦٢ أ/ فأمّا المجوسيّات والوثنيّات فنكاحهنّ محرّم عند المسلمين جميعًا لم ينسخ تحريمهنّ كتاب ولا سنّة علمناها .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمّد قال قبِل رسول اللّه ﷺ الجزية من مجوس هجر في[١٢٧] أن لا تنكح لهم امرأة ولا تؤكل لهم ذبيحة .

قال أبو عبيد وكذلك سائر المشركات خلا أهل الكتاب هنّ مثل المجوسيّات .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن معاوية/٦٢ ب/ بن قرّة قال كان عبد اللّه بن مسعود يكره أن يطأ الرّجل أمته إذا فجرت أو يطأها وهي مشركة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا ابن مهديّ عن شريك عن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز عن الرّبيع بن خثيم أنّه كان يكره أن يطأ أمته المشركة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال إذا سبيت المجوسيّة وعبدة الأوثان فلا يوطأن حتّى يسلمن فإن أبين أكرهن .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة/٦٣ أ/ قال سألت مرّة الهمدانيّ وسعيد بن جبير عن المجوسيّة يتّخذها الرّجل سرّيّة فكرهاه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا خالد بن عمْرو عن شريك عن سماك ابن حرب عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن قال إذا اشتريت مجوسيّة فلا تطأها حتّى تسلم .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن اللّيث عن يونس عن ابن شهاب أنّه سئل عن رجل كانت له جارية مجوسيّة فقال لا يحلّ له أن يطأها حتّى تسلم .

قال أبو عبيد وكذلك قول الأوزاعيّ /٦٣ ب/ وسفيان ومالك حدّثنيه عنه ابن أبي مريم وابن بكير : أنّ المجوسيّة لا تحلّ بنكاح ولا بملك يمين .

وكذلك قول أهل الرّأي كلّهم . قال أبو عبيد وإنّما اتّفقت العلماء على تحريمهنّ في الوجهين جميعًا بالآية المحرّمة في سورة البقرة وهي قوله (وَلَاتَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)[١٢٨] . فعمّ بها الحرائر والإماء ثمّ نسخ منها أهل الكتاب بالآية الّتي في المائدة

على مافسّره أهل العلم وقد أرخص بعضهم مع هذا في الولائد منهنّ خاصّة دون الأزواج .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا/٦٤ أ/ عبد اللّه بن صالح عن يحيى ابن أيّوب عن ابن جريج عن عطاء وعمْرو بن دينار في وطء الأمة المجوسيّة قالا لا بأس بذلك .

قال أبو عبيد وأوّل من قال بهذا القول ذهب إلى قوله (وَلَاتَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)[١٢٨] أنّه في التّزويج خاصّة فحرّموها زوجة وأحلّوها بملك يمين . وقد تأوّل ذلك قوم في سبايا العرب يوم أوطاس وقالوا وقد وطئن بالملك وهنّ عوابد أوثان ليس بأهل كتاب . وهذا عندنا خطأ في التّأويل على رسول اللّه ﷺ وأصحابه ولكنّ وجهه عندنا أنّه عرض عليهنّ الإسلام بعد السّبي فأسلمن قبل الوطء . يفسّر ذلك حديث[١٢٩] يروى عن الحسن . /٦٤ ب/

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال قال له رجل يا أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سبيتموهنّ قال كنّا نوجّهها إلى القبلة ونأمرها أن تسلم وتشهد أنّ لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمّدًا رسول اللّه ﷺ . ثمّ نأمرها أن تغتسل فإذا أراد صاحبها أن يصيبها لم يصبها حتّى يستبرئها .

قال أبو عبيد فهذا الحديث عندنا مفسّر[١٣٠] لوطء كلّ أمة مشركة من المجوسيّات وعوابد الأوثان وجميع أصناف أهل الملل سوى أهل الكتاب . /٦٥ أ/ وذلك أنّ الحسن وأهل بلاده إنّما كانت مغازيهم في ناحية خراسان وسجستان وكابل وليس أولائك بأهل كتاب فالأمر المعمول به عندنا أنّ الكتابيّات من أهل الذّمّة خاصّة حِلّ بالنّكاح وملك اليمين جميعًا وأنّ من سواهنّ من ملل أهل الشّرك حرام بالنّكاح وملك اليمين جميعًا لما قصصنا من ناسخ نكاحهنّ ومنسوخه .

قال أبو عبيد وقد روى بعضهم عن حذيفة حديثًا شاذًّا أنّه تزوّج مجوسيّة . وهذا لا أصل له فيما نرى ولا يصدّق بمثله على أصحاب النّبيّ ﷺ لأنّه خلاف/٦٥ ب/ التّنزيل وما عليه أهل الإسلام وإنّما المعروف عن حذيفة نكاحه اليهوديّة فلعلّ المحدّث أرادها فأوهم .

هذا ما في نكاح الحرام الّذي نسخه الحلال .

فأمّا الّذي اختلف النّاس في نسخه فنكاح البغايا من المسلمات فإنّما اختلفوا في ذلك لقوله تعالى (الزَّاني لَا يَنْكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ

مُشْرِكٌ)[١٣١] وحرّم ذلكَ على المؤمنين فكانت الآية عند بعضهم منسوخة لا يعمل بها وعند آخرين محكمة معمولاً بها .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى/٦٦ أ/ بن سعيد ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ عن سعيد بن المسيّب في هذه الآية (الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً)[١٣٢] قال نسختها الآية الّتي بعدها قوله (وَأَنْكِحُوا ٱلأَيَامَى مِنْكُمْ) .[١٣٣] وقال وكان يقال هنّ من أيامى المسلمين .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله (الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً)[١٣٢] قال كان رجال يريدون الزّنا بنساء زوان بغايا معلنات كّن كذلك في الجاهليّة فقيل/٦٦ ب/ لهم هذا حرام فأرادوا نكاحهنّ فحرّم عليهم نكاحهنّ أو قال فحرّم عليهنّ نكاحهم[١٣٤] .

قال أبو عبيد فمذهب سعيد ومجاهد في تأوّلهما هو الرّخصة في تزويج البغي إلاّ أنّ سعيدًا أراد أنّ التّحريم كان عامّا ثمّ نسخته الرّخصة وأراد مجاهد أنّ التّحريم لم يكن إلاّ على أولائك خاصّة دون النّاس وقد جاءت أخبار فيها دلائل على هذا التّأويل .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى بن سعيد عن عبيد اللّه عن نافع عن صفية وابن عمر أنّ رجلاً ضاف رجلاً فافتضّ أخته فرفع إلى/٦٧ أ/أبي بكر رضي اللّه عنه فسأله فأقرّ فقال أبكر أم ثيّب فقال بكر فجلده مائة وغرّبه إلى فدك ثمّ إنّ الرّجل تزوّج المرأة بعد ذلك وقتل باليمامة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يزيد عن محمّد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أو صفية أنّ أبا بكر رضي اللّه عنه أرسل إليهما أو سألهما فاعترفا فجلدهما مائة مائة ثمّ زوّج أحدهما من الآخر مكانه ثمّ نفاهما سنة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا سفيان بن عيينة عن عبيد اللّه بن أبي يزيد عن أبيه أنّ غلامًا/٦٧ ب/ فجر بجارية فسئلا فاعترفا فجلدهما عمر بن الخطّاب ثمّ حرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ابراهيم ابن مهاجر عن ابراهيم النّخعيّ عن همّام بن الحارث عن عبد اللّه بن مسعود في الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يريد أن يتزوّجها قال لا بأس بذلك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا محمّد بن كثير عن الأوزاعيّ عن يحيى بن أبي كثير قال حدّثني مساور الثّقفيّ قال كنت عند ابن عبّاس فسئل عن ذلك فقال لا بأس به . /٦٨ أ/ قال وقال جابر بن عبد اللّه أوّله حرام وآخره حلال .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيّوب عن عكرمة عن ابن عبّاس أنّه كان لا يرى به بأسًا ويقول إنّما مثل ذلك مثل رجل أتى حائطًا فسرق منه ثمّ أتى صاحبه فاشترى منه فما سرق حرام وما اشترى حلال .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يزيد عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن قيس بن سعد عن عطاء قالا في الرّجل يرى امرأته تزني يمسكها إن شاء فإنّ ذلك/٦٨ ب/ لا يحرّمها عليه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لو رأى معها عشرة لم تحرّم عليه .

أخبرنا عليّ[١٣٥] قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضّحّاك بن مزاحم قال إذا فجرت لم يفرّق بينهما كما أنّه لو فجر لم يفرّق بينهما .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا جرير عن الشّيبانيّ عن الشّعبيّ قال إذا فجرت لا تنتزع كما لو فجر لم ينتزع .

قال أبو عبيد فهذا مذهب من رأى الآية/٦٩ أ/ منسوخة غير معمول بها فلهذا ترخّصوا في تزويج البغايا وإمساكهنّ وهي عند آخرين من العلماء على غير ذلك يرونها محكمة قائمة ويفسدون النّكاح بفجورها .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو النّضر عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت حنش بن المعتمر يحدّث أنّ قومًا اختصموا إلى عليّ في رجل تزوّج امرأة فزنا أو قال فزنت قبل أن يدخل بها قال ففرّق بينهما .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم عن داود بن أبي هند عن سماك ابن حرب عمّن[١٣٦] حدّثه وربّما قال هشيم عن رجل من بني عجل عن عليّ مثل ذلك . /٦٩ ب/ أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا جرير عن منصور عن ابراهيم في رجل تزوّج امرأة ففجرت قبل أن يدخل بها قال يفرّق بينهما ولا صداق لها .

قال أبو عبيد وكذلك يحدّث به عن الحسن أنّه قال لا يتزوّج إلاّ محدودة مثله[١٣٧] . قال أبو عبيد وإنّما نرى هؤلاء تأوّلوا هذه الآية (الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً)[١٣٧] وممّا يزيد حجّتهم قوّة حكم رسول اللّه ﷺ في التّفريق بين المتلاعنين . فيقولون إذ كانت تحرّم عليه بأن يرميها بالفجور أو بالانتفاء/٧٠ أ/ من ولدها حتّى يجب عليه بذلك اللّعان وتصير محرّمة عليه فالتّحريم له في اليقين ألزم وعليه أوكد . وذهب

الآخذون بالرّخصة إلى أنّ اللّعان هو المحرّم لا القذف والنّفي . يقولون ألا ترى أنّهما على نكاحهما يتوارثان ما لم يلتعنا .

قال أبو عبيد وبهذا القول نقول : إنّ عيان الفجور منه لها ليس بطلاق ولا يفرّق بينهما إلاّ التّلاعن غير أنّه يؤمر بطلاقها أمرًا ويخاف عليه الإثم في إمساكها لأنّ اللّه تبارك وتعالى إنّما اشترط على المؤمنين نكاح المحصنات . فقال عزّ وجلّ (وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ/ ٧٠ ب/ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) .[١٣٨] ومع هذا إنّه لا يأمنها أن توطيء فراشه غيره فتلحق به نسبًا ليس منه فيرث ماله ويطّلع على حرمته فأيّ ذنب أعظم من هذا أن يكون لها معينًا عليه بإمساكها .

ولا أحسب الّذين ترخّصوا في ذلك بعد الفجور إلاّ لتوبة تظهر منها كالّذي يحدّث به عن ابن عبّاس مفسّرًا وعن عمر .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن اللّيث عن يزيد ابن أبي حبيب أنّه بلغه عن ابن عبّاس أنّه سئل عن رجل لدّاد/ ٧١ أ/ أن ينكح امرأة قد زنا بها فقال لِيُرِدْها[١٣٩] على الزّنا فإن فعلت فلا ينكحها وإن أبت فلينكحها .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أنّ رجلاً خطبت إليه ابنة له وكانت قد أحدثت فأتى عمر فذكر ذلك له فقال ما رأيت منها إلاّ خيرًا فقال زوّجها ولا تخبر . قال عبد الرّحمن قوله : ما رأيت منها إلاّ خيرًا يعني بعد الحدث .

قال أبو عبيد وقد يسهّل قوم في نكاحها وإن لم تظهر منها توبة واحتجّوا بحديث/ ٧١ ب/ يروى مرفوعًا في الّذي قال له إنّ امرأته لا تمنع يد لامس فأمره النّبيّ ﷺ عليه بالاستمتاع منها وتأوّلوه على البغاء . وهذا عندنا خلاف الكتاب والسّنّة . لأنّ اللّه تبارك وتعالى إنّما أذن في نكاح المحصنات خاصّة ثمّ أنزل في القاذف لامرأته آية اللّعان وسنّ رسول اللّه ﷺ التّفريق بينهما فلا يجتمعان أبدًا . فكيف يأمره بالإقامة على عاهرة لا تمتنع ممّن أرادها وفي حكمه أن يلاعن بينهما ولا يقرّه معها قاذفًا على حاله . هذا لا وجه له عندنا ومن الحجّة في هذا أيضًا قول النّبيّ ﷺ/ ٧٢ أ/ إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثمّ قال في الثّالثة أو الرّابعة فليبعها ولو بضفير . فكيف يكره أن توطأ الأمة الفاجرة ويرخّص في الإقامة على الزّوجة الحرّة وهي فاجرة .

والّذي أحمل عليه وجه الحديث أنّه ليس يثبت عن النّبيّ ﷺ . إنّما يحدّثه هارون بن ريّاب عن عبد اللّه بن عتبة ويحدّثه عبد الكريم الجزريّ عن ابن الزّبير كلاهما يرسله

فإن كان له أصل فإنّ معناه أنّ الرّجل وصف امرأته بالخرق وضعف الرّأي وتضييع ماله فهي لا تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق . هذا عندي/ ٧٢ ب/ مذهب الحديث وإن كان المعنى الآخر معقولاً مستعملاً عند النّاس يريدون بيد اللّامس الكناية عن الفرج . والّذي ذهبنا نحن إليه مستغنى عن الكناية إنّما هو تضييع اليد نفسها . ومع هذا إنّه أشبه بالنّبيّ ﷺ وأحرى أن يظنّ بحديثه كالّذي قال عليّ وعبد اللّه : إذا جاءكم الحديث عن رسول اللّه ﷺ فظنّوا به الّذي هو أهدى والّذي هو أحيا[١٤٠] والّذي هو أتقى . وقد احتجّ قوم بقوله عزّ وجلّ (أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ)[١٤١] فقالوا ألا ترى أنّه قد جعل الجماع لمسًا . فيقال لهم إنّ الرّجل لم يقل للنّبيّ ﷺ إنّها لا تمنع/ ٧٣ أ/ لامسًا فلو كان الكلام هكذا كانت[١٤٢] لكم حجّة ولكنّه إنّما قال يد لامس . ولم يقل فرج لامس وقد قال اللّه عزّ وجلّ (وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ)[١٤٣] فهل لهذا معنى غير اليد المعروفة . فهذا هو الشّاهد أنّ يد اللّامس[١٤٤] هي الّتي تأوّلنا . وقد وجدنا مع هذا شاهدًا في أشعار العرب

قال جرير بن الخطفى يعاتب قومًا

أَلَسْتُمْ لِيَامًا إذ تَرُومُونَ جَارَكُمْ وَلَوْلَا هُم لَمْ تَدْفَعُوا كَفَّ لَامِسِ/

٧٣ ب/ فهذا حجّة في كلام العرب مع ما ذكرنا لأنّ الشّاعر إنّما أراد أنّكم لا تمنعون ظالمًا ولا أحدًا يريد أموالكم .

قال أبو عبيد قد ذكرنا ما في هذه الآية من ناسخها ومنسوخها وقد روي عن ابن عبّاس أنّه كان يذهب من تأويلها إلى وجه ثالث .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس في قوله (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً)[١٤٥] الآية قال هو الجماع حين يجامعها .

أخبرنا/ ٧٤ أ/ عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عليّ بن عاصم عن حصين عمّن[١٤٦] سمع سعيد بن جبير يحدّث عن ابن عبّاس بذلك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول في هذه الآية كان بغايا متعالمات[١٤٧] في الجاهليّة بغي آل فلان وآل فلان فكنّ زواني مشركات فقال (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) لهنّ . (وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) لهم . وحرّم ذلك على المؤمنين . قال فأحكم اللّه عزّ وجلّ ذلك

من أمر الجاهليّة بهذا . قال فقيل لعطاء أبلغك هذا/٧٤ ب/ عن ابن عبّاس قال نعم .

قال أبو عبيد أي[١٤٨] يذهب ابن عبّاس إلى أنّ قوله (لاَيَنْكِحُ) إنّما هو الجماع . ولا يذهب به إلى التّزويج . والكلمة محتملة للمعنيين جميعًا في كلام العرب واللّه أعلم .

باب الطّلاق وما جاء فيه

قال أبو عبيد أمّا الطّلاق فإنّه لم نعلم فيه ناسخًا ولا منسوخًا إلاّ في موضعين فدية الخلع وعدّة الوفاة .

فأمّا الفدية فإنّ حجّاجًا حدّثنا عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانيّ عن ابن عبّاس في قوله (ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئا) قال ثمّ استثنى فقال (إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ/٧٥ أ/ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ)[١٤٩] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في قوله (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)[١٥٠] ثمّ قال (إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ)[١٤٩] قال قال ابن عبّاس وتركها إقامة حدود اللّه استخفافها[١٥١] بحقّ زوجها وسوء خلقها فتقول له واللّه لا أبرّ لك قسمًا ولا اطأ لك مضجعًا/٧٥ ب/ ولا أطيع لك أمرًا فإذا فعلت ذلك فقد حلّت لك منها الفدية .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال لا يصلح للرّجل الفدية حتّى تعصيه امرأته فلا تطيعه وتجتنبه فلا تبرّه فإنّ المرأة قد تطيع زوجها وتعصيه وتحنثه وتبرّه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيد اللّه ابن عبد اللّه بن أبي فروة عن عطاء بن أبي رباح قال لا يحلّ الخلع إلاّ أن تقول المرأة لزوجها إنّي أكرهك وما أحبّك وقد خشيت أن آثم في جنبك ولا أؤدّي حقّك/٧٦ أ/وتطيب نفسًا بالخلع .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا محمّد بن كثير عن الأوزاعيّ عن عطاء وعمرو بن شعيب والزّهريّ قالوا لا يصلح الخلع إلاّ من النّاشز المبغض أو قال

المبغضة . قال[١٥٢] حدّثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن يزيد قال لا يصلح الخلع حتّى يكون من قبل المرأة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا اسماعيل بن سالم عن الشّعبيّ قال إن كان الدّرء من قبله لم يحلّ له أن يأخذ منها شيئًا وإن كان من قبلها فليأخذ . أو قال وإذا كان من قبلها فليأخذ . قال هشيم الدّروء بالواو/٧٦ ب/ أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال إذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها وليذكّرها فإن رجعت إلى ما يريد فذاك ، وإلاّ فليهجرها في المضجع فإن رجعت إلى ما يريد فذاك . وإلاّ فليضربها ضربًا غير مبرح . فإن رجعت إلى ما يريد فذاك وإلاّ فليأخذ منها وليطلّقها .[١٥٣]

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن هشام بن عروة أنّه كان يقول لا تحلّ له الفدية حتّى يكون الفساد من قبلها . قال ولم يكن/٧٧ أ/ يقول لا تحلّ له حتّى تقول لا أبرّ لك قسمًا ولا اغتسل لك من جنابة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج قال قال طاوس يحلّ له الفداء ما قال اللّه عزّ وجلّ (إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ)[١٥٤] . قال ولم يكن يقول لا يحلّ له حتّى تقول لا أغتسل لك من جنابة . ولكنّه يقول[١٥٥] (أن لا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ) فيما اشترط لكلّ واحد منهما على صاحبه في العشرة والصّحبة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن المبارك عن معمر/٧٧ ب/ عن أيّوب عن أبي قلابة قال إذا رأى الرّجل من امرأته فاحشة فلا بأس أن يضارّها ويشقّ عليها حتّى تختلع منه .

قال أبو عبيد أرى[١٥٦] أنّ أبا قلابة تأوّل قول اللّه تبارك وتعالى (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)[١٥٧] يقول إذا رأى تلك منها فقد حلّ له عضلها وضرارها .

قال أبو عبيد والخلع هو أن تفتدي المرأة من زوجها نفسها بجعل تعطيه إيّاه أو بإبراء من صداق يكون لها عليه ثمّ يطلّقها به . وقد اختلف النّاس في الأزواج/٧٨ أ/ في موضع الاختلاع فقال قائلون الخلع إلى الأزواج لأنّهم المالكون للبضع . يقولون فكذلك الفرقة لا تكون إلاّ بهم[١٥٨] . وقال آخرون إنّما يكون إلى الأزواج الطّلاق فأمّا الخلع فسوى ذلك وحكمه إلى السّلطان إذا كان الشّقاق بين الزّوجين فيقضي[١٥٩] بينهما بما رأى من تفريق أو جمع . قالوا وإن شاء بعث حكمين من أهله وأهلها كما أمر

اللّه عزّ وجلّ فيفعلان في ذلك فعله . قال أبو عبيد وكلا الفريقين له في مذهبه حجّة ومقال للأخبار الّتي جاءت/٧٨ ب/ بتصديقهما وبهما كليهما نقول[١٦٠] إلاّ أنّ لكلّ واحد من الوجهين موضعًا لا يجوز فيه الآخر . فإذا كان الخلع بين المرأة وزوجها من غير أن يحتكما إلى السّلطان حتّى يخالع كلّ واحد منهما صاحبه ثمّ تراضيا بعد بذلك[١٦١] واصطلحا عليه وأحكماه بالإقرار والإشهاد فقد وقعت البينونة بينهما وانقطعت عصمتها منه وصارت أجنبيّة فإذا خلت عدّتها فقد حلّت للأزواج . وإن أراد مراجعتها لم يكن له ذلك إلاّ بمشيئة منها بنكاح جديد وبصداق جديد فهذا موضع الخلع دون السّلطان . فإن لم يكن كذلك ولكنّهما اشتجرا وتنافرا ولا تطيب/٧٩ أ/ نفس المرأة بالإعطاء ولا نفس الرّجل بالفراق حتّى تقاضيا إلى الحاكم فهناك يقع حكم السّلطان عليهما بالكره والرّضا منهما ويصير الأمر خارجًا من يد الزّوج إلى الحاكم . وبكلّ قد جاءت السّنّة والآثار فأمّا حكم السّلطان فيه فإنّ عبد الغفّار بن داود حدّثنا عن ابن لهيعة عن عمْرو بن شعيب عن سعيد بن المسيّب عن عمر بن الخطّاب قال أوّل مختلعة كانت في الإسلام حبيبة ابنة سهل وكانت تحت ثابت بن قيس بن شمّاس فأتت النّبيّ ﷺ فقالت يا رسول اللّه لا أنا ولا ثابت . /٧٩ ب/ فقال رسول اللّه ﷺ أتردّين عليه ما أخذت منه قالت نعم . قال وكان تزوّجها على حديقة نخل فقال ثابت هل يطيب لي ذلك يا رسول اللّه فقال رسول اللّه ﷺ نعم .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا سفيان بن عيينة وهشيم كلاهما عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن حبيبة ابنة سهل عن النّبيّ ﷺ مثل ذلك أو نحوه غير أنّه لم يذكر قول ثابت هل يطيب لي ذلك .

أخبرنا/٨٠ أ/ عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثني أبو نوح عن جرير بن حازم عن فلان قد سمّاه عن عكرمة عن ابن عبّاس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس[١٦٢] إلى النّبيّ ﷺ فقالت يا رسول اللّه ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق غير أنّي أخاف أن أكفر في الإسلام فقال أتردّين عليه حديقته قالت نعم قال فأمرها أن تردّها عليه وفرّق بينهما .

حدّثنا[١٦٣] الأندلسيّ قال حدّثني محمّد بن عبيد البغداديّ قال حدّثنا عبّاس الدّوريّ قال حدّثنا أبو نوح عن جرير بن حازم عن أيّوب عن عكرمة عن ابن عبّاس/٨٠ ب/ فذكر مثل هذه القصّة أو نحوها[١٦٣] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد الحذّاء

عن عكرمة مثل هذا الحديث ولم يذكر ابن عبّاس قال فأمره رسول اللّه ﷺ أن يطلّقها .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا اسماعيل عن أيّوب عن عكرمة قال فأمره .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا مروان بن معاوية عن حجّاج عن ابن أبي عثمان عن ابن سيرين عن النّبيّ ﷺ/٨١ أ/ في امرأة ثابت بن قيس مثل ذلك إلاّ أنّه سمّاها جميلة ابنة أبيّ .

قال أبو عبيد فهذا ما جاء في حكم السّلطان .

وأمّا بعثته الحكمين فإنّ حجّاجًا حدّثنا عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة ـ أو ابن أبي حسين ـ هكذا قال حجّاج يقول تزوّج عقيل بن أبي طالب فاطمة ابنة عتبة ابن ربيعة فقالت له : اصبر لي وأنفق عليك فكانت إذا دخل عليها تقول له أين عتبة وشيبة فيسكت عنها . فدخل عليها يومًا برمًا فقالت أين عتبة وشيبة فقال في النّار إذا دخلت على يسارك . /٨١ ب/ قال فشدّت عليها ثيابها ثمّ انطلقت إلى عثمان رضي اللّه عنه فأخبرته فضحك وأرسل ابن عبّاس ومعاوية إليهما يصلحان بينهما . فقال ابن عبّاس لأفرّقنّ بينهما . وقال معاوية ما كنت لأفرّق بين شيخين من قريش قال فوجداهما قد اصطلحا وأغلقا عليهما .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء رجل وامرأته إلى عليّ رضي اللّه عنه قد نشزت عليه ومع كلّ واحد منهما فئام من النّاس فأمرهم عليّ رضي اللّه عنه أن يبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها . /٨٢ أ/ ففعلوا فقال عليّ للحكمين أتدريان ما عليكما[١٦٤] . إن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما . فقالت المرأة رضيت بكتاب اللّه عزّ وجلّ عليّ ولي فقال الرّجل أمّا الفرقة فلا . فقال عليّ رضي اللّه عنه كذبت واللّه حتّى ترضى كما رضيت .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يزيد عن ابن عون وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن عليّ مثل ذلك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبّاد بن عبّاد عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة/٨٢ ب/ عن عليّ رضي اللّه عنه مثل ذلك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن الشّعبيّ أنّ امرأة نشزت على زوجها فاختصموا إلى شريح فقال ابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من

أهلها فنظر الحكمان في أمرهما فرأيا أن يفرّقا بينهما فكره ذلك الرّجل فقال شريح ففيم كانا منذ اليوم وأجاز قولهما .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا محمّد بن جعفر عن شعبة عن عمْرو بن مرّة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال/٨٣ أ/ لم أعقل[١٦٥] إذ ذاك .

فقلت إنّما أعني حكمي[١٦٦] الشّقاق فقال يقبلان على الّذي جاء التّداري من عنده . فإن فعل وإلاّ أقبلا على الآخر فإن فعل وإلاّ حكما . قال فقال شعبة والخبر علمي أنّه قال فما حكما من شيء فهو جائز . قال شعبة وحدّثني بهذا الحديث أبو مريم أنّه قالها .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشّعبيّ وعبيدة عن ابراهيم قالا ما حكم الحكمان من شيء فهو جائز إن فرّقا وإن جمعا .

أخبرنا/٨٣ ب/ عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا خالد بن عمْرو عن شريك عن منصور عن ابراهيم قال يجوز تفريق الحكمين على ما حكما أو فرّقا بواحدة أو ثنتين أو ثلاث .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو معاوية عن حجّاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ رضي اللّه عنه قال إذا حكم أحدهما ولم يحكم الآخر فليس بشيء حتّى يجتمعا .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حفص بن غيّاث عن أشعث عن الشّعبيّ قال إن اجتمعا جاز حكمهما وإن تفرّقا لم يجز حكمهما . /٨٤ أ/ وجعل غيرهما .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن اللّيث عن يونس عن ابن شهاب قال يعرضان الصّلح عليهما ويدعوان إليه فإن اتفقا على الإصلاح بينهما ونزوع الظّالم منهما عن ظلمه فإنّ للحكمين أن يجمعا قال ولا نرى لهما أن يفرّقا حتّى يرفعا ذلك إلى السّلطان فتكون الفرقة إلى السّلطان .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن قال لا يكون الخلع إلاّ عند السّلطان .

أخبرنا/٨٤ ب/ عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا الهيثم بن جميل عن حمّاد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال لا يجوز الخلع إلاّ عند السّلطان .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضّحّاك قال لا يكون الخلع إلاّ عند السّلطان .

قال أبو عبيد فهذه الأحاديث كلّها حجّة لمن رأى الخلع إلى الحكّام . ألا ترى أنّ رسول اللّه ﷺ حين خلع امرأة ثابت بن قيس منه لم يجعل له الخيار في ذلك حتّى ردّ إليه ماله حين جاء النّشوز من قبل المرأة ثمّ أمره بطلاقها وفرّق بينهما ولم يؤامره في ذلك . /٨٥ أ/ وهكذا قول عليّ رضي اللّه عنه للحكمين عليكما[١٦٧] إن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما وفيه قول ابن عبّاس حين حكّمه عثمان رضي اللّه عنه لأفرّقنّ بينهما . وكذلك قول معاوية رضي اللّه عنه ما كنت لأفرّق بين شيخين من قريش ولم يقل إنّ ذاك ليس إلينا ولكنّه ترك الفرقة بقيًا عليهما . وعلى هذا قول شريح وسعيد بن جبير وابراهيم والشّعبيّ والحسن وابن سيرين والضّحّاك وابن شهاب .

وأمّا حجّة الآخرين فإنّ هشيمًا حدّثنا قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرّحمن/٨٥ ب/ عن عبد اللّه بن شهاب الخولانيّ أنّ امرأة اشترت من زوجها تطليقة بألف درهم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه فأجازه وقال هذه امرأة ابتاعت نفسها من زوجها ابتياعًا .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يزيد ومحمّد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن خيثمة عن عبد اللّه بن شهاب قال شهدتّ عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه وأتي في خلع قال يزيد في حديثه فأجازه . وقال محمّد فقضى به وقال إنّما طلّقك بمالك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا/٨٦ أ/ يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن أيّوب عن نافع أنّ الرّبيع اختلعت من زوجها فرفع ذلك إلى عثمان بن عفّان رضي اللّه عنه فأجازه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى بن سعيد عن عبيد اللّه عن نافع عن ابن عمر أنّ عثمان أمرها أن تنتقل .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن شريك عن قيس بن وهب أنّ شريحًا أجاز خلعًا دونه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشّعبيّ أنّ امرأة قالت لزوجها أترك لك ما عليك/٨٦ ب/ من صداقي على أن تطلّقني . قال فأنت طالق فقالت لا واللّه حتّى تمرّها ثلاثًا . قال فأنت طالق طلاقًا ثلاثًا . فقالت قد طلّقتني فاردد عليّ مالي . قال فاختصما إلى شريح . فقال جلساء

شريح ما نرى امرأتك إلاّ قد بانت منك وما نراك إلاّ قد غرمت مالها . فقال شريح أترون ذلك ـ أو قال أترون ذاك ـ فقالوا نعم قال إنّ الاسلام إذًا لأضيق من حدّ السّيف ثمّ قال للرّجل أمّا امرأتك فلا تحلّ لك حتّى تنكح زوجًا غيرك وأمّا مالك فلك .

قال أبو عبيد فأرى عمر وعثمان وشريحًا قد أجازوا الخلع دونهم . كلّهم حاكم لو شاء كان له الرّدّ كما كانت/٨٧ أ/ إليه الإجازة فأنفذوا ذلك ورأوه واقعًا فلمّا أمضوه مضى حينئذ .

قال أبو عبيد قد ذكرنا ما جاء من نسخ الطّلاق والمهور والفدية وأمّا نسخ العدّة فإنّ عبد اللّه بن صالح حدّثنا عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في قوله (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ)[١٦٨] قال كان الرّجل إذا مات وترك امرأته اعتدّت سنة في بيته ينفق عليها من ماله ثمّ أنزل اللّه عزّ وجلّ (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[١٦٩]/٨٧ ب/ قال فهذه عدّة المتوفّى عنها زوجها إلاّ أن تكون حاملاً فعدّتها أن تضع .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانيّ عن ابن عبّاس في هذه الآية قال كان للمتوفّى عنها نفقتها وسكناها سنة فنسختها آية المواريث فجعل اللّه لهنّ الرّبع والثّمن ممّا ترك الزّوج .

قال وقال رسول اللّه ﷺ لا تجوز وصيّة لوارث إلاّ أن ترضى الورثة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنّه سمع زينب بنت أبي سلمة/٨٨ أ/ تحدّث عن أمّ سلمة أنّ[١٧٠] امرأة أتت النّبيّ ﷺ فذكرت أنّ ابنة لها توفّي عنها زوجها واشتكت عينها فهي تريد أن تكهلها . فقال رسول اللّه ﷺ قد كانت إحداكنّ ترمي بالبعرة عند رأس الحول وإنّما هي أربعة أشهر وعشر[١٧١] . قال قال حميد فسألت زينب وما رميها بالبعرة فقالت كانت المرأة في الجاهليّة إذا توفي عنها زوجها عمدت إلى شرّ بيت لها فجلست فيه سنة فإذا مرّت سنة خرجت ورمت ببعرة من ورائها . قال أبو عبيد ومذهبهنّ في رمي البعرة أنّ الّذي صنعت بنفسها من قعودها/٨٨ ب/ أهون عليها من بعرة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا إسحاق بن عيسى عن مالك عن عبد اللّه بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أمّ سلمة وأمّ حبيبة وزينب ابنة جحش عن النّبيّ ﷺ نحو ذلك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو النّضر عن شعبة قال سمعت حميد بن نافع يحدّث عن زينب بنت أبي سلمة عن أمّ سلمة عن النّبيّ ﷺ نحو ذلك في العدّة ولا أعلمه ذكر البعرة في حديثه .

/٨٩ أ/ باب الحدود وما نسخ منها

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانيّ عن ابن عبّاس في قوله عزّ وجلّ (وَٱللَّاتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)[١٧٢] قال وقال في المطلّقات (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ)[١٧٣] قال هؤلاء الآيات قبل أن تنزل سورة النّور في الجلد فنسختها هذه الآية (ٱلزَّانِيَةُ /٨٩ ب/ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[١٧٤] . فالسّبيل الّذي جعله اللّه عزّ وجلّ لهنّ الجلد والرّجم فإذا جاءت اليوم بفاحشة مبيّنة فإنّها تُخرج وترجم بالحجارة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي[١٧٥] طلحة عن ابن عبّاس في هذه الآية في قوله (وَٱللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا)[١٧٦] . قال كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتّى تموت وكان الرّجل إذا زنى أُوذي بالتّعيير والضّرب بالنّعال قال ثمّ أنزل اللّه عزّ وجلّ (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[١٧٤] . قال/٩٠ أ/ وإن كانا محصنين رجما بسنّة رسول اللّه ﷺ . قال فهو سبيلهما الّذي جعل اللّه عزّ وجلّ لهما يعني قوله (يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)[١٧٢] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو النّضر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطّان بن عبد اللّه الرّقاشيّ عن عبادة بن الصّامت قال قال رسول اللّه ﷺ : خذوا عنّي قد جعل اللّه لهنّ سبيلاً البكر بالبكر والثّيب بالثّيب . البكر يُجلد ويُنفى والثّيب يُجلد ويُرجم .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يزيد/٩٠ ب/ عن ميمون المدائنيّ عن الحسن عن حطّان بن عبد اللّه عن عبادة بن الصّامت قال كان رسول اللّه ﷺ إذا نزل عليه الوحي عرفنا ذلك فيه وغمّض عينيه وتربّد وجهه قال فنزل عليه فسكتنا فلمّا سُري عنه قال : خذوهنّ اقبلوهنّ قد جعل اللّه لهنّ سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ثمّ نفي عام والثّيب بالثّيب جلد مائة ثمّ الرّجم .

قال أبو عبيد فهذا ما نسخ من حدود المسلمين[١٧٧] في الزّنا وأمّا ما نسخ من حدود أهل الذّمّة فإنّ هشيمًا حدّثنا قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشّعبيّ في قوله عزّ وجلّ/٩١ أ/ (فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ)[١٧٨] . قالا فإذا ارتفع[١٧٩] أهل الكتاب إلى حكّام المسلمين فإن شاء الحاكم حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فإن حكم بينهم حكم بما في كتاب اللّه عزّ وجلّ .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانيّ عن ابن عبّاس في قوله عزّ وجلّ (فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ)[١٧٨] قال نسخها قوله عزّ وجلّ (وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ)[١٨٠] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحكم عن مجاهد في قوله (وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ)[١٨١]/٩١ ب/ قال نسخت ما قبلها (فَٱحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ)[١٨٢] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن السّديّ عن عكرمة : (فَٱحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) قال نسختها (وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ) .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا العوّام بن حوشب عن ابراهيم التّيميّ في قوله (وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ) قال بالرّجم .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يزيد عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد قال لم ينسخ من المائدة إلاّ آيتين قوله عزّ وجلّ (فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ/٩٢ أ/ عَنْهُمْ) : نسخها قوله عزّ وجلّ (وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ) . قال وقوله (لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ)[١٨٣] نسخها قوله (فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)[١٨٤] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن بيان عن الشّعبيّ قال لم ينسخ من المائدة إلاّ قوله عزّ وجلّ (لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ) .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا إسحاق بن يوسف عن ابن عون قال سألت الحسن هل نسخ من المائدة شيء فقال لا .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا/٩٢ ب/ عبد الرّحمن عن اسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال في المائدة ثماني عشرة[١٨٥] فريضة وليس فيها منسوخ .

قال أبو عبيد فهذا ما جاء في نسخ حدود الزّنا وأمّا حدود القصاص فإنّ هشيمًا

حدّثنا قال أخبرنا داود بن أبي هند عن الشّعبيّ في قوله (كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ)[١٨٦] : قال كان بين حيّين من أحياء العرب قتال وكان لأحد الحيّين تفضّل على الأخرى[١٨٧] فقالوا نقتل بالعبد منّا الحرّ منكم وبالمرأة منّا الرّجل فنزلت هذه الآية فأمرهم رسول اللّه ﷺ أن يتباءوا قال/ ٩٣ أ/ هكذا قال هشيم وهي في العربية يتباووا : مثالها يتباوعوا .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في قوله (كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ) قال كانوا لا يقتلون الرّجل بالمرأة ولكن يقتلون الرّجل بالرّجل والمرأة بالمرأة فأنزل اللّه عزّ وجلّ (النَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ)[١٨٨] . قال فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساءهم في النّفس وفيما دون النّفس[١٨٩]/٩٣ ب/ رجالهم ونساءهم .

قال أبو عبيد يذهب ابن عبّاس فيما نرى إلى أنّ الآية في المائدة (النَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ) ليست بناسخة للّتي في البقرة (الحُرُّ بِٱلحُرِّ وَٱلعَبْدُ بِٱلعَبْدِ) ولا هي في خلافها ولكنّهما جميعًا محكمتان إلاّ أنّه رأى أنّ الّتي في المائدة كالمفسّرة للّتي في البقرة فتأوّل أنّ قوله (النَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ) إنّما هو على أنّ أنفس الأحرار متساوية فيما بينهم دون العبيد وأنّهم يتكافأون دماءهم ذكورًا كانوا أم إناثًا وأنّ أنفس المماليك متساوية فيما بينهم دون الأحرار تتكافأ دماؤهم[١٩٠] ذكورًا كانوا أم إناثًا . /٩٤ أ/ وأنّه لا قصاص للمماليك على الأحرار في شيء من ذلك من نفس ولا ما دونها لقوله عزّ وجلّ (الحُرُّ بِٱلحُرِّ وَٱلعَبْدُ بِٱلعَبْدِ)[١٩١] . وهذا قول مالك بن أنس وأهل الحجاز ـ لا يرون أن يقتصّ من الحرّ للمملوك في نفس ولا غيرها .

وأمّا أهل العراق فيرون أي[١٩٢] من رأى منهم أنّ آية (الحُرُّ بِٱلحُرِّ وَٱلعَبْدُ بِٱلعَبْدِ) منسوخة نسختها (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)[١٩٣] في قوله . فيجعلون بين الأحرار والعبيد القصاص في النّفس خاصّة ولا يرون فيما دون ذلك بينهم قصاصًا[١٩٤] .

قال أبو عبيد والقول الّذي نختاره في هذا ما قال أهل المدينة من جهتين : إحداهما[١٩٥] تأويل القرآن الّذي فسّره/٩٤ ب/ ابن عبّاس والأخرى أنّه قول يوافق بعضه بعضًا ولا يختلف وأمّا القول الآخر فليس بمتّفق من التّنزيل[١٩٦] . إنّما هو على نسق واحد (أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلعَيْنَ بِٱلعَيْنِ وَٱلأَنْفَ بِٱلأَنْفِ وَٱلأُذُنَ بِٱلأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ) .[١٩٣] فأخذ هؤلاء بأوّل[١٩٧] الآية وهو قوله (النَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ) وتركوا

ما وراء ذلك . وليس لأحد أن يفرّق بين ما جمع اللّه عزّ وجلّ فيأخذ ببعضه دون بعض إلاّ أن يفرّق بين ذلك كتاب أو سنّة .

فهذا ما نسخ من حدود القرآن وأمّا ما نسخ من حدود السّنّة فإنّ هشيمًا حدّثنا قال أخبرنا[١٩٨] عبد العزيز بن صهيب/٩٥ أ/ وحميد قالا حدّثنا أنس بن مالك أنّ ناسًا من عرينة قدموا على النّبيّ ﷺ المدينة فاجتفوها[١٩٩] . فقال لهم رسول اللّه ﷺ إن شئتم أن تخرجوا إلى ابل الصّدقة فتشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحّوا ومالوا على الرّعاء فقتلوهم وارتدّوا عن الاسلام واستاقوا ذود رسول اللّه ﷺ فبلغ ذلك رسول اللّه ﷺ فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركوا بالحرّة حتّى ماتوا .

أخبرنا/٩٥ ب/ عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن النّبيّ ﷺ مثل ذلك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا مالك بن اسماعيل عن زهير بن معاوية عن سماك بن حرب عن معاوية بن قرّة عن أنس عن النّبيّ ﷺ مثل ذلك إلاّ أنّه قال وسمر أعينهم . قال والمحفوظ عندنا اللاّم .

قال أبو عبيد وقد ذكرت العلماء أنّ هذا قد نسخ وأنّه كان في أوّل الإسلام .

أخبرنا/٩٦ أ/ عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن بن مهديّ عن همّام عن قتادة عن ابن سيرين قال كان أمر العرينيين قبل أن تنزل الحدود .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أنّه سمع سعيد بن جبير يحدّث بهذا الحديث إلاّ أنّه جعلهم من بني سليم . قال ثمّ نزلت (إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ)[٢٠٠] /٩٦ ب/ أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في قوله (إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ)[٢٠١] الآية قال من شهر السّلاح وأخاف السّبيل ثمّ ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلّبه وإن شاء قطّع يده ورجله . قال ثمّ قال (أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ) قال أن يغرّبوا حتّى يخرجوا[٢٠٢] من دار الإسلام إلى دار الحرب أو قال إلى دار الشّرك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا ليث/٩٧ أ/ عن مجاهد وعطاء وعبيدة عن ابراهيم وأبو حرّة عن الحسن وجويبر عن الضّحّاك قالوا

الإمام مخيّر في المحارب إن شاء قتّل وإن شاء قطّع وإن شاء صلّب وإن شاء نفى . أيّ ذلك شاء فعل .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو معاوية عن حجّاج عن عطيّة العوفيّ عن ابن عبّاس قال إذا خرج الرّجل محاربًا فأخاف السّبيل وأخذ المال قطّعت يده ورجله من خلاف . وإن أخذ المال وقتل قطّعت يده ورجله من خلاف ثم صلّب . وإذا قتل ولم يأخذ المال قتّل . وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفي . /٩٧ ب/ أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى بن سعيد عن عمران بن حديد عن ابي مجلز مثل قول ابن عبّاس هذا .

باب الشّهادات وما جاء فيها

قال أبو عبيد اختلفت العلماء في نسخ أشياء من الشّهادات الّتي في التّنزيل منها الشّهادة على البيع وشهادة القاذف وشهادة أهل الكتاب على وصايا المسلمين .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج في قوله (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)[٢٠٣] قال/٩٨ أ/ سئل عطاء أيشهد الرّجل إذا بايع بنصف درهم فقال نعم هو تأويل قوله (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال تشهد ولو على دستجة بقل .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو أحمد الزّبيريّ عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر أنّه كان إذا باع أشهد ولم يكتب .

قال أبو عبيد هذا مذهب من رأى أنّ الآية محكمة وهي عند آخرين منسوخة :

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا ابن أبي زائدة عن العلاء بن المسيّب/٩٨ ب/ عن الحكم بن عتيبة في قوله (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا)[٢٠٤] قال نسخت هذه الآية آية الشّهادة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم عن داود بن أبي هند عن الشّعبيّ في قوله (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) قال إن أشهدتّ فحزم أو كلمة تشبهها . وإن تركت ففي حِلّ وفي سعة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم عن اسماعيل بن أبي خالد قال سألت الشّعبيّ عنها فتلا عليّ هذه الآية (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) .

أخبرنا/٩٩ أ/ عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا سليمان التّيميّ قال سألت الحسن عنها فقال إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد ألا تسمع قوله (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)[٢٠٥] .

قال أبو عبيد والعلماء اليوم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم على هذا القول[٢٠٦] . إنّ شهادة المبايعة ليست بحتم على النّاس إلاّ أن يشاءوا للآية النّاسخة بعدها وهو[٢٠٧] قوله عزّ وجلّ (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) . ويرون أنّ المتبايعين[٢٠٨] مخيّران في الشّهادة والتّرك فهذا ما في نسخ شهادة البيوع[٢٠٩] .

أخبرنا/٩٩ ب/ عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج وعثمان ابن عطاء عن عطاء الخراسانيّ عن ابن عبّاس في قول اللّه عزّ وجلّ (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولاَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ)[٢١٠] . قال ثمّ استثنى فقال (إِلاَّ ٱلَّذِينَ تَابُوا) .

قال فتاب عليهم من الفسق فأمّا الشّهادة فلا تجوز .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا جرير عن منصور عن تميم بن سلمة قال جاء ناس يشهدون عند شريح فيهم رجل قد جلد في قذف فقال/١٠٠ أ/ له شريح يا فلان قم فقد عرفناك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا الشّيبانيّ عن الشّعبيّ عن شريح قال لا تقبل شهادة القاذف أبدًا . توبته فيما بينه وبين اللّه عزّ وجلّ .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم أنّهما قالا مثل ذلك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال[٢١١] حدّثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن/١٠٠ ب/ جبير مثل ذلك .

قال أبو عبيد فهذا قول من رأى التّوبة إنّما نسخت الفسق وحده .

وقال آخرون إنّما نسخت الفسق وإسقاط الشّهادة معًا .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في قوله (وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وأُولاَئِكَ هُمُ ٱلفَاسِقُونَ) قال ثمّ قال (إِلاَّ ٱلَّذِينَ تَابُوا) قال فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب اللّه عزّ وجلّ تقبل .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال/١٠١ أ/ حدّثنا ابن أبي مريم عن محمّد بن مسلم الطّائفيّ عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيّب أنّ عمر استتاب الّذين

شهدوا على فلان[٢١٢] فتاب اثنان وأبى أبو بكرة أن يتوب فكانت شهادتهما تقبل وكان أبو بكرة لا تقبل شهادته .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن اللّيث قال حدّثني ابن شهاب أنّ عمر استتاب أبا بكرة فيما قفّى[٢١٣] به فلانًا فأبى أن يتوب وزعم أنّ ما قال حقّ وأقام على ذلك فلم يكن تجوز له شهادة . قال قال ابن شهاب/١٠١ ب/ فأمّا من تاب واعترف فإنّ شهادته تقبل .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا الفرج بن فضالة عن محمّد بن الوليد الزّبيديّ عن الزّهريّ قال إذا أكذب نفسه فهي توبته وتقبل شهادته .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنّه سأل القاسم بن محمّد وسالم بن عبد اللّه عن ذلك فقالا نكره شهادته ما لم تر منه توبة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال/١٠٢ أ/ حدّثنا عبد الرّحمن بن مهديّ عن سفيان عن أبي الهيثم قال سمعت ابراهيم والشّعبيّ يتذاكران شهادة القاذف فقال الشّعبيّ لابراهيم : لِمَ لا تقبل شهادته قال لأنّي لا أدري أتاب أم لا .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يزيد عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشّعبيّ قال إذا تاب قبلت شهادته . يقبل اللّه منه ولا تقبلون شهادته . قال وقال محارب بن دثار تجوز شهادته .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا محمّد بن يزيد عن العوّام بن حوشب/١٠٢ ب/ عن حبيب بن أبي ثابت بن عمر عن عبد اللّه بن عتبة أنّه أجاز شهادة المفتري .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى بن بكير قال إذا أكذب نفسه وتاب ممّا قال فشهادته جائزة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن أبي نجيح قال إذا تاب القاذف تجوز شهادته . قال وقال كلّنا نقوله قال اسماعيل قلنا من أو قيل من فقال عطاء وطاوس ومجاهد . /١٠٣ أ/ أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى بن بكير عن مسعر بن كدام عن عمران بن عمير عن عبد اللّه بن عتبة أنّه أجاز شهادة المفتري .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو معاوية عن مسعر بن كدام عن عمران بن عمير عن عبد اللّه بن عتبة أنّه أجاز شهادة القاذف .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى بن بكير عن مالك بن أنس أنّه كان يقول مثل ذلك : يرى شهادته جائزة/١٠٣ ب/ إذا تاب .

قال أبو عبيد وهذا قول أهل الحجاز جميعًا وأمّا أهل العراق فيرون شهادته غير مقبولة أبدًا وإن تاب . وكلا الفريقين إنّما تأوّل فيما نرى الآية .

فالّذي لا يقبلها يذهب إلى أنّ الكلام انقطع من عند قوله (لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا)[٢١٤] . ثمّ استأنف فقال (وَأُولَائِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا) فأوقع التّوبة على الفسق خاصّة دون الشّهادة .

وأمّا الآخرون فذهبوا[٢١٥] إلى أنّ الكلام بعضه معطوف على بعض فقال/١٠٤ أ/ (لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا أُولَائِكَ هُمُ ٱلفَاسِقُونَ) ثمّ أوقعوا الاستثناء في التّوبة على كلّ الكلام ورأوا أنّه منتظم له .

قال أبو عبيد والّذي يختار هذا القول لأنّ من قال به أكثر وأعلى منهم عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه فمن وراءه مع أنّه في النّظر على هذا أصحّ ولا يكون المتكلّم بالفاحشة أعظم جرمًا من راكبها ألا ترى أنّهم لا يختلفون في العاهر أنّه مقبول الشّهادة إذا تاب فراميه بها أيسر جرمًا إذا نزع عن ما[٢١٦] قال وأكذب نفسه لأنّ التّائب من الذّنب كمن لا ذنب له . /١٠٤ ب/ وإذا قبل اللّه عزّ وجلّ التّوبة من عبده كان العباد بالقبول أولى مع أنّ مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن من ذلك قوله عزّ وجلّ (إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ)[٢١٧] ثمّ قال بعد ذلك (إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا) فليس يختلف المسلمون أنّ هذا الاستثناء ناسخ للآية من أوّلها وأنّ التّوبة لهؤلاء جميعًا بمنزلة واحدة .

وكذلك قوله عزّ وجلّ في الطّهور حين قال (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا/١٠٥ أ/ ٱلصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) ثمّ قال (وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)[٢١٨] فصار التّيمّم لاحقًا بمن وجب عليه الاغتسال كما لحق من وجب عليه الوضوء في سنّة النّبيّ ﷺ حين أمر عمّارًا وأبا ذرّ بذلك .

وعلى هذا المعنى تأوّل من رأى شهادة القاذف جائزة لأنّه كلام واحد بعضه معطوف على بعض وبعضه/١٠٥ ب/ تابع بعضًا ثمّ انتظمه الاستثناء وأحاط به .

باب شهادة أهل الكتاب

قال أبو عبيد وأمّا شهادة أهل الذّمّة على وصايا المسلمين فإنّها في قوله (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ)[٢١٩] وفيها ثلاثة أقوال فجلّ العلماء وعظمهم من الماضين يتأوّلونها في أهل الذّمّة . يرونها محكمة وقالت طائفة أخرى هي في أهل الذّمّة غير أنّها قد نسخت . وقالت طائفة ثالثة هي في أهل الإسلام/١٠٦ أ/ جميعًا ولا حظّ لأهل الذّمّة فيها .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية قال كان تميم الدّاريّ وأخوه نصرانيين وهما من لخم وكان متّجرهما إلى مكّة فلمّا هاجر رسول اللّه ﷺ إلى المدينة حوّلا متّجرهما إلى المدينة . فقدم ابن أبي مارية مولى عمْرو بن العاص المدينة وهو يريد الشّأم تاجرًا . فخرجوا جميعًا حتّى إذا كانوا ببعض الطّريق مرض ابن أبي مارية[٢٢٠] فكتب وصيّته بيده . ثمّ دسّها في متاعه وأوصى إليهما فلمّا مات فتحا متاعه فوجدا فيها أشياء فأخذاها . فلمّا قدما/١٠٦ ب/ على أهله فتحوا متاعه فوجدوا وصيّته وقد كتب فيها عهده وما خرج به . ففقدوا الأشياء فسألوهما . فقالا هذا الّذي قبضنا له . فرفعوهما إلى النّبيّ ﷺ فنزلت هذه الآية (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ[٢٢١] لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَو كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ ٱللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ)[٢٢٢] فأمرهم رسول اللّه ﷺ/١٠٧ أ/ أن يستحلفوهما باللّه الّذي لا إله إلّا هو ما قبضنا له غير هذا فمكثا ما شاء اللّه ثمّ ظهر[٢٢٣] على إناء من فضّة منقوش بذهب معهما فقالوا هذا من متاعه فقالا اشتريناه منه فارتفعوا إلى النّبيّ ﷺ فنزلت الآية الأخرى قوله (فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا)[٢٢٤] . فأمر النّبيّ ﷺ رجلين من أهل الميّت أن يحلفا على ماكتما وغيّبا فاستحلفوهما[٢٢٥] ثمّ إنّ تميمًا أسلم وبايع النّبيّ ﷺ فكان يقول صدق اللّه رسوله[٢٢٦] وبلغ إنّي لأنا أخذتّ الاناء .

أخبرنا/١٠٧ ب/ عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عمْرو بن طارق عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أبي سلمة عن عبد اللّه بن مسعود قال خرج رجل من المسلمين فمرّ بقرية فمرض ومعه رجلان من المسلمين فدفع إليهما ماله ثمّ قال آدعوَا لي من أشهده على ما قبضتما فلم يجدا[٢٢٧] أحدًا من المسلمين في

تلك القرية . قال فدعوَا ناسًا من اليهود[٢٢٨] فأشهدهم على ما دفع إليهما ثمّ إنّ المسلميْن قدما بالمال إلى أهله فقالوا قد كان معه من المال أكثر ممّا أتيتمانا[٢٢٩] به . قال فاستحلفوهما باللّه ما دفع إليهما غير هذا ثمّ قدم ناس من اليهود/١٠٨ أ/ والنّصارى فسألهم أهل المتوفّى فأخبروهم أنّه هلك بقريتهم وترك كذا وكذا من المال . فعلم أهل المتوفّى أن قد عثروا على أنّ المسلميْن قد استحقّا إثمًا فانطلقوا إلى ابن مسعود فأخبروه بالّذي كان من أمرهم . فقال ابن مسعود ما من كتاب اللّه عزّ وجلّ من شيء إلاّ قد جاء عليّ أدلاّء له إلاّ هذه الآية فالآن حين تأويلها[٢٣٠] . فأمر المسلميْن أن يحلفا باللّه (لَانَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَو كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ ٱللّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ ٱلآثِمِينَ)[٢٣١] . ثمّ أمر اليهود والنّصارى أن يحلفوا باللّه لقد ترك من المال كذا وكذا/١٠٨ ب/ و (لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَةِ) هذين المسلمين . (وَمَا ٱعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ ٱلظَّالِمِينَ)[٢٣٢] . ثمّ أمر أهل المتوفّى أن يحلفوا باللّه أنّ ما شهدت به اليهود والنّصارى حقّ فحلفوا فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلميْن ما شهدت به اليهود والنّصارى . قال وكان ذلك في خلافة عثمان بن عفّان رضي اللّه عنه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى بن سعيد عن زكرياء بن أبي زائدة عن الشّعبيّ قال خرج رجل من خثعم فتوفّي بدقوقاء فلم يجد من يشهد على وصيّته إلاّ رجلين من النّصارى من أهلها . /١٠٩ أ/ فأشهدهما على وصيّته . ثمّ قدما الكوفة فأحلفهما أبو موسى دبر صلاة العصر في مسجد الكوفة باللّه الّذي لا إله إلاّ هو ما خانا ولا كتما ولا بدّلا وأنّ هذه لوصيّته ثمّ أجاز شهادتهما .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشّعبيّ أنّ أبا موسى أجاز شهادة أهل الذّمّة على الوصيّة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن شريح قال لا تجوز شهادة أهل الذّمّة على/١٠٩ ب/ المسلمين في شيء إلاّ في السّفر ولا تجوز في السّفر إلاّ في الوصيّة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن حمّاد بن زيد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (اِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ)[٢٣٣] قال من أهل الملّة . (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ)[٢٣٣] . قال من غير أهل الملّة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سعيد بن عبد الرّحمن أخي أبي حرّة عن ابن سيرين عن عبيدة في قوله (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) قال من سائر الملل .

أخبرنا/١١٠ أ/ عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن شعبة عن قتادة قال سمعت سعيد بن المسيّب يقول في قوله (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) قال من أهل الكتاب .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن ابن المبارك عن وفاء بن أبي إياس عن سعيد بن جبير في قوله (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) قال من أهل الكتاب .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبّاد بن العوّام عن أشعث عن الشّعبيّ في قوله (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) قال من أهل(١١٠ ب/ الكتاب .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم في هذه الآية (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) قال إذا حضرت الرّجل الوفاة وهو في سفر فليشهد رجلين من المسلمين فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب فإذا قدما بتركته فإن صدّقهما الورثة قبل قولهما وإن اتّهموهما أحلفا بعد صلاة العصر باللّه ما كتمنا ولا كذبنا ولا خنّا ولا غيّرنا قال (فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّا إِثْمًا)[٢٣٤] قال/١١١ أ/ يقول إن اطّلع منهما على خيانة (فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ)[٢٣٤] . قال يستحلف رجلان من الورثة فما حلفا عليه من شيء أخذا به .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة قال أخبرني من سمع سعيد بن جبير يقول مثل ذلك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان أنّه كان يقول ذاك ويأخذ به .

قال أبو عبيد فهذا مذهب الّذين رأوا/١١١ ب/ الآية محكمة وممّا يزيد قولهم قوّة وتوكيدًا[٢٣٥] تتابع الآثار في سورة المائدة[٢٣٦] بقلّة المنسوخ منها وأنّها من محكم القرآن .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو اليمان عن أبي بكر بن عبد اللّه بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب وعطيّة بن قيس قالا قال رسول اللّه ﷺ المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلّوا حلالها وحرّموا حرامها .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه[٢٣٧] بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي/١١٢ أ/ الزّاهديّة عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة فقالت لي يا جبير هل تقرأ المائدة قلت نعم قالت أمّا إنّها من آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلّوه وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن اسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال في المائدة ثماني عشرة فريضة وليس فيها منسوخ .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا إسحاق بن يوسف عن ابن عون قال سألت الحسن هل نسخ من المائدة شيء فقال لا . /١١٢ ب/

قال أبوعبيد وأمّا الآخرون الّذين رأوا الآية منسوخة فإنّهم احتجّوا بقول اللّه تبارك وتعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ)[٢٣٨] وبقوله عزّ وجلّ (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ)[٢٣٩] . قالوا ولا يكون أهل الشّرك عُدولاً أبدًا ولا ممّن ترضى شهادته . ولست أدري إلى من يسند هذا القول من الأوائل غير أنّه قول مالك بن أنس وأهل الحجاز وكثير من أهل العراق غير سفيان . فإنّه أخذ بالقول الأوّل . وأمّا الّذين تأوّلوا الآية في أهل الإسلام وأخرجوا المشركين منها فشيء يروى عن أبي موسى والحسن/ ١١٣أ/ وابن شهاب وسمعت عليّ بن عاصم يحدّث عن خالد عن أبي قلابة عن أبي موسى قال خرج قوم في سفر قال أحسبه قال من الأشعريين فمات رجل منهم فاتّهم البقيّة فأنزل اللّه عزّ وجلّ (اِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ)[٢٤٠] . يقول ممّن كان معه (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ)[٢٤٠] . قال كلّهم مسلمون .

وأمّا الّذي يروى عن الحسن فإنّه قال (اِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) قال من قبيلتكم . (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) قال من غير قبيلتكم .

أخبرنا[٢٤١] عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبداللّه بن صالح عن اللّيث عن عقيل/ ١١٣ب/ عن ابن شهاب في هذه الآية قال هي في الرّجل يموت في السّفر فيحضره بعض ورثته ويغيب بعضهم فيتّهم الغائب منهم الحاضر . ثمّ ذكر حديثًا طويلاً .

قال أبو عبيد وهذا هو الأصل في الحكم أن لا يكون أهل الشّرك عُدولاً على أهل الإسلام ولولا خلاف من سمّينا في صدر هذا الباب وأولائك أكثر عددًا وفيهم بعض الصّحابة مع خلل في هذا القول ليس في ذاك :

أمّا حديث أبي موسى هذا فلا نراه حفظ لأنّ الشّعبيّ يحدّث عنه بخلافه .

وقد ذكرناه وهو أقرب إلى الثّبت والصّحّة . / ١١٤أ/ وأمّا تأوّل الحسن من قبيلتكم أو من قبيلة غيركم فكيف يصير أهل المخاطبة بالآية من غيرهم وإنّما خاطب اللّه بها أهل التّوحيد كافّة فقال عزّ وجلّ (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ)[٢٤٢] . فلم يبق[٢٤٣] أحد منهم إلاّ قد خوطب بها . فكيف يجوز أن يقال من غيركم إلاّ من كان خارجًا منها . وأمّا قول ابن شهاب إنّها في أهل الميراث يتّهم بعضهم بعضًا فأنّى يكون

هذا وإنّما سمّاها اللّه لنا « شهادة » ثمّ أعاد ذكرها في الآية وأبداه مرارًا فقال :

(يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ) وقال (لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ/ ١١٤ب/ مِن شَهَادَتِهِمَا)[٢٤٤] وقال (ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا)[٢٤٥] . وهذا يتأوّلها في الادّعاء من بعض الورثة على بعض فإنّما هم مدّعون ومدّعىً عليهم . فأين الشّهادة من الدّعوة . وكيف يقال للمدّعي شاهد . فهذان نوعان من التّأويل لا أعرف لهما وجهًا وليس أحد من النّاس إلاّ وقد يؤخذ من قوله ويترك إلاّ النّبيّ ﷺ .

وفي مذهبهما مع ما ذكرنا أمران لا يجوزان في أحكام المسلمين قال اللّه تبارك وتعالى (تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا)[٢٤٦] .

فهل يعرف في حكم الإسلام أن يحلف/ ١١٥أ/ الشّاهدان أو تجب[٢٤٦] عليهما يمين . أم هل يعرف في حكم الإسلام أن لا يقبل الحاكم شهادتهما ولا ينفّذها إلاّ بعد صلاة العصر . قال أبو عبيد هذا ما لا يجب على شهود المسلمين وليس الأمر عندنا إلاّ القول الأوّل عن من[٢٤٧] سمّينا من الصّحابة والتّابعين ثمّ أخذ سفيان به ومع هذا إنّا قد وجدنا لمثل هذا نظائر خصّ اللّه عزّ وجلّ برخصتها السّفر وحرّمها[٢٤٨] على أهل الحضر منها قصر الصّلاة والتّيمّم مكان الطّهور والجمع بين الصّلاتين والإفطار في شهر رمضان . فكلّ هذه الخلال جعلها اللّه عزّ وجلّ لهم دون غيرهم ثمّ أحلّ جلّ جلاله الميتة والدّم عند/ ١١٥ب/ الاضطرار إلى ذلك . فهكذا هذه الشهادة إن شاء اللّه وأيّ ضرورة أشدّ من رجل يحضره الموت في السّفر وللّه عزّ وجلّ عليه حقوق من زكاة وحجّ وكفّارات وللنّاس عليه حقوق من ديون ووضائع وغيرها لا يجد إلى تثبيتها وأدائها سبيلاً إلاّ بهذه الشّهادة . فإن تركها بطلت كلّها . وقد جوّز المسلمون شهادة النّساء بلا رجل على الولادة والاستهلال والحيض والحبل وما أشبهه . ذلك للاضطرار إليه وليس ذلك بموجود في كتاب ولا سنّة . فالّذي يحتمله تأويل الكتاب أولى بالاتّباع وأوجب على النّاس وإنّما/ ١١٦أ/ نراهم تأوّلوا بقوله (تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَاةِ)[٢٤٩] أنّها صلاة العصر لأن أهل الكتاب وإن كانوا لا يصلّون للشّمس كالمجوس فإنّ طلوع الشّمس وغروبها وقت لصلواتهم . عرفنا ذلك بما رأينا من بعضهم واللّه أعلم بما أراد من ذلك .

باب المناسك وما جاء فيها من النّسخ

قال أبو عبيد أمّا مناسك الحجّ فإنّا لا نعلم في التّنزيل منها منسوخًا ولكنّ فيها شيئين كانا على عهد رسول اللّه ﷺ ثمّ إنّ الائمّة أو بعضهم رأى فيهما سوى ذلك وهما فسخ

الإحرام ومتعة النّساء . ولا نرى ترك من تركهما[٢٥٠] / ١١٦ب/ كان إلاّ لأمر علموه ناسخ لِما كان قبله أو لشيء كان للنّبيّ ﷺ ولأصحابه دون غيرهم وبكلّ قد جاءت السّنّة والأثر . فأمّا فسخ الإحرام فإنّ أبا بكر بن عيّاش حدّثنا عن أبي إسحاق عن البرّاء بن عازب قال خرج رسول اللّه ﷺ وأصحابه وقد أحرمنا بالحجّ فلمّا قدمنا مكّة قال اجعلوا حجّكم عمرة . فقال النّاس يارسول اللّه قد أحرمنا بالحجّ كيف نجعله عمرة فقال انظروا ما آمركم به فاصنعوا .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبوعبيد قال حدّثنا اسماعيل بن جعفر[٢٥١] بن محمّد عن أبيه/ ١١٧أ/ عن جابر بن عبداللّه قال خرج رسول اللّه ﷺ ونحن لا ننوي إلاّ الحجّ لا نعرف العمرة فانطلق رسول اللّه ﷺ حتّى قضى طوافه ثمّ نادى النّاس وهو على المروة والنّاس تحته من لم يكن معه هدي فليحلل وليجعله[٢٥٢] عمرة . قال فحلّ النّاس كلّهم .

قال أبوعبيد وهذا في حديث طويل في المناسك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا ابن أبي عديّ عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدريّ قال خرجنا مع رسول اللّه ﷺ نصرخ بالحجّ صراخًا حتّى إذا طفنا بالبيت/ ١١٧ب/ قال اجعلوه عمرة إلاّ من كان معه الهدي قال فأحللنا بعمرة فلمّا كان يوم التّروية أحرمنا بالحجّ وانطلقنا إلى منىً .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبوعبيد قال حدّثنا يحيى بن سعيد عن عبدالملك عن عطاء عن جابر وعن ابن جريج عن أبي الزّبير عن جابر قال لمّا كانت عشيّة التّروية وتوجّهنا إلى منىً وجعلنا ظهورنا إلى مكّة لبّينا[٢٥٣] بالحجّ .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبوعبيد قال حدّثنا يزيد عن يحيى بن سعيد أنّ عمرة بنت عبدالرّحمن أخبرته أنّها سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول اللّه ﷺ/ ١١٨أ/ وسلّم لخمس بقين من ذي القعدة ونحن لا نرى[٢٥٤] إلاّ الحجّ فلمّا قدمنا أو دنونا أمر رسول اللّه ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة . قالت فأحلّ النّاس كلّهم إلاّ من كان معه هدي .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبوعبيد قال حدّثنا عبداللّه بن صالح عن اللّيث عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النّبيّ ﷺ مثل ذلك .

وزاد فيه قال قال يحيى فذكرت ذلك للقاسم بن محمّد فقال جاءت بالحديث على وجهه . أخبرنا/ ١١٨ب/ عليّ قال حدّثنا أبوعبيد قال حدّثنا عبدالرّحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبوعبيد قال وحدّثنا أبو النّضر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على النّبيّ ﷺ وهو بالبطحاء فقال بما أهللت قلت أهللت بإهلال النّبيّ ﷺ فقال هل سقت من هدي . قال[٢٥٥] لا . قال طف بالبيت وبين الصّفا والمروة ثمّ أحلّ . قال فطفت بالبيت وبالصّفا والمروة ثمّ أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت/ ١١٩أ/ أفتي النّاس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر رضي اللّه عنهما . قال فإنّي لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال إنّك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النّسك . فقلت يا أيّها النّاس من كنّا أفتيناه بشيء فليتّئد[٢٥٦] . فهذا أمير المؤمنين قادمًا[٢٥٧] عليكم فائتمّوا به . قال فقدم فقلت ياأمير المؤمنين ما هذا الّذي أحدثت في شأن النّسك . فقال إن نأخذ بكتاب اللّه عزّ وجلّ فإنّ اللّه يقول (وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ)[٢٥٨] .

وإن نأخذ بسنّة نبيّنا ﷺ فإنّ النّبيّ ﷺ لم يحلّ حتّى نحر الهدي .

أخبرنا/ ١١٩ب/ عليّ قال حدّثنا أبوعبيد قال حدّثنا يحيى بن سعيد عن عبيد اللّه عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يارسول اللّه مال[٢٥٩] الناس أحلّوا ولم تحلل أنت[٢٦٠] من عمرتك فقال إنّي لبدتّ رأسي وقلدتّ هديي فلا أحلّ حتّى أحلّ من الحجّ .

قال أبوعبيد فقد صحّت الأخبار عن رسول اللّه ﷺ بفسخ الحجّ إلى العمرة بعد الطّواف إلاّ من ساق الهدي . ثمّ روي عن الخلفاء بعده[٢٦١] أنّهم كانوا يقيمون على إحرامهم إلى يوم النّحر .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبدالرّحمن عن حمّاد بن سلمة/ ١٢٠أ/ عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزّبير أنّ أبا بكر وعمر كانا يقدمان ملبّيين فلا يحلاّن إلى يوم النّحر .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبوعبيد قال حدّثنا معاوية ويحيى بن سعيد عن محمّد بن أبي اسماعيل عن عبدالرّحمن بن أبي نضرة عن أبيه عن عليّ أنّه قدم مكّة فطاف بالبيت وبين الصّفا والمروة لعمرته ثمّ عاد فطاف بالبيت وبالصّفا والمروة لحجّته ثمّ أقام حرامًا إلى يوم النّحر في حديث فيه طول .

قال أبو عبيد وأمّا عثمان فكان من أشدّهم في ذلك لِأَنّه كان يغلّظ في المتعة فالفسخ أشدّ . ولا نرى/ ١٢٠ ب/ الائمّة أجمعوا على ترك الفسخ إلاّ لأحد الخصلتين اللّتين ذكرنا من المنسوخ والخصوصيّة على أنّ تبيانه قد جاءنا في حديث مرفوع وغير مرفوع .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثني نعيم بن حمّاد عن عبدالعزيز بن محمّد عن ربيعة بن أبي عبدالرّحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه بلال بن الحارث المزنيّ قال قلت يارسول اللّه أفسخ الحجّ لنا خاصّة أم لمن بعدنا . قال لا بل لنا خاصّة . أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبوعبيد قال حدّثنا أبو معاوية ويزيد عن يحيى بن / ١٢١أ/ سعيد عن المرقّع الأسديّ عن أبي ذرّ قال لم يكن لأحد أن يهلّ بحجّ ثمّ يفسخه بعمرة إلاّ للرّكب من أصحاب محمّد ﷺ خاصّة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التّيميّ عن أبيه عن أبي ذرّ قال إنّما كانت المتعة بالحجّ لأصحاب محمّد ﷺ خاصّة .

قال أبو معاوية يعني أن يجعل الحجّ عمرة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا أبوسعيد عن ابراهيم التّيميّ عن أبيه عن أبي ذرّ مثل حديث الأعمش . / ١٢١ب/

قال أبوعبيد وإلى هذا انتهت العلماء من أهل الحجاز والعراق والشّأم منهم سفيان والأوزاعيّ ومالك وأهل الرّأي وغيرهم لا يرون للحاجّ والقارن إحلالاً دون يوم النّحر حتّى قد كان بعضهم ينكر الفسخ ويحدّث بخلافه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثني عبدالرّحمن بن مهديّ عن مالك بن أنس عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول اللّه ﷺ فمنّا من أهلّ بالحجّ ومنّا من أهلّ بالحجّ والعمرة ومنّا من أهلّ بالعمرة .

قالت وأهلّ رسول اللّه ﷺ بالحجّ . فأمّا من/ ١٢٢أ/ أهلّ بالعمرة فطاف بالبيت وسعى وأحلّ . وأمّا من أهلّ بالحجّ أو بالحجّ والعمرة فلم يحلّ إلى يوم النّحر .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثني عبدالرّحمن عن مالك عن أبي الأسود عن سليمان بن يسار مثل ذلك إلاّ أنّه لم يذكر إهلال النّبيّ ﷺ .

قال عبدالرّحمن وكان مالك يأخذ بهذا وينكر قول أهل مكّة في متعة الحجّ .

قال أبو عبيد ولا نعلم أحدًا من الصّحابة تمسّك بذلك بعد النّبيّ ﷺ إلاّ ابن عبّاس فإنّ الفسخ معروف من رأيه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبوعبيد قال/ ١٢٢ب/ حدّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عبّاس قال لا يطوف أحد بالبيت إلاّ حلّ . قال قلت إنّما هذا بعد المعرّف ، فقال كان ابن عبّاس يراه قبل وبعد . قلت من أين كان يأخذ هذا . قال من أمر رسول اللّه ﷺ النّاس في حجّة الوداع أن يحلّوا ومن قول اللّه تبارك وتعالى (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ)[٢٦٢] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبوعبيد قال حدّثنا حجّاج عن شعبة عن قتادة قال سمعت أبا حسّان الأعرج يقول قال رجل من بني بلجهيم يقال له فلان بن عبد لابن عبّاس ما هذه الفتيا الّتي قد شغبت النّاس/ ١٢٣أ/ إنّه من طاف بالبيت فقد حلّ . فقال سنّة نبيّكم ﷺ وإن رغمتم . قال حجّاج قال شعبة أنا أقول شغبت ولا أدري كيف هي . وقال حجّاج إنّما هو شعيت وهي عندي كما قال حجّاج يعني أنّها فرّقت بين النّاس في الفتيا .

قال أبو عبيد فناس من أهل العلم اليوم يذهبون إلى هذا القول ويرون الفسخ في الحجّ وهو مذهب وحجّة لولا حديث بلال بن الحارث الّذي ذكرناه عن النّبيّ ﷺ ومقالة أبي ذرّ وما مضى عليه السّلف من الخلفاء[٢٦٣] الرّاشدين المهديّين الّذين هم أعلم بسنّة رسول اللّه ﷺ وتأويل حديثه ثمّ قول العلماء بعده . / ١٢٣ب/ قال أبو عبيد فهذا ما في فسخ الحجّ .

وأمّا المتعة فإنّ ابن أبي مريم حدّثنا عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أنّ محمّد بن عبداللّه بن الحارث بن نوفل حدّثه أنّه سمع سعد بن أبي وقّاص والضّحّاك بن قيس عام حجّ معاوية وهما يتذاكران التمتّع بالعمرة إلى الحجّ . فقال الضّحّاك لا يصنع ذلك إلاّ من جهل أمر الله . فقال سعد بئسما قلت يابن أخي . فقال الضّحّاك فإنّ عمر بن الخطّاب قد نهى عن ذلك . فقال سعد قد صنعها رسول اللّه ﷺ وصنعناها معه . / ١٢٤أ/

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبوعبيد قال حدّثنا مروان بن معاوية الفزاريّ عن سليمان التّيميّ عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن ابي وقّاص عن متعة الحجّ فقال قد فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعُرُش قال يعني فلاناً .

قال أبو عبيد والعرش بيوت مكّة يعني أنّه مقيم بها وهو يومئذ كافر .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا حجّاج عن عطاء عن جابر بن عبداللّه أنّ سراقة بن مالك/ ١٢٤ ب/ بن جعشم قال يارسول اللّه عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد . قال بل هي للأبد مرّتين أو ثلاثًا .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا مروان بن شجاع الجزريّ عن خصيف ابن عبدالرّحمن عن عطاء عن جابر عن النّبيّ ﷺ وسراقة مثل ذلك[٢٦٤] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جابر بن عبداللّه عن النّبيّ ﷺ وسراقة مثل ذلك إلاّ أنّه قال بل هي لأبد

أبد . وزاد فيه فشبّك/ ١٢٥ أ/ رسول اللّه ﷺ بين أصابعه وقال دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة .

قال أبو عبيد وكلمته ﷺ هذه تفسّر تفسيرين أحدهما أن يكون دخول العمرة في الحجّ هو الفسخ بعينه وذلك أن يهلّ الرّجل بالحجّ ثمّ يحلّ من حجّه بعمرة إذا طاف بالبيت . والآخر أن يكون دخول العمرة في الحجّ هو المتعة نفسها .
وذلك أن يقرب الرّجل العمرة في أشهر الحجّ فإذا قضاها وطاف لها وحلق ثمّ أراد الحجّ استأنف له إهلالاً . وإنّما جاء هذا لأنّ العرب/١٢٥ ب/ كانت في الجاهليّة لا تعرف العمرة في أشهر الحجّ وتنكره أشدّ الإنكار ويروى عن طاوس أنّه قال كان ذلك عندهم من أفجر الفجور .

قال أبو عبيد وبعضهم يروي هذا عن ابن عبّاس ولذلك روجع النّبيّ ﷺ حين أمرهم أن يحلّوا بعمرة ومن أجله قال له سراقة عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد . حتّى قال فيها النّبيّ ﷺ ما قال ونزل القرآن بالرّخصة والإذن فيها وهو قوله (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ)[٢٦٥] . قال/١٢٦ أ/ أبو عبيد ثمّ سنّ رسول اللّه ﷺ القِران بذلك جاء أكثر الآثار .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن شعبة قال حدّثني حميد بن هلال قال سمعت مطرّفًا يقول قال لي عمران بن حصين إنّي سأحدّثك حديثًا عسى اللّه أن ينفعك به . إنّ رسول اللّه ﷺ جمع بين الحجّ والعمرة ثمّ لم ينه عنه حتّى مات ولم ينزل القُرآن بتحريمه . وإنّه كان يسلّم عليّ فلمّا اكتويت أمسك عنّي فلمّا تركته عاد إليّ .

أخبرنا/١٢٦ ب/ عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى بن أبي زائدة عن حجّاج بن أرطاة عن الحسن بن سعد عن ابن عبّاس قال أنبأني أبو طلحة أنّ رسول اللّه ﷺ جمع بين حجّ وعمرة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن بكر بن عبد اللّه قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول اللّه ﷺ يلبّي بالحجّ والعمرة . قال بكر فحدّثت بذلك ابن عمر فقال لبّي بالحجّ وحده . قال بكر فلقيت أنس بن مالك فحدّثته بقول ابن عمر فقال ما تعدّوننا إلاّ صبيانًا . سمعت رسول اللّه/١٢٧ أ/ ﷺ يقول لبّيك عمرة وحجًّا .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق

وعبد العزيز بن صهيب وحميد كلّهم عن أنس قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول لبّيك عمرة وحجًّا .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا سيّار عن أبي وائل عن الصّبيّ بن معبد أنّه كان نصرانيًا فأسلم فأراد الجهاد . فقيل له ابدأ بالحجّ فأتى أبا موسى الأشعريّ فأمره أن يهلّ بالحجّ والعمرة جميعًا . ففعل فبينا هو يلبّي بهما إذ مرّ يزيد بن صوحان/١٢٧ ب/ وسليمان بن ربيعة فقال أحدهما لصاحبه لَهذا أضلّ من بعيره فسمعها[٢٦٦] الصّبيّ فكبر عليه . فلمّا قدم على عمر ذكر ذلك له فقال له عمر هُديت لسنّة نبيّك ﷺ .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال وحدّثناه أيضًا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن الصّبيّ عن عمر[٢٦٧] نحوه إلاّ أنّه لم يذكر أبا موسى في حديثه . قال وقال عمر إنّهما لا يقولان شيئًا هُديت لسنّة نبيّك ﷺ .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا محمّد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عليّ بن حسين عن مروان بن/١٢٨ أ/ الحكم قال شهدتّ عثمان بن عفّان رضي اللّه عنه وعليًّا رضي اللّه عنه بين مكّة والمدينة . وعثمان ينهى عن المتعة أن يجمع بينهما . فلمّا رأى ذلك عليّ أهلّ بهما فقال لبّيك بحجّة وعمرة معًا . فقال عثمان تراني أنهى النّاس وتفعله . قال لم أكن لأدع سنّة رسول اللّه ﷺ لقول أحد من النّاس .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن شعبة عن قتادة قال سمعت جري[٢٦٨] بن كليب يقول رأيت عثمان ينهى عن المتعة وعليًّا[٢٦٩] يأمر بها . قال فأتيت عليًّا فقلت إنّ بينكما لشرًّا أنت تأمر بها وعثمان/١٢٨ ب/ ينهى عنها . فقال ما بيننا إلاّ خير ولكنّ خيرنا أتبعنا لهذا الدّين .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال وحدّثني أبو المنذر اسماعيل بن عمر عن سفيان عن بكر[٢٧٠] بن عطاء اللّيثيّ قال حدّثني حريث بن سليم العذريّ قال سمعت عليًّا يلبّي بالحجّ والعمرة جميعًا . يبدأ بالعمرة قبل الحجّ . فقال له عثمان إنّك ممّن ينظر إليه . فقال أمّا إنّي لم أسمع إلاّ ما سمعت .

قال أبو عبيد وقد كانت عائشة وابن عمر يحدّثان عن النّبيّ ﷺ أنّه أهلّ بالحجّ وحده . والثّبت عندنا أنّه قرن لأنّ من رواه أكثر منهم/١٢٩ أ/ عمر حين قال للصّبيّ ابن معبد وقد قرن بينهما : هُديت لسنّة نبيّك ﷺ على أنّ بعض النّاس تأوّله على الدّعاء للصّبيّ وليس هذا عندنا موضع دعاء .
لأنّه إنّما جاء مستفتيًا فكيف يجيبه داعيًا . وكذلك قول عليّ لعثمان لم أكن لأدع سنّة

رسول اللّه ﷺ لقول أحد . ومنهم أبو طلحة وعمران بن حصين وأنس بن مالك وقد ذكرنا أحاديثهم . مع أنّ رواية من روى الحجّ خاصّة لا تردّ رواية الآخرين ولكنّ هؤلاء حفظوا ما حفظ أولائك وزادوا عليهم شيئًا لم يحفظوه . وهذا مثل من روى/١٢٩ ب/ عن النّبيّ ﷺ أنّه كان يرفع يديه إذا افتتح الصّلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الرّكوع . ولم يحفظ الآخرون إلاّ في التّكبيرة الأولى فليست واحدة من الرّوايتين برادّة للأخرى إلاّ أنّ الّذين حفظوا الزّيادة أولى بالاتّباع .

إنّما هذا كرجلين شهدا على رجل أنّه أقرّ لصاحبه بألف درهم وشهد آخران أنّه أقرّ له في ذلك المجلس بألف ومائة . وكلا الفريقين في العدالة سواء . أفلست ترى أنّ شهادة الّذين زادوا أوجب من أجل أنّ الأولى لم تكذّبهم ولكنّ هؤلاء زادوا ما لم يحفظ أولائك .

فكذلك رواية أصحاب النّبيّ ﷺ في رفع اليدين وفي تلبيته بالعمرة مع الحجّ . /١٣٠ أ/ إنّما الثّبت عندنا من حفظ الزّيادة . فوجدنا متعة الحجّ في كتاب اللّه عزّ وجلّ ووجدنا قِران الحجّ والعمرة في سنّة رسول اللّه ﷺ ويلزم من أنكر القِران أن يبطله البتّة لأنّ اللّه تبارك وتعالى إنّما أنزل في كتابه المتعة ولا نعلم للقِران أصلاً إلاّ سنّة النّبيّ ﷺ . وإنّما القِران والمتعة تخفيف من اللّه عزّ وجلّ ورخصة إذ رضي من عباده فيهما بسفر واحد . يبيّن ذلك حديث يروى عن ابن عمر :

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم ومروان/١٣٠ ب/ بن معاوية عن عبد المؤمن الأزديّ قال سمعت ابن عمر وسأله رجل عن امرأة صرورة لم تحجّ أتعتمر في حجّها . قال نعم إنّ اللّه عزّ وجلّ جعل ذلك رخصة (لِمَن لَم يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلحَرَامِ)[٢٧١] .

قال أبو عبيد وقد كان بعض أهل العلم يتأوّل هذه الآية على الرّخصة لأهل مكّة خاصّة في سقوط دم المتعة عنهم إن هم تمتّعوا[٢٧٢] وقرنوا . وإنّ الّذي تأوّل عمر[٢٧٣] خلاف ذلك . ألا ترى أنّه إنّما جعل الآية تغليظًا على أهل مكّة ورخصة لسائر النّاس سواهم . فأراد أنّ اللّه عزّ وجلّ لم يأذن لأهل مكّة في المتعة البتّة لقوله (ذٰلِكَ/١٣١ أ/ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلحَرَامِ) : يقول ليس لهم التمتّع . وذهب الآخرون إلى أنّ لهم أن يتمتّعوا ولا دم عليهم .

قال أبو عبيد فالّذي عندنا أنّه ليس للتّأويل وجه إلاّ قول ابن عمر من أجل أنّ من بعدت داره عن مكّة إذا أخطأتهم الرّخصة في المتعة والقِران لم يجدوا بدًّا من خلّتين إحداهما أن يعتمروا قبل أشهر الحجّ ثمّ يقيموا بمكّة حتّى يحجّوا . وفي ذلك طول

الثّوى والاغتراب عن الأوطان . والخلّة الأخرى أن ينصرفوا بعد العمرة إلى منازلهم ثمّ ينشئوا/١٣١ ب/ للحجّ سفرًا ثانيًا في أوانه . وكلتا الخلّتين فيهما مشقّة وأذًى .

فأذن اللّه عزّ وجلّ لهم في الجمع بين الحجّ والعمرة في سفر واحد بمتعة أو قِران مع إقامة يسيرة . وأخرج أهل مكّة من هذه الرّخصة لأنّهم مقيمون في أهليهم لا يتجشّمون سفرًا ولا يطول بهم اغتراب عن وطن فلم يجعل لهم أن يعتمروا في أشهر الحجّ . قال أبو عبيد وأمّا نهي عمر بن الخطّاب عن هذه المتعة . فإنّ ذلك لم يكن منه على وجه التّحريم ولا الكراهة لها . وكيف يأباها وهي في الكتاب والسّنّة جميعًا ولكنّه كان منه على وجه الاختيار . /١٣٢ أ/ وذلك لخلال شتّى : إحداهنّ الفضيلة ليكون الحجّ في أشهره المعلومة له ويكون العمرة في غيرها من الشّهور . والخلّة الثّانية أنّه أحبّ عمارة البيت وأن يكثر زوّاره في غير الموسم . والثّالثة أنّه أراد إدخال المرفق على أهل الحرم بدخول النّاس إليهم .

وكلّ هذه الوجوه قد جاءت بها الأخبار عنه مفسّرة :

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى بن سعيد عن عبيد اللّه عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر أن تقرنوا بين الحجّ والعمرة فتجعلوا العمرة في غير أشهر الحجّ أتمّ لحجّ أحدكم وأتمّ لعمرته . /١٣٢ ب/

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن اللّيث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد اللّه عن أبيه قال كان عمر يقول إنّ اللّه عزّ وجلّ قال (وَأَتِمُّوا ٱلحَجَّ وَٱلعُمْرَةَ لِلَّهِ)[٢٧٤] : وقال (ٱلحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)[٢٧٥] . فاخلصوا أشهر الحجّ[٢٧٦] للحجّ واعتمروا فيما سواها من الشّهور وذلك أنّ من اعتمر في أشهر الحجّ لم تتمّ عمرته إلاّ بهدي . ومن اعتمر في غير أشهر الحجّ تمّت عمرته إلاّ أن يحبّ أن يتطوّع بهدي غير واجب . قال أبو عبيد فهذا موضع التّفضيل .

وأمّا عمارة البيت والنّظر لأهل البلد/١٣٣ أ/ فإنّ أبا معاوية حدّثنا عن هشام بن عروة عن أبيه قال إنّما كره عمر العمرة في أشهر الحجّ إرادة أن لا يعطل البيت في غير أشهر الحجّ .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال إنّما نهى عمر عن المتعة لمكان أهل البلد ليكون موسمان في عام واحد فيصيبهم من منفعتهما .

قال أبو عبيد وقد جاءنا عنه أوسع من هذا : إيثار المتعة على غيرها وكذلك يروى عن ابن عمر :

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان/١٣٣ ب/ عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عبّاس قال سمعت عمر يقول لو اعتمرت ثمّ اعتمرت ثمّ حججت لتمتّعت .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا محمّد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عبّاس أنّه سمع عمر يقول ذلك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى عن عبيد اللّه عن نافع عن ابن عمر قال لأن اعتمر في شوّال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجّة في شهر يجب عليّ فيه الهدي أحبّ إليّ من أن اعتمر/١٣٤ أ/ في شهر لا يجب عليّ فيه الهدي .

قال أبو عبيد فهذا ما جاء في المتعة من الرّخصة وقد أباها مع هذا قوم علماء واختار بعضهم أن تختصّ العمرة بسفر[٢٧٧] ويفردونها به .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال سألت ابن مسعود عن امرأة أرادت أن تجمع مع حجّها عمرة . فقال أسمع اللّه عزّ وجلّ يقول (ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ)[٢٧٨] . ما أراها إلاّ أشهر الحجّ .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال /١٣٤ ب/ حدّثنا حجّاج عن شعبة بإسناده مثله .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النّخعيّ عن ابن أذينة ـ أو عن أذينة ـ قال أتيت عمر فسألته عن تمام العمرة . فقال ايت عليًّا فسله . قال فأتيت عليًّا فسألته فقال أن تحرم من حيث أبدأت من دويره أهلك .

قال أبو عبيد لا نرى عليًّا أراد أن يجعل وقت الإحرام من بلده . كان أفقه من أن يريد هذا لأنّه خلاف سنّة رسول اللّه ﷺ في المواقيت ولكنّا نحسبه ذهب إلى/١٣٥ أ/ أن يخرج من منزله ناويًا للعمرة خالصة لا يخلطها بحجّ ولكن يخلص لها سفرًا ثمّ يحرم متى ما شاء وقد روي عن أبي ذرّ مثل ذلك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو النّضر عن المسعوديّ عن عبد الرّحمن ابن الأسود عن أبيه قال خرجنا عمّارًا فلمّا انصرفنا مررنا بأبي ذرّ فقال أحلقتم الشّعر وقضيتم التّفث أمّا إنّ العمرة من مدركم .

قال أبو عبيد قوله : من مدركم هو المذهب الّذي أراده يعني عليًّا[٢٧٩] أن ينشيء لها سفرًا غير سفر الحجّ .

فالّذي[٢٨٠] صار إليه القول في هذا الباب أنّ العمرة في غير أشهر الحجّ[٢٨٠] بسفر تخصّ به إنّما هو للفضيلة وأنّ/١٣٥ ب/ المتعة والقِران[٢٨١] مجزئان عن أهلهما عن تمام غير نقص إلاّ أنّ عليه الهدي . فهذا ما جاءت به السّنّة وتكلّمت فيه الائمّة من نسخ المناسك واختلاف وجهها فأمّا الكتاب فلا نعلمه نزل بنسخ شيء منها إلاّ ما كان من حجّ المشركين قبل حجّة النّبيّ ﷺ[٢٨٢] فإنّ التّنزيل[٢٨٢] كان هو النّاسخ له ثمّ فسّرته السّنّة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في قوله (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ ٱلْبَيْتَ/١٣٦ أ/ ٱلْحَرَامَ) :[٢٨٣] قال كان المسلمون والمشركون يحجّون البيت جميعًا فنهى اللّه عزّ وجلّ المؤمنين أن يمنعوا أحدًا يحجّ البيت أو يعرضوا لهم من مؤمن أو كافر ثمّ أنزل اللّه عزّ وجلّ بعدها (إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) :[٢٨٤] وقال عزّ وجلّ (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ ٱللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِٱلْكُفْرِ)[٢٨٥] .

باب الجهاد وناسخه ومنسوخه

قال أبو عبيد وجدنا نسخ الجهاد في أربع خلال منها اثنتان في القتال وثالثة في الأسارى ورابعة في المغانم :

فأمّا اللّتان في القتال فإنّ الأولى/١٣٦ ب/ منهما إذن اللّه عزّ وجلّ لنبيّه ﷺ وللمسلمين في جهاد المشركين بعد أن كان ذلك ممنوعًا منهما عنه قبل الهجرة ثمّ أذن اللّه عزّ وجلّ فيه بعدها .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا محمّد بن كثير عن معمر بن راشد عن الزّهريّ قال أوّل آية نزلت في القتال قول اللّه عزّ وجلّ (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)[٢٨٦] إلى قوله (إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) . ثمّ ذكر القتال في آي كثير من القرآن .

أخبرنا/١٣٧ أ/ عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه ابن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في قوله عزّ وجلّ[٢٨٧] (لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ)[٢٨٨] وقوله عزّ وجلّ (وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ)[٢٨٩] وقوله عزّ وجلّ[٢٨٧] (فَٱعْفُ عَنْهُمْ)[٢٩٠] وقوله عزّ وجلّ (قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ)[٢٩١] قال نسخ هذا كلّه قوله (فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)[٢٩٢] وقوله عزّ

وجلّ (قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ)[٢٩٣] إلى قوله (وَهُمْ صَاغِرُونَ)[٢٩٣] .

قال أبو عبيد ثمّ ندب اللّه عزّ وجلّ المؤمنين إلى الجهاد وحضّهم عليه بأكثر من الإذن حتّى عاب[٢٩٤] أهل التّخلّف عنه وإن كان تخلّفهم بآستئذان منهم النّبيّ ﷺ في ذلك . /١٣٧ ب/

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبداللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في قوله (إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ)[٢٩٥] . قال هذا تعيير للمنافقين حين استأذنوه في القعود عن الجهاد من غير عذر وعذر اللّه المؤمنين فقال (وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ)[٢٩٦] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبوعبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانيّ عن ابن عبّاس/ ١٣٨ أ/ في هذه الآية قال اللّه عزّ وجلّ (إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ)[٢٩٧] . قال نسختها (وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ)[٢٩٦] الآية قال فجعل اللّه عزّ وجلّ النّبيّ ﷺ بأعلى النّظرين في ذلك .

قال أبو عبيد ثمّ وكّد اللّه عزّ وجلّ الجهاد على المؤمنين حتّى أوجب على كلّ رجل منهم مجاهدة عشرة من الكفّار فلمّا صار إلى التّخفيف عنهم ووصفهم بالضّعف نسخ ذلك بأن ألزم كلّ رجل من أهل الإيمان لقاء رجلين من/ ١٣٨ ب/ أهل الشّرك ولم يرض منهم بأقلّ منه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبوعبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانيّ عن ابن عبّاس في قوله (إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ)[٢٩٨] الآية قال فنسخها قوله عزّ وجلّ (ٱلآنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا)[٢٩٩] إلى قوله (مَعَ ٱلصَّابِرِينَ) .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبداللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في هذه الآية قال أمر اللّه عزّ وجلّ/ ١٣٩أ/ الرّجل من المؤمنين أن يقاتل عشرة من الكفّار فشقّ ذلك عليهم فرحمهم فقال (فَإِنْ يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ)[٢٩٩] الآية .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبوعبيد قال حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عبّاس قال أيّما رجل فرّ من ثلاثة فلم يفرّ فإن فرّ من اثنين فقد فرّ .

قال أبو عبيد معنى هذا الحديث تأويل هذه الآية ثمّ زاد اللّه الجهاد بعد هذا كلّه تغليظًا وتوكيدًا بأن قطع الموادعات الّتي كانت بين رسول اللّه ﷺ/ ١٣٩ ب/ وبين من عاهد من المشركين فأمره أن يؤذنهم في براءة بالحرب بعد انقضاء المدّة الّتي وقّتها لهم وهي الأربعة الأشهر .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانيّ عن ابن عبّاس في قوله (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ)[٣٠٠] قال نسختها (قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ) إلى قوله (وَهُمْ صَاغِرُونَ)[٣٠١] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبداللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس/ ١٤٠ أ/ في قوله عزّ وجلّ (فَسِيحُوا فِي ٱلأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)[٣٠٢] قال حدّ اللّه عزّ وجلّ للّذين عاهدوا رسول اللّه ﷺ أربعة أشهر يسيحون فيها حيث شاءوا . وأجّل من ليس له عهد انسلاخ الأشهر الحرم خمسين ليلة وقال (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتَوُا ٱلزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ)[٣٠٣]

قال وأمره إذا انسلخ الأشهر الحرم أن يضع السّيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام ونقض ما سمّى لهم من العهد والميثاق فأذهب الشّرط الأوّل ثمّ قال (إِلَّا ٱلَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ)[٣٠٤] يعني أهل مكّة (فَمَا ٱسْتَقَامُوا لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا/ ١٤٠ ب/ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ)[٣٠٥] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج عن مجاهد في هذه الآية قال فأرسل رسول اللّه ﷺ أبا بكر وعليًّا فطافا في النّاس بذي المجاز وأمكنتهم الّتي كانوا يتبايعون فيها كلّها والموسم كلّه فأذنوا[٣٠٦] أصحاب العهد أن يأمنوا أربعة أشهر فهي الأشهر الحرم المنسلخات المتواليات من عشر ذي الحجّة إلى عشر يخلوا[٣٠٧] من ربيع الآخر ثمّ لا عهد لهم . قال وهي الحرم من أجل أنّهم أومنوا فيها حتّى يسيحو[٣٠٨]ها ، وآذن/ ١٤١ أ/ اللّه النّاس كلّهم بالقتال إن لم يؤمنوا .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أنّ النّبيّ ﷺ أمّر أبا بكر على تلك الحجّة وأمره أن يؤذن ببراءة قال ابن شهاب فأخبرني حميد بن عبدالرّحمن عن أبي هريرة قال بعثني أبوبكر رضي اللّه عنه في مؤذنين بعثهم يوم النّحر أن لا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . قال حميد ثمّ أردف النّبيّ ﷺ عليًّا رضي اللّه عنه وأمره أن يؤذن/ ١٤١ ب/ بذلك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبوعبيد قال حدّثنا ابن أبي عديّ عن شعبة عن المغيرة عن الشّعبيّ عن المحرّر بن أبي هريرة عن أبيه نحو ذلك وزاد فيه ومن كان بينه وبين رسول اللّه ﷺ عهد فأجله أربعة أشهر فإذا مضت الأربعة الأشهر فـ (إِنَّ ٱللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ)[٣٠٩] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبوعبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانيّ عن ابن عبّاس (إِلاَّ ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ)[٣١٠] إلى قوله/ ١٤٢ أ/ (فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً) وفي قوله (لاَ يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ)[٣١١] قال ثمّ نسخت هذه الآيات (بَرَاءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ)[٣١٢] إلى قوله (وَنُفَصِّلُ ٱلآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[٣١٣]

قال أبو عبيد فكانت براءة هي النّاسخة للهدنة والقاطعة للعهود والمشخصة النّاس للجهاد بذلك وصفتها العلماء .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال خرج عبدالرّحمن بن يزيد وهو يريد أن يجاعل في بعث/ ١٤٢ ب/ خرج عليه ثمّ أصبح يتجهّز فقلت ألم تكن أردت أن تجاعل قال بلى ولكن قرأت البارحة سورة براءة فسمعتها تحثّ على الجهاد .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج وأبو اليمان كلاهما عن حريز بن عثمان عن عبدالرّحمن بن ميسرة ـ أو ابن بلال ـ عن أبي راشد الحبرانيّ أنّه وافى المقداد ابن الأسود بحمص على تابوت من توابيت الصّيارفة وقد فضل عنه عظمًا[٣١٤] قال فقلت ياأبا الأسود قد أعذر اللّه إليك ـ أو قال قد عذرك اللّه ـ يعني في القعود عن الغزو . فقال أبتْ علينا/ ١٤٣ أ/ سورة براءة (ٱنْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً)[٣١٥] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيّوب عن ابن سيرين أنّ أبا أيّوب شهد بدرًا مع رسول اللّه ﷺ ثمّ لم يتخلّف عن غزاة للمسلمين إلاّ عامًا واحدًا فإنّه استُعمل على الجيش رجل شابّ ثمّ قال بعد ذلك وما عليّ من استعمل عليّ . وكان يقول قال اللّه عزّ وجلّ (ٱنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً)[٣١٦] فلا أجدني إلاّ خفيفًا أو ثقيلاً .

أخبرنا[٣١٧] عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال/ ١٤٣ ب/ حدّثنا يزيد عن حمّاد بن سلمة عن عليّ بن زيد عن أنس أنّ أبا طلحة قرأ هذه الآية (ٱنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً) فقال ما أرى اللّه إلاّ يستنفرنا شبابًا وشيوخًا ألا جهّزوني[٣١٨] . فجهّزوه فركب البحر فمات

في غزاته تلك قال فما وجدنا له جزيرة ندفنه ـ أو قال يدفنونه فيها ـ إلاّ بعد سابعة[٣١٩] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج عن مجاهد في هذه الآية قال قالوا فينا الثّقيل وذو الحاجة والضّعيف والمتيّسر عليه أمره فأنزل اللّه (ٱنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً) .

أخبرنا/ ١٤٤ أ/ عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يزيد عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح (ٱنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً) قال الشّابّ والشّيخ .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا خالد بن عمْرو عن سفيان عن منصور عن ابراهيم فيها قال مشاغيل وغير مشاغيل .

قال أبو عبيد ثمّ نزل مع براءة آي كثير كلّها تحضّ على الجهاد وتوجبه على النّاس منها قوله (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ)[٣٢٠] وقوله (فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنْتُمُ ٱلأَعْلَوْنَ) .[٣٢١]

وقوله (مَالَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ)[٣٢٢] في آيات/ ١٤٤ ب/ يطول ذكرها . ثمّ جاءت السّنّة عن رسول اللّه ﷺ ببيان ذلك وتصديقه في آثار متتابعة منها قوله : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيّة وإذا استنفرتم فانفروا . وقوله : الجهاد ماض إلى يوم القيامة لا يردّه جور جائر ولا عدل عادل .

وقوله : حتّى يقاتل آخر عصابة من أمّتي الدّجّال وقوله : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة إنّما تأويله عندنا خيل الغزاة في سبيل اللّه والحديث في هذا أكثر من أن يحاط به ثمّ تكلّمت العلماء بعد من لدن الصّحابة ومن بعدهم في وجوب/ ١٤٥ أ/ الجهاد واختلفوا فيه :

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عليّ بن معبد عن أبي المليح الرّقيّ عن ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عمر فجاء رجل إلى عبد اللّه بن عمْرو بن العاص فسأله عن الفرائض وابن عمر جالس حيث يسمع كلامه فقال الفرائض شهادة : ألاّ إله إلاّ اللّه وأنّ محمّدًا رسول اللّه وإقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة وحجّ البيت وصيام رمضان والجهاد في سبيل اللّه . قال فكأنّ ابن عمر غضب من ذلك ثمّ قال الفرائض شهادة ألاّ[٣٢٣] إله إلاّ اللّه وأنّ محمّدًا/ ١٤٥ ب/ رسول اللّه وإقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة وحجّ البيت وصيام رمضان وترك الجهاد .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا[٣٢٤] إسحاق بن سليمان الرّازيّ عن حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد قال قال رجل لابن عمر ألا تغزو . قال

سمعت رسول اللّه ﷺ يقول بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمّدًا رسول اللّه وإقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة وصوم رمضان وحجّ البيت .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يزيد عن اسماعيل بن أبي/١٤٦ أ/ خالد عن رجل عن ابن عمر مثل ذلك غير مرفوع .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أواجب الغزو على النّاس فقال هو وعمْرو بن دينار : ما علمناه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج قال قال معمر كان مكحول يستقبل القبلة ثمّ يحلف عشر[٣٢٥] أيمان أنّ الغزو واجب ثمّ يقول إن شئتم زدتكم .

أخبرنا/١٤٦ ب/ عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث ـ أو غيره ـ عن ابن شهاب قال كتب اللّه الجهاد على النّاس غزوا أو قعدوا فمن قعد فهو عدّة إن استعين به أعان وإن استنفر نفر وإن استغني عنه قعد .

قال أبو عبيد وأحسب قول الأوزاعيّ مثل قول ابن شهاب . وأمّا سفيان الثّوريّ فكان يقول ليس بفرض ولكن لا يسع النّاس أن يجمعوا على تركه ويجزي فيه بعضهم عن بعض . قال/١٤٧ أ/ أبو عبيد وهذا هو القول عندنا في الجهاد لأنّه حقّ لازم للنّاس غير أنّ بعضهم يقضي ذلك عن بعض وإنّما وسعهم هذه للآية الأخرى قوله (وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً)[٣٢٦] . فإنّها فيما يقال ناسخة لفرض الجهاد .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانيّ عن ابن عبّاس في قوله (فَٱنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ ٱنْفِرُوا جَمِيعًا)[٣٢٧] وفي قوله (ٱنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا)[٣٢٨] قال نسختها (وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً)[٣٢٩] الآية . قال تنفر طائفة وتمكث/١٤٧ ب/ طائفة مع النّبيّ ﷺ . قال فالماكثون هم الّذين يتفقّهون في الدّين وينذرون إخوانهم إذا رجعوا إليهم من الغزو بما نزل من قضاء اللّه وكتابه وحدوده .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في هذه الآية قال يعني السّرايا . كانت ترجع وقد نزل بعدهم قُرآن تعلّمه القاعدون مع النّبيّ ﷺ فتمكث السّرايا يتعلّمون ما أنزل على النّبيّ ﷺ بعدهم وتبعث سرايا أخرى . قال/١٤٨ أ/ فذلك قوله (لِيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ)[٣٢٩] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج عن مجاهد نحو ذلك . قال أبو عبيد فلولا هذه الآية لكان الجهاد حتمًا واجبًا على كلّ مؤمن في خاصّة نفسه وماله كسائر الفرائض ولكنّ هذه الآية جعلت للنّاس الرّخصة في قيام بعضهم بذلك عن بعض ومع هذا إنّا قد وجدنا في الحقوق الواجبة نظائر للجهاد منها عيادة المريض وحضور الجنائز وردّ السّلام وتشميت العاطس . /١٤٨ ب/ فهذه كلّها لازمة للمسلمين غير أنّ بعضهم يقوم بذلك دون بعض ولكنّ الفضيلة والتّبريز لقاضيها دون المقضي عنه . فكذلك الجهاد إن شاء اللّه على أنّ اللّه عزّ وجلّ قد كان اشترط فيه شرطاً حين أمره به فجعله محظورًا في بعض الشّهور . فقال عزّ وجلّ (إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِنْدَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ)[٣٣٠] . وقال/١٤٩ أ/ عزّ وجلّ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ)[٣٣١] : هو في التّفسير أنّ القتال فيه عند اللّه عظيم كبير . ثمّ اختلفت العلماء في نسخ تحريمها وإباحة القتال فيها :

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما لهم إذ ذاك لم يكن يحلّ لهم أن يغزوا في الشهر الحرام ثمّ غزوهم بعد . قال فحلف لي باللّه ما يحلّ للنّاس أن يغزوا في الحرم ولا في الشّهر الحرام إلاّ أن يقاتلوا وما نسخت .

أخبرنا/١٤٩ ب/ عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ليث بن سعد عن أبي الزّبير عن جابر قال لم يكن رسول اللّه ﷺ يغزو في الشّهر الحرام إلاّ أن يغزى وإذا حضر ذلك أقام حتّى ينسلخ .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن اللّيث عن أبي الزّبير عن جابر بن عبد اللّه عن النّبيّ ﷺ غير أنّه قال إلاّ أن يغزى أو يغزوا .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن مخرمة بن بكير عن أبيه بكير/١٥٠ أ/ بن عبد اللّه بن الأشجّ عن سعيد بن المسيّب أنّه سئل هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفّار في الشّهر الحرام فقال نعم . قال وقال ذلك سليمان بن يسار .

قال أبو عبيد والنّاس اليوم بالثّغور على هذا القول يرون الغزو مباحًا في الشّهور كلّها حلالها وحرامها لا فرق بين ذلك عندهم . ثمّ لم أر أحدًا من علماء الشّأم ولا العراق ينكره عليهم وكذلك أحسب قول أهل الحجاز . والحجّة في إباحته عند

علماء الثّغور قول اللّه تبارك وتعالى (فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)[٣٣٢] . قال/١٥٠ ب/ أبو عبيد فهذه الآية هي النّاسخة عندهم لتحريم القتال في الشّهر الحرام ٨ فهذا ناسخ القتال ومنسوخه[٣٣٣] .

باب الأسارى

قال أبو عبيد وأمّا أمر[٣٣٤] الأسارى في الفداء والمنّ والقتل فإنّ عبد اللّه بن صالح حدّثنا عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في قول اللّه عزّ وجلّ (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ [٣٣٥] أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ)[٣٣٦] قال ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل[٣٣٧] فلمّا كثروا واشتدّ سلطانهم أنزل اللّه عزّ وجلّ بعد هذا في الأسارى/١٥١ أ/ (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)[٣٣٨] . فجعل اللّه عزّ وجلّ النّبيّ ﷺ والمؤمنين في الأسارى بالخيار إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا فادوهم وإن شاءوا استعبدوهم . شكّ أبو عبيد في استعبدوهم .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا ابن مهديّ وحجّاج بن محمّد كلاهما عن سفيان قال سمعت السّديّ يقول في قوله عزّ وجلّ (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) .[٣٣٩] قال هي منسوخة نسختها[٣٤٠] قوله عزّ وجلّ (فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)[٣٤١] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج فيها/١٥١ ب/ قال هي منسوخة قد قتل رسول اللّه ﷺ عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبرًا .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن شريك عن سالم عن سعيد ابن جبير قال يقتل أسرى المشركين ولا يفادون حتّى يثخن فيهم القتل . وقد قال (حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)[٣٣٩] . وفيه قول آخر :

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن المبارك بن فضالة/١٥٢ أ/ عن الحسن أنّه كره قتل الأسير وقال منّ عليه أو فاده .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج عن عطاء مثل ذلك أيضًا أو نحوه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا أشعث قال سألت عطاء عن قتل الأسير فقال منّ عليه أو فاده وسألت الحسن فقال تصنع به ما صنع رسول اللّه ﷺ بأسارى بدر يمنّ عليه أو يفادى .

قال أبو عبيد فأرى العلماء قد اختلفت/١٥٢ ب/ في تأويل آيات الأسارى :

ففي حديث ابن عبّاس أنّ آية الفدى هي المحكمة النّاسخة لقتلهم[٣٤٢] وإلى مذهبه ذهب سعيد بن جبير وفي قول السّديّ وابن جريج أنّ آية القتل هي المحكمة النّاسخة للفداء والمنّ وإلى هذا ذهب الحسن وعطاء .

قال أبو عبيد والقول عندنا إنّ الآيات جميعًا محكمات لا منسوخ فيهنّ . يبيّن ذلك ما كان من أحكام رسول اللّه ﷺ الماضية فيهم وذلك أنّه كان عاملاً بالآيات كلّها من القتل والفداء والمنّ/١٥٣ أ/ حتّى توفّاه اللّه عزّ وجلّ على ذلك ولا نعلم نسخ منها شيء . فكان أوّل أحكامه فيهم يوم بدر . فعمل بها كلّها يومئذ : بدأ بالقتل فقتل عقبة بن أبي معيط والنّضر بن الحارث في قفوله ثمّ قدم المدينة فحكم في سائرهم بالفداء والمنّ . ثمّ كان يوم الخندق إذا سارت إليه الأحزاب فقاتلهم حتّى صرفهم اللّه عزّ وجلّ عنه وخرج إلى بني قريظة لمالاتهم[٣٤٣] (لأنّهم)[٣٤٤] كانت للأحزاب فحاصرهم حتّى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل[٣٤٥] المقاتلة وسبي[٣٤٥] الذّريّة . فصوّب/١٥٣ ب/ رسول اللّه ﷺ رأيه وأمضى فيهم حكمه ومنّ على الزّبير بن باطا من بينهم لتكليم ثابت بن قيس بن شمّاس إيّاه فيه حتّى كان الزّبير هو المختار لنفسه القتل .

ثمّ كانت غزاة المريسيع وهي الّتي سبى فيها بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث من خزاعة فاستحياهم جميعًا وأعتقهم فلم يقتل احداً منهم علمناه . ثمّ كانت خيبر فافتتح حصون الشّق ونطاة عنوةً بلا عهد فمنّ عليهم ولا نعلمه قتل أحدًا منهم صبرًا بعد فتحها . ثمّ سار إلى بقيّة حصون/١٥٤ أ/ خيبر الكثيبة والوطيحة وسلالم فأخذها أو أخذ بعضها صلحًا على أن لا يكتمه آل أبي الحقيق شيئًا من أموالهم . فنكثوا العهد وكتموه فاستحلّ بذلك دماءهم وضرب أعناقهم . ولم يمنّ على أحد منهم . ثمّ كان فتح مكّة بعد هذا كلّه فأمر بقتل هلال بن خطل ومقيس بن ضبابة ونفر سمّاهم وأطلق الباقين فلم يعرض لهم . ثمّ كانت حنين فسبى فيها هوازن ومكث سبيهم في يديه أيّامًا حتّى قدم عليه وفدهم فوهبهم لهم من عند آخرهم امتنانًا منه عليهم . ثمّ كانت/١٥٤ ب/ أمور كثيرة فيما بين هذه الأيّام . مضت فيها أحكامه الثّلاثة من القتل والمنّ والفداء . من ذلك قتله أبا عزّة الجمحيّ يوم أحد وقد كان منّ عليه يوم بدر . وفيها إطلاقه ثمامة بن اثال ومنها مفاداته بالمرأة الفزاريّة الّتي سباها سلمة بن الأكوع برجلين من المسلمين كانا أسيرين بمكّة قبل الفتح في أشياء كثيرة يطول بها الكتاب . لم يزل ﷺ قطّ[٣٤٦] عاملاً بها على ما أراه[٣٤٧] اللّه عزّ وجلّ من الأحكام الّتي أباحها له في الأسارى وجعل الخيار والنّظر فيها إليه/١٥٥ أ/ حتّى

قبضه اللّه عزّ وجلّ على ذلك ﷺ[٣٤٨] . ثمّ قام بعده أبو بكر رضي اللّه عنه فسار في أهل الرّدّة بسيرته من القتل والمنّ فأمّا الفداء فلم يحتج[٣٤٩] إليه أبو بكر الصّديق رضي اللّه عنه لأنّ اللّه عزّ وجلّ أظهر الإسلام على الرّدّة حتّى عاد أهلها مسلمين بالطّوع والكره إلاّ من أباده القتل . فكان ممّن استحياه أبو بكر رضي اللّه عنه عيينة بن حصن الفزاريّ وقرّة بن هبيرة القشيريّ وكان قدم بهما عليه خالد بن الوليد موثقين فمنّ عليهما وأطلقهما . وكذلك/١٥٥ ب/ الأشعث بن قيس بعث به إليه زياد بن لبيد الأنصاريّ موثقًا وقد نزل على حكم أبي بكر رضي اللّه عنه فخلّى سبيله ومنّ عليه وأنكحه . وكان ممّن قتله أبو بكر رضي اللّه عنه في الرّدّة الفجاءة في رجال من بني سليم وذلك لسوء آثارهم كان[٣٥٠] في المسلمين . وبمثل ذلك كتب إلى خالد بن الوليد يأمره باصطلام بني حنيفة إن ظفر بهم . وكتب إلى زياد بن لبيد والمهاجر بن أبي أميّة بالمنّ على كندة الّذين حوصروا بحصن النّجير . ثمّ لم تزل الخلفاء على مثل ذلك . قال أبو عبيد وعليه الأمر عندنا في الأسارى/١٥٦ أ/ إنّه لم ينسخ من أحكامهم شيء ولكن للإمام[٣٥١] : يخيّر في الذّكور المدركين بين أربع خلال وهي القتل والاسترقاق والفداء والمنّ إذا لم يدخل ذلك ميل بهوى في العفو ولا طلب الذّحل في العقوبة ولكن على النّظر للإسلام وأهله .

باب في المغانم

قال أبو عبيد وأمّا نسخ المغانم فإنّ حجّاجًا حدّثنا عن ابن جريج عن مجاهد في قول اللّه عزّ وجلّ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَنْفَالِ قُلِ ٱلأَنْفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ)[٣٥٢] . قال ثمّ نسختها (وَٱعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ)[٣٥٣] . قال/١٥٦ ب/ ابن جريج أخبرني بذلك ليث بن أبي[٣٥٤] سليم عن مجاهد .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس (يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَنْفَالِ قُلِ ٱلأَنْفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ) : قال الأنفال الغنائم الّتي كانت لرسول اللّه ﷺ خاصّة ليس لأحد فيها شيء . ثمّ أنزل اللّه عزّ وجلّ (وَٱعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ)[٣٥٣] .

قال ثمّ قسم ذلك الخمس لرسول اللّه ﷺ ولذي القربى يعني قرابة النّبيّ ﷺ/١٥٧ أ/ ولليتامى والمساكين والمهاجرين في سبيل اللّه وجعل أربعة أخماسه النّاس فيه سواء : للفرس منه سهمان ولصاحبه سهم وللرّاجل سهم[٣٥٥] .

باب الاستئذان وما فيه من ناسخه ومنسوخه من الكتاب والسّنّة

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[٣٥٦] : قال عبيدكم المملوكون .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد/١٥٧ ب/ قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرّحمن السّلميّ (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) : قال هي خاصّة للنّساء لا للرّجال[٣٥٧] يستأذنون على كلّ حال باللّيل والنّهار .

قال أبو عبيد يعني أنّ الإماء ينبغي لهنّ أن يستأذنّ على مواليهنّ في هذه الحالات الثّلاث المسمّاة[٣٥٨] ههنا وهي قوله (مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ)[٣٥٦] . يقول فأمّا ذكور المماليك فإنّ عليهم الاستئذان في الأحوال كلّها/١٥٨ أ/ ولا نعلم أحدًا من العلماء أخبر عن هذه الآية بنسخ[٣٥٩] بل أغلظوا شأنها .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان قال حدّثنا عطاء قال سمعت ابن عبّاس يقول ثلاث آيات من كتاب اللّه عزّ وجلّ تركهنّ النّاس لا أرى أحدًا يعمل بهنّ . قال حفظت آيتين ونسيت واحدة : قال اللّه عزّ وجلّ (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[٣٦٠] الآية وقال (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى/١٥٨ ب/ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَاكُمْ)[٣٦١] . قال ثمّ يقول الرّجل بعد هذه للرّجل أنا أكرم منك وليس أحد أكرم من أحد إلاّ بالتّقوى .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال سألت الشّعبيّ عن هذه الآية (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[٣٦٠] قلت أمنسوخة هي قال لا .

قال أبو عبيد وفي غير حديث عبد الرّحمن قال فقلت قد تركها النّاس فقال/١٥٩ أ/ اللّه المستعان .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال يقولون هي منسوخة لا واللّه ما نسخها شيء ولكنّها ممّا تهاون به النّاس .

قال أبو عبيد وقد تحدّثوا مع هذا بحديث عن ابن عبّاس يحمله بعضهم على التّرخّص فيه :

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا نعيم بن حمّاد عن عبد العزيز بن محمّد عن عمْرو بن أبي عمْرو عن عكرمة عن ابن عبّاس/١٥٩ ب/ قال أتاه ناس من أهل العراق فسألوه عن هذه الآية (لِيَسْتَأْذِنْكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[٣٦٠] . فقال إنّ اللّه عزّ وجلّ رفيق رحيم بالمؤمنين يحبّ السّتر عليهم . قال وكان النّاس ليس لهم ستور ولا حجال فربّما دخلت الخادم أو[٣٦٢] الولد أو يتيمة الرّجل على أهله فأمروا بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم اللّه عزّ وجلّ بالسّتور والخير فلم أر أحدًا يعمل بذلك .

قال أبو عبيد وليس وجه هذا عندي أن يكون على الرّخصة من أجل أنّ ابن عبّاس لم يخبرنا أنّه نسخها قرآن/١٦٠ أ/ولا أنّ السّنّة جاءت برخصة فيها . إنّما قال لم أر أحدًا يعمل بذلك . وقد حكى عنه عطاء هذا اللّفظ على وجه الإنكار والاستبطاء للنّاس ألا تسمع قوله ثلاث آيات من كتاب اللّه عزّ وجلّ تركهنّ النّاس لا أرى أحدًا يعمل بهنّ . فرواية عطاء عندنا مفسّرة للّذي روى عكرمة . وليس المذهب في الآية إلاّ أن تكون محكمة قائمة لم ينسخها كتاب ولا نقلت الآثار الّتي انتهت إلينا عن رسول اللّه ﷺ ولا عن أحد من الصّحابة ولا التّابعين بالتّسهّل في ذلك . إلاّ شيء يروى عن الحسن/١٦٠ ب/ فإنّه كان يقول في الخادم الّتي تبيت مع أهل الرّجل إنّه لا بأس أن تدخل بغير إذن .

قال أبو عبيد أحسبني سمعته من هشيم يحدّثه عن يونس عن الحسن . فهذا ما جاء في المماليك وأمّا من لم يبلغ الحلم من الأحرار فإنّ حجّاجًا حدّثنا عن ابن جريج عن مجاهد في قول اللّه عزّ وجلّ (وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[٣٦٣] . قال الّذين لم يحتلموا من أحراركم .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا معاذ بن/١٦١ أ/ معاذ في هذه الآية (وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ مِنْكُمْ)[٣٦٣] قال كان أهلنا يأمرونّا[٣٦٤] إذا جاء أحدنا ليدخل أن يقول السّلام عليكم أيدخل فلان ؟[٣٦٥]

باب المواريث ناسخها ومنسوخها

قال أبو عبيد وجدنا نسخ المواريث في ثلاثة مواضع منها موضع كان الميراث فيه ممنوعًا فنسخته الإباحة وموضعان كان الميراث فيهما مباحًا فنسخهما المنع . فأمّا الّذي كان

ممنوعًا فنسخ بالاباحة فالميراث بين المهاجرين والأعراب : /١٦١ ب/ أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانيّ عن ابن عبّاس في قول اللّه عزّ وجلّ (إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلَايَتِهِم مِّنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) :[٣٦٦] قال كان المهاجر[٣٦٧] لا يتولّى الأعرابيّ ولا يرثه وهو مؤمن ولا يرث الأعرابيّ المهاجر فنسختها (وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُم أَوْلَى بِبَعْضٍ)[٣٦٨]/١٦٢ أ/ أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس مثل ذلك أو نحوه .

قال أبو عبيد فهذا نسخ ميراث المهاجرين والتّاركين للهجرة .

وأمّا الميراثان اللّذان كانا مباحين فنسخا بالمنع فميراث الحلفاء من محالفيهم وميراث الأدْعِيَاء من متبنّيهم :

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله (وَٱلَّذِينَ/١٦٢ ب/ عَاقَدَتْ[٣٦٩] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ)[٣٧٠] قال كان حلف في الجاهليّة فأمروا أن يعطوهم نصيبهم من المشورة والعقل والنّصر ولا ميراث .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا معاذ عن ابن عون عن عيسى بن الحارث عن عبد اللّه بن الزّبير في قوله (وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ)[٣٧١] قال نزلت هذه الآية في العصبات كان الرّجل يعاقد الرّجل يقول ترثني وأرثك فنزلت (وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ)[٣٧١] . /١٦٣ أ/

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانيّ عن ابن عبّاس (وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ)[٣٧٢] قال كان الرّجل قبل الإسلام يعاقد الرّجل يقول ترثني وأرثك فنسختها (وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ)[٣٧١] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في هذه الآية/١٦٣ ب/ مثل ذلك وزاد فيه قال نسختها (وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ)[٣٧١] إلى قوله (إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا)[٣٧٣] . قال إلاّ أن يوصوا لأوليائهم الّذين عاقدوهم وصيّة ، قال أبو عبيد فهذا نسخ (ميراث)[٣٧٤] الحلفاء .

فأمّا الّذي في الأَدْعِيَاء فإنّ عبد اللّه بن صالح حدّثنا عن اللّيث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيّب في قول اللّه عزّ وجلّ (وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ)[٣٧٢] : قال قال ابن المسيّب إنّما أنزل اللّه عزّ وجلّ ذلك في الّذين كانوا يتبنّون/ ١٦٤ أ/ رجالاً ويورثونهم فأنزل اللّه عزّ وجلّ فيهم أن يجعل لهم نصيب[٣٧٥] من الوصيّة وردّ الميراث إلى الموالي من ذوي الرّحم والعصبة وأبى اللّه عزّ وجلّ أن يجعل للمدّعين ميراثًا ممّن ادّعاهم ولكن جعل لهم نصيبًا من الوصيّة مكان ما تعاقدوا عليه في الميراث الّذي ردّ عليه فيه أمرهم .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبداللّه بن صالح عن اللّيث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزّبير وأبو عائذ اللّه بن ربيعة عن عائشة أنّ أبا حذيفة بن عتبة/ ١٦٤ب/ وكان ممّن شهد بدرًا مع رسول اللّه ﷺ تبنّى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هندًا بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لإمراة من الأنصار كما تبنّى رسول اللّه ﷺ زيد بن حارثة وكان من تبنّى رجلاً في الجاهليّة دعاه النّاس إليه وورث من ميراثه حتّى أنزل اللّه عزّ وجلّ في ذلك (ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَآءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)[٣٧٦] قال فردّوا إلى آبائهم ومن لم يعلم له أب كان مولىً وأخًا في الدّين . / ١٦٥أ/

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج في هذه الآية قال أخبرني موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر أنّ زيد بن حارثة ما كانوا[٣٧٧] يدعونه إلاّ زيد بن محمّد حتّى نزل القرآن (ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ)[٣٧٦] . قال ابن جريج قال مجاهد في هذه الآية نزلت في زيد بن حارثة كان تبنّاه محمّد ﷺ .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة/ ١٦٥ب/ عن ابن عبّاس في قوله[٣٧٨] (إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي ٱلأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)[٣٧٩] . قال إلاّ تأخذوا في الميراث بما أمركم اللّه عزّ وجلّ به (تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي ٱلأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)[٣٧٩] .

باب الوصيّة وناسخها ومنسوخها

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبوعبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن ابن سيرين عن ابن عبّاس أنّه قرأ هذه الآية (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلأَقْرَبِينَ)[٣٨٠] : قال قد نسخ هذا .

أخبرنا/ ١٦٦أ/ عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا ابن مهديّ عن ابن المبارك عن

عمّارة أبي عبد الرّحمن قال سمعت عكرمة يقول في هذه الآية (إِنْ تَرَكَ[٣٨١] خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلأَقْرَبِينَ)[٣٨٠] : قال نسختها الفرائض .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانيّ عن ابن عبّاس في قوله[٣٨٢] (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلأَقْرَبِينَ) قال[٣٨٣] نسختها هذه الآية (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلأَقْرَبُونَ/ ١٦٦ب/ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)[٣٨٤] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج عن مجاهد قال كان المال للولد وكانت الوصيّة للوالدين والأقربين فنسخ اللّه عزّ وجلّ من ذلك ما أحبّ فجعل للولد للذّكر مثل حظّ الأنثيين وجعل للأبوين لكلّ واحد منهما السّدس مع الولد وللزّوجة الثّمن أو الرّبع وللزّوج الشّطر أو الرّبع .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال/ ١٦٧ أ/ حدّثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال كانت الوصيّة للوالدين والأقربين فنسخ ذلك منها فصارت الوصيّة للأقربين الّذين لا يرثون ونسخ منها كلّ وارث .

قال أبو عبيد فإلى هذا القول صارت السّنّة القائمة عن رسول اللّه ﷺ وإليه انتهى قول العلماء وإجماعهم في قديم الدّهر وحديثه : أنّ الوصيّة للوارث منسوخة لا تجوز وكذلك أجمعوا على أنّها جائزة للأقربين معًا إذا لم يكونوا من أهل الميراث ثمّ اختلفوا في الأجنبيين فقالت/ ١٦٧ ب/ طائفة من السّلف لا تجوز لهم الوصيّة وخصّوا بها الأقارب .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن حمّاد بن سلمة عن عطاء بن أبي ميمونة[٣٨٥] قال سألت مسلم بن يسار والعلاء بن زياد عن قوله (ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلأَقْرَبِينَ)[٣٨٦] : فدعَوا بالمصحف فقرآ[٣٨٧] فقالا هي للقرابة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا محمّد بن عبيد عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال أوص[٣٨٨] لذي قرابتك ممّن لا يرث .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال/ ١٦٨ أ/ حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيّوب عن ابن سيرين قال قال عبيد اللّه بن عبيد اللّه بن معمر في الوصيّة : من سمّى جعلناها حيث سمّى ومن قال حيث أمر اللّه عزّ وجلّ جعلناها في قرابته .

قال أبو عبيد ومن ذلك حديث الحسن الّذي ذكرناه في قوله وصارت الوصيّة

للأقربين الّذين لا يرثون . قال أبو عبيد وقد تحدّثوا عن طاوس بأشدّ من هذا : أنّه قال إذا ذكر غير الأقارب ردّت وصيّته على الأقارب .

قال أبو عبيد وكلّ هولاء إنّما تأوّلوا/ ١٦٨ ب/ هذه الآية الّتي ذكرناها فيما نرى وقد أبى هذا المذهب قوم آخرون فرأوا الوصيّة لكلّ موصًى له من الأباعد والأقارب ماضية نافذة إلاّ الوارث .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبدالرّحمن عن سفيان عن الحسن بن عمْرو الفقيميّ قال أوصى لي ابراهيم ببرد . قال أبو عبيد قال عبدالرّحمن كان سفيان يحمل هذا الحديث على أنّه أوصى لأجنبيّ لأنّ ابراهيم كان من النخع والحسن بن عمْرو من بني تميم .

قال أبو عبيد وعلى هذا القول/ ١٦٩ أ/ اجتمعت العلماء من أهل الحجاز وتهامة والعراق والشّأم ومصر وغيرهم منهم مالك وسفيان والأوزاعيّ واللّيث وجميع أهل الآثار والرّأي . وهو القول المعمول به عندنا أنّ الوصيّة جائزة للنّاس كلّهم ما خلا الورثة خاصّة . والأصل في هذا قول النّبيّ ﷺ : لا تجوز وصيّة لوارث .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا ابن عيّاش قال حدّثنا شرحبيل بن مسلم الخولانيّ قال سمعت أبا أمامة يخبر أنّه سمع رسول اللّه ﷺ يقول ذلك في خطبته عام حجّة الوداع .

/١٦٩ب/ أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال سمعت يزيد بن هارون يحدّثه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبدالرّحمن بن غنم عن عمْرو بن خارجة عن النّبيّ ﷺ مثله في خطبته .

قال أبو عبيد فقد تبيّن لك حين خصّ أهل الميراث بالمنع منها أنّه قد أطلقها لمن وراءهم من العالمين ومنه حكمه في المعتق مماليكه السّتّة في مرضه فأمضى رسول اللّه ﷺ عتق اثنين منهم . فالعتق وصيّة لهم وهم عجم لا قرابة بينهم وبين السّيّد . ومنه قول/ ١٧٠أ/ ابن مسعود فيمن ليس له ذو رحم ولا عصبة إنّه يضع ماله حيث شاء . وكذلك حديث أبي الدّرداء في الّذي أوصى بماله في سبيل اللّه فأمرهم أن يجعلوه في المجاهدين وحديث ابن عمر في هذه المسألة أنّه أمر به في الحجّ .

قال أبو عبيد وكلّ هذه الآثار في أشباه لها كثيرة[٣٨٩] توجد في الأحاديث العالية إن تدبّرت تدلّ على أنّهم قد أنفذوا الوصايا على ما سمّاه أربابها ولم يسألوا عن قريب ولا غيره ما لم يكن وارثًا . ويصدّق ذلك كلّه تأويل القرآن في قوله (إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا)[٣٩٠] . قال/ ١٧٠ ب/أبو عبيد أفلست ترى أنّه عند العلماء على

الوصيّة للحلفاء والمتبنّين وكلا الفريقين ليس من ذوي القرابة .

باب ذكر اليتامى وما نسخ من شأنهم

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في قوله عزّ وجلّ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ)[٣٩١] . قال ذلك أنّ اللّه لمّا أنزل (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ ٱلْيَتَامَى ظُلْمًا)[٣٩٢] الآية كره المسلمون أن يضمّوا اليتامى إليهم وتحرّجوا أن يخالطوهم في شيء وسألوا النّبيّ ﷺ/ ١٧١ أ/ عن ذلك فأنزل اللّه عزّ وجلّ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ ٱللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ)[٣٩٣] : قال لو شاء اللّه لأحرجكم وضيّق عليكم ولكنّه وسّع ويسّر فقال عزّ وجلّ (مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)[٣٩٤] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانيّ عن ابن عبّاس في هذه الآية (مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)[٣٩٤]/ ١٧١ ب/ قال فنسخ اللّه عزّ وجلّ من ذلك الظّلم والاعتداء : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)[٣٩٥] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يزيد قال حدّثنا هشام الدّسْتوائيّ عن حمّاد عن ابراهيم عن عائشة قالت إنّي لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عدّة[٣٩٦] لا أخلط طعامه بطعامي ولا شرابه بشرابي .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن أبي مسكين عن ابراهيم قال إنّي لأكره أن أرى مال اليتيم/ ١٧٢ أ/ عدّة .

قال أبو عبيد والّذي دار عليه المعنى من هذا أنّ اللّه عزّ وجلّ لمّا أوجب النّار لأكل أموال اليتامى أحجم المسلمون عن كلّ شيء من أمرهم حتّى مخالطتهم كراهية الحرج فيها فنسخ اللّه عزّ وجلّ ذلك بالإذن في المخالطة والإذن في الإصابة من أموالهم بالمعروف إذا كانت لوالي تلك الأموال الحاجة إليها . قال أبو عبيد ومخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ويشقّ على كافله أن يفرد[٣٩٧] طعامه عنه ولا يجد بدًّا من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنّه كافيه بالتّحرّي/ ١٧٢ ب/ فيجعله مع

نفقة أهله وهذا قد يقع فيه الزّيادة والنّقصان فجاءت هذه الآية النّاسخة بالرّخصة فيه وذلك قوله عزّ وجلّ (وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ)[٣٩٨] .

قال أبو عبيد وهذا عندي أصل للشّاهد الّذي تفعله الرّفاق في الأسفار . ألا ترى أنّهم يتخارجون النّفقات بالسّويّة وقد يتباينون في قلّة المطعم وكثرته وليس كلّ من قلّ طعامه تطيب[٣٩٩] نفسه بالتّفضّل على رفيقه . فلمّا جاء هذا في أموال اليتامى واسعًا كان في غيرهم بحمد اللّه ونعمته أوسع . لولا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على النّاس[٤٠٠] .

باب الحكم بين أهل الذّمّة وما فيه من النّسخ في الكتاب والسّنّة

/١٧٣ أ/ أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحكم عن مجاهد في قوله عزّ وجلّ (وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ)[٤٠١] : قال نسخت ما قبلها : (فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) .[٤٠٢]

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن السّديّ عن عكرمة (فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) : قال نسختها (وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ) . قال أبو عبيد وهذا قول أهل العراق ويرون النّظر في أحكامهم/١٧٣ ب/ إذا اختصموا إلى قضاة المسلمين لهذه الآية الّتي ذكرناها ولرجم النّبيّ ﷺ اليهوديّ واليهوديّة . وأمّا أهل الحجاز فلا يرون إقامة الحدود عليهم . يذهبون إلى أنّهم قد صولحوا على شركهم وهو أعظم من الحدود الّتي يأتون . وتأوّلوا في رجم النّبيّ ﷺ اليهوديّين أنّ ذلك كان قبل أن تؤخذ منهم الجزية . قالوا إلاّ أنّ على الإمام أن يمنعهم من الفساد والتّظالم .

قال أبو عبيد والّذي عندنا في هذا أنّ الآية الّتي أمر فيها بالحكم/١٧٤ أ/ بينهم هي النّاسخة والقاطعة للخيار . وذلك إذا كان أهل الذّمّة هم المحتكمين[٤٠٣] إلى حاكمنا بالاختيار منهم لنا بلا استكراه . ولم نجد الآثار تخبر عن اختصام اليهود إلى النّبيّ ﷺ أنّه كان قبل الجزية . ولو كان قبلها وصحّ ذلك ما كان فيه دليل على أنّ الحكم لا يجوز بينهم بعدها . بل هو الآن أوكد من أجل أنّهم كانوا قبل ذلك أهل موادعة بمنزلة أمم الشّرك الّذين[٤٠٤] تكون بيننا وبينهم الهدنة . وهم مع هذا لا تجري أحكامنا عليهم . فلمّا صاروا إلى أداء الجزية/١٧٤ ب/ ورضينا منهم بأن يكونوا شركاءنا في الدّار ومناصفينا في الحقوق ورضوا منّا بالاقامة معنا عليها وهم يعلمون أنّ في ديننا إقامة الحدود وانفاذ أحكام كتابنا وسنّتنا فلزمهم من ذلك ما لزمنا . ولم يسع

الامام أن يردّهم إلى حكّامهم[٤٠٥] لأنّ فيه معونة على جورهم وأخذهم الرّشا في الحكم فإنّ اللّه عزّ وجلّ وصفهم بذلك فقال عزّ وجلّ (أَفَحُكْمَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ)[٤٠٦] وقال عزّ وجلّ (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ)[٤٠٧] وهي الرّشوة في التّفسير .

باب ناسخ الطّعام ومنسوخه

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد/١٧٥ أ/ قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في قوله (لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ)[٤٠٨] قال فلمّا نزلت (وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ)[٤٠٩] قال المسلمون إنّ اللّه قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل وإنّ الطّعام من أفضل أموالنا فلا يحلّ لأحد أن يأكل عند أحد . فكفّ النّاس عن ذلك فأنزل اللّه عزّ وجلّ (لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ)[٤١٠] الآية .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج/١٧٥ ب/عن مجاهد في هذه الآية قال كان رجال زمنى وعميان وعرجان وأولوا حاجة يستتبعهم رجال إلى بيوتهم فإن لم يجدوا لهم طعامًا ذهبوا[٤١١] بهم إلى بيوت آبائهم ومن معهم فيكره[٤١٢] المستتبعون ذلك فنزلت لا جناح عليكم الآية .

قال فأحلّ لهم الطّعام حيث وجدوه من ذلك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن بن مهديّ عن ابن المبارك عن معمر قال قلت للزّهريّ ما بال الأعمى والأعرج والمريض ذكروا ههُنا . قال أخبرني عبيد اللّه بن/١٧٦ أ/ عبد اللّه بن عتبة أنّ المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم في بيوتهم ودفعوا إليهم المفاتيح وقالوا قد أحللنا لكم أن تأكلوا منها . فكانوا يتحرّجون من ذلك ويقولون لا ندخلها وهم غيّب[٤١٣] فنزلت هذه الآية رخصة لهم .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن اللّيث عن عقيل عن ابن شهاب نحو ذلك وزاد فيه قال إنّهم قالوا نخشى أن لا تكون أنفسهم طيّبة وإن قالوه فنزلت هذه الآية . /١٧٦ ب/

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا ابن مهديّ عن ابن المبارك عن عمارة بن عبد الرّحمن قال سمعت عكرمة يقول في هذه الآية (وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَن يَأْكُلُوا[٤١٤] من بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ)[٤١٥] إلى آخرها . قال كانت الأنصار

في/١٧٧ أ/أنفسها قذادة فكانت لا تأكل من هذه البيوت إذا استغنوا فنزلت هذه الآية .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس أنّ المسلمين حين نزلت (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَاطِلِ)[٤١٦] قالوا لا يحلّ لأحد أن يأكل عند أحد فنزلت هذه الآية .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج عن مجاهد (أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥ)[٤١٥]/١٧٧ ب/ قال هو الرّجل يوكّل الرّجل بضيعته فرخّص له أن يأكل من ذلك الطّعام والتّمر ويشرب اللّبن .

قال أبو عبيد وقد كان ناس من النّاس يتأوّلون هذه الآية على الإباحة لطعام الأقارب خاصّة وإن لم يأذن فيه أربابه ويحتجّون بأنّه إذا جاء الإذن كان واسعًا للأباعد أيضًا . قال أبو عبيد وهذا مذهب فيه مقال لقائله لولا خصلتان تفسدانه إحداهما أنّا وجدنا هذه الأخبار الّتي ذكرناها تصف غير ذلك والأخرى أنّ الآية/١٧٨ أ/إنّما افتتحت بإسقاط الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض ثمّ جعل الأقربون تبعًا لهم . فما سقط فيه الحرج عن هؤلاء كان أولائك به أولى لأنّهم في صدر الآية . فهل يجوز لأحد أن يجعل أموال النّاس مباحة للأعمى والأعرج والمريض من غير إذن أصحابه .

قال أبو عبيد وأمّا أنا فإنّ الّذي عندي فيه ما قال ابن عبّاس إنّ اللّه عزّ وجلّ لمّا نهى عن أكل الأموال بالباطل تحامى المسلمون نيل كلّ مال وإن كان بإذن ربّه إشفاقًا أن يواقعوا المعصية ولا يشعرون[٤١٧] كخيفتهم كانت من أموال/١٧٨ ب/ اليتامى حين أوعد اللّه عزّ وجلّ عليها النّار فاجتنبوا من أجلها مخالطتهم حذرًا أن يخرجهم ذلك إلى ما نهوا عنه . فنسخه اللّه عزّ وجلّ بقوله (وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ)[٤١٨] . ثمّ أذن فيها بما هو أوسع منه فقال عزّ وجلّ (مَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ)[٤١٩] . فأحلّ لهم أن يأكلوا منها بالاقتصاد عند الفاقة . فكانت هذه أكثر من الأولى . فكذلك عندي أمر الطّعام إنّهم أمسكوا عن[٤٢٠] النّيل من طعام النّاس وإن كان بإذنهم/١٧٩ أ/ تورّعًا أن يكون ذلك من الأكل بالباطل . إذ لم يستحقّوه بعمل يعملونه[٤٢١] لهم ولا دين عليهم . حتّى أخبرهم جلّ ثناؤه أنّ هذا ليس ممّا حرّم ولا ممّا خافوا وأنّه لا حرج عليهم فيه . ثمّ زاد أهل هذه الآية[٤٢٢] الّتي ذكر فيها الزّمنى والفقراء والأقارب أكثر من إباحة الطّعام المأذون فيه فجعل لهم حقوقًا في أموال الأغنياء واجبة حين فرض عليهم الصّدقات . فقال عزّ وجلّ (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ)[٤٢٣] الآية وفعلَ مثل ذلك في الأقربين فقال (وَآتِ ذَا

ٱلْقُرْبَى حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ)[٤٢٤] . في آي كثير يطول بها الكتاب . /١٧٩ ب/ قال أبو عبيد فهذا عندي وجه هذه الآيات الّتي فيها ذكر الطّعام وناسخه ومنسوخه . وقد تأوّل بعضهم في الأعمى والأعرج والمريض أنّ النّاس كانوا يتحرّجون من مؤاكلتهم يقولون إنّ الأعمى لا يبصر أطايب الطّعام وإنّ الأعرج لا يمكنه مدّ يده إلى ما يريد وإنّ المريض لا يستطيع الطّعم فأبيح للنّاس أن يؤاكلوهم .

قال أبو عبيد والتّأويل الأوّل أحبّ إليّ لأنّ أكثر العلماء إليه يذهب[٤٢٥] . وهو مع هذا أصحّ في الكلام وأعرب لأنّه قال (لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَى) ولم يقل ليس عليكم في الأعمى حرج . /١٨٠ أ/ فإن قال قائل « على » قد تحتمل أن تكون بمعنى « في » لم يكن في هذا ممتنع[٤٢٦] في العربية إلّا أنّ وجه الكلام المقدّم ذلك وإنّما يحمل القرآن على أعرب الوجوه وأصحّها في اللّغة والنّحو .

باب الشّراب وما نسخ من حلّه بالتّحريم

قال أبو عبيد وجدنا في الأشربة منسوخين الخمر والسّكر نسخ حلّهما بالتّحريم . فأمّا الخمر فإنّ حجّاجًا حدّثنا عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانيّ عن ابن عبّاس في قوله[٤٢٧] (يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ)[٤٢٨] وقال في سورة النّساء (لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَاةَ/١٨٠ ب/ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)[٤٢٩] ثمّ نسختها هذه الآية (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ)[٤٣٠] الآية (إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ)[٤٣١] الآية قال فالميسر القمار والأنصاب حجارة كانوا[٤٣٢] يذبحون لها ـ أو عليها ـ شكّ أبو عبيد . قال اللّه تبارك وتعالى (وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ)[٤٣٣] والأزلام القداح كانوا يقتسمون بها الأمور .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في قوله (يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ/١٨١ أ/ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ)[٤٣٤] : فالميسر القمار كان الرّجل في الجاهليّة يخاطر على أهله وماله . قال وقوله (لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)[٤٣٥] قال كانوا لا يشربونها عند الصّلاة فإذا صلّوا العشاء شربوها .[٤٣٦] ثمّ إنّ ناسًا من المسلمين شربوها فقاتل بعضهم بعضًا وتكلّموا بما لا يرضى اللّه عزّ وجلّ فأنزل عزّ وجلّ (إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ)[٤٣٧] الآية . قال

فالميسر القمار والأنصاب/١٨١ ب/ الأوثان والأزلام القداح كانوا يقتسمون[٤٣٨] بها .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال قال عمر اللّهمّ بيّن لنا في الخمر فنزلت (لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)[٤٣٥] . فقال اللّهم بيّن لنا في الخمر فنزلت (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)[٤٣٤] . فقال اللّهمّ بيّن لنا في الخمر فنزلت (إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ)[٤٣٧] الآية (فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)[٤٣٩] فقال عمر قد انتهينا إنّما[٤٤٠] /١٨٢ أ/ تذهب المال وتذهب العقل .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبي رزين قال شربت الخمر بعد الآية الّتي في البقرة والّتي في النّساء وكانوا يشربونها[٤٤١] حتّى تحضر الصّلاة فإذا حضرت الصّلاة تركوها قال ثمّ حرّمت في المائدة في قوله (فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)[٤٤٢] قال فانتهى القوم عنها فلم يعودوا فيها .[٤٤٣] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا ابن كثير عن الأوزاعيّ قال قرىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز إنّ اللّه عزّ وجلّ/١٨٢ ب/ أنزل في الخمر ثلاث آيات من كتابه : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ)[٤٤٤] الآية قال فتركها النّاس بعض التّرك ، ثمّ أنزل اللّه (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)[٤٤٥] فاجتنبوها إذا حضرت الصّلاة . ثمّ أنزل اللّه عزّ وجلّ (إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ)[٤٤٦] الآية . قال ويروى عن الأوزاعيّ أنّ كتاب عمر بن عبد العزيز ورد على بعض عمّاله : أن لا تحمل الخمر من قرية إلى قرية ولا من مدينة إلى مدينة ولا تباعنّ في/١٨٣ أ/ سوق من الأسواق . قال الأوزاعيّ فأخبرني من سمع القاسم بن مخيمرة يقول وكتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ بأبي تلك النّسخة . قال الأوزاعيّ فرأيت الرّوايا تشقّق . قال أبو عبيد فهذا ما في الخمر .

باب في السّكر وما فيه :

وأمّا السّكر فإنّ عبد الرّحمن بن مهديّ حدّثنا عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم والشّعبيّ وأبي رزين في قوله (تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا)[٤٤٧] قال هي منسوخة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة/١٨٣ ب/ عن ابراهيم : (تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا)[٤٤٧] قال نسخها تحريم الخمر .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء

عن عطاء[٤٤٨] الخراسانيّ عن ابن عبّاس (تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا)[٤٤٩] : قال السّكر النّبيذ والرّزق الحسن الزّبيب . قال ثمّ نسختها هذه الآية (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ) إلى قوله (فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)[٤٥٠] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في هذه الآية قال فحرّم اللّه/١٨٤ أ/ السّكر مع تحريم الخمر لأنّه منها . قال والرّزق الحسن هو حلاله من الخلّ والزّبيب وأشباه ذلك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن قال السّكر ما حرم منه والرّزق الحسن ما حلّ منه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال السّكر الحرام والرّزق الحسن الحلال .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن الأسود/١٨٤ ب/ عن قيس عن عمْرو بن سفيان عن ابن عبّاس قال هو ما حرّم من ثمرتيهما وما أحلّ من ثمرتيهما .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا جرير[٤٥١] عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد اللّه قال السّكر خمر .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشّعبيّ وأبي رزين قالوا[٤٥٢] السّكر خمر .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم عن ابن شبرمة عن أبي زرعة بن عمْرو بن جرير قال السّكر خمر إلاّ أنّه ألمّ من الخمر . /١٨٥ أ/

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال السّكر خمر .

باب قيام اللّيل وما نسخ منه بعد الوجوب

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانيّ عن ابن عبّاس في قوله (يَا أَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِّصْفَهُ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْآنَ تَرْتِيلًا)[٤٥٣] : قال لمّا قدم النّبيّ ﷺ المدينة نسختها (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ/١٨٥ ب/ مِنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ)[٤٥٤] إلى آخر السّورة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في هذه الآية قال شقّ ذلك على المؤمنين فخفّف اللّه عنهم فأنزل هذا : (عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ ٱللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ[٤٥٥] فَٱقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)[٤٥٤] . قال فوسّع اللّه عليهم .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى بن سعيد عن/١٨٦ أ/ مسعر بن كدام عن سماك الحنفيّ قال سمعت ابن عبّاس يقول لـمّـا أنزل أوّل المزمّل كانوا يقومون مثل قيامكم في رمضان حتّى نزل آخرها وكان بين أوّلها وآخرها سنة .

باب النّجوى وما كان من نسخها :

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجاج عن ابن جـــريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانيّ عن ابن عبّاس في قوله عزّ وجلّ (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ ٱلـرَّسُولَ فَقَـدِّمُوا بَـيْنَ يَدَيْ نَجْـوَاكُمْ صَدَقَـةً)[٤٥٦] الآية قـال/١٨٦ ب/ نسخها (آشْـفَقْتُـمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا)[٤٥٧] الآية .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً) : قال إنّ المسلمين أكثروا المسائل على رسول اللّه ﷺ حتّى شقّوا[٤٥٨] عليه فأراد اللّه أن يخفّف عن نبيّه ﷺ فلمّا قال ذلك لهم[٤٥٩] ضنّ كثير من النّاس فكفوا عن المسألة/ .١٨٧ أ/ فأنزل اللّه عزّ وجلّ (آشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ) الآية . قال فوسّع اللّه عزّ وجلّ لهم .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج في هذه الآية قال نهوا عن مناجاة[٤٦٠] النّبيّ ﷺ حتّى يتصدّقوا فلم يناجه أحد إلاّ عليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنه فقدّم دينارًا تصدّق به ثمّ أنزلت الرّخصة . فقال (آشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ) . /١٨٧ ب/ يقول أشقّ عليكم تقديم الصّدقة قال فوضعت عنهم وأمروا بمناجاة رسول اللّه ﷺ بغير صدقة حين شقّ ذلك عليهم .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن ادريس عن ليث عن مجاهد قال قال عليّ رضي اللّه عنه إنّ في كتاب اللّه عزّ وجلّ لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي : كان لي دينار فصرفته فكنت إذا ناجيت رسول اللّه ﷺ تصدّقت بدرهم حتّى نفد ثمّ نسخت .

/١٨٨ أ/ باب التّقوى وما فيها من النّسخ

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في قوله عزّ وجلّ (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ)[٤٦١] : قال لم تنسخ[٤٦٢] ولكنّ حقّ تقاته أن يجاهدوا في اللّه حقّ جهاده ولا تأخذهم في اللّه لومة لائم ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبآئهم وأبنائهم .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن/١٨٨ ب/ سفيان عن زبيد الأيابيّ عن مرّة عن عبد اللّه قال حقّ تقاته أن يُطاع فلا يُعصى وأن يُذكر فلا يُنسى وأن يُشكر فلا يُكفر .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن شعبة عن زبيد عن مرّة عن عبد اللّه مثله قال شعبة فذكرت ذلك لعمْرو بن مرّة فقال يرحم اللّه زبيدًا إنّما كان مرّة يذكر هذا عن الرّبيع بن خثيم .

قال أبو عبيد وهذا في بعض الحديث بإسناد لا أحفظه أنّ الآية منسوخة نسخها قوله (فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ)[٤٦٣] . /١٨٩ أ/

باب التّوبة عند الموت ونسخ التّشديد فيها بالسّعة والرّخصة

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا محمّد بن ربيعة عن النّضر أبي عمر الجزّار أو الخزّار شكّ أبو عبيد[٤٦٤] عن عكرمة عن ابن عبّاس في قول[٤٦٥] اللّه عزّ وجلّ (وَلَيْسَتِ ٱلتَّـوْبَـةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـئَـاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَـدَهُمُ ٱلْمَـوْتُ قَـالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلآنَ)[٤٦٦] : قال هم أهل الشّرك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس (وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ/١٨٩ ب/ ٱلسَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ) الآية ثمّ أنزل بعد ذلك (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ)[٤٦٧] : فحرم اللّه عزّ وجلّ المغفرة على من مات وهو كافر وأرجى أهل التّوحيد إلى مشيئته فلم يؤيّسهم من المغفرة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا قبيصة عن سفيان عن يعلى بن النّعمان الأسديّ قال حدّثني من سمع ابن عمر في هذه الآية (حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلآنَ) : قال الحضور السّوق فالتّوبة/١٩٠ أ/ مبسوطة ما لم يسق .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا مروان عن عوف عن الحسن قال قال رسول اللّه ﷺ إنّ اللّه يقبل توبة عبده ما لم يغرر بنفسه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن[٤٦٨] عن سفيان عن ابراهيم ابن مهاجر عن ابراهيم قال التّوبة مبسوطة ما لم يؤخذ بكظمه .

أخبرنا/ ١٩٠ ب/ عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو اليمان عن حريز بن عثمان عن عبد الرّحمن بن أبي عوف عن عثمان الفقيميّ صاحب النّبيّ ﷺ قال إنّ اللّه عزّ وجلّ يقبل التّوبة مِن عبده قبل موته بسنة وإنّ اللّه عزّ وجلّ يقبل التّوبة من عبده قبل موته بشهر وإنّ اللّه عزّ وجلّ يقبل التّوبة من عبده قبل موته بفواق ناقة .

فقيل له وما الفواق . قال ما بين الحلبتين .

باب توبة القتل ونسخ اللّين فيها بالتّغليظ :

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج قال أخبرني يعلى ابن مسلم أنّه سمع سعيد بن جبير يحدّث عن ابن/ ١٩١ أ/ عبّاس أنّ ناسًا من أهل الشّرك قد قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا فأتوا محمّدًا ﷺ فقالوا إنّ الّذي تدعو إليه لحسن لو تخبرنا أنّ لما عملنا كفارة فنزلت هذه الآية (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)[٤٦٩] الآية ونزلت (يَاعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ)[٤٧٠] الآية .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو النّضر عن شيبان عن منصور عن سعيد بن جبير قال قال لي سعيد بن عبدالرّحمن بن أبزا سل/ ١٩١ب/ ابن عبّاس عن هاتين الآيتين هذه الّتي في الفرقان والّتي في النّساء (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)[٤٧١] قال فسألت عنها ابن عبّاس فقال نزلت هذه الّتي في الفرقان بمكّة وكان المشركون قالوا ما يغني عنّا الإسلام وقد عدّلنا باللّه وقتلنا النّفس الّتي حرّم اللّه وأتينا الفواحش فنزلت (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا)[٤٧٢] . فأمّا من دخل في الإسلام وعقله ثمّ قتل فلا توبة له .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو النّضر[٤٧٣] عن شعبة عن منصور قال سمعت سعيد بن جبير يقول/ ١٩٢ أ/ أمرني ابن أبزا فسألت ابن عبّاس عن قول اللّه عزّ وجلّ (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)[٤٧٤] فقال لا توبة له وسألته عن قوله (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا)[٤٧٥] . فقال كانت في الجاهليّة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج قال أخبرني القاسم بن أبي بزة أنّه سأل سعيد بن جبير هل لمن قتل مؤمنًا توبة فقال لا . فقرأت عليه هذه الآية (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ

إِلَّا بِٱلْحَقِّ)[٤٧٦] إلى قوله (إِلَّا مَنْ تَابَ) .[٤٧٥] . / ١٩٢ ب/ فقال سعيد قرأتها على ابن عبّاس كما قرأتها عليّ فقال هذه مكّيّة نسختها آية مدنيّة في سورة النّساء .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبداللّه بن صالح عن اللّيث عن خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن جهم بن أبي جهم أنّ أبا الزّناد أخبره أنّ خارجة ابن زيد أخبره عن أبيه زيد بن ثابت قال لمّا نزلت هذه الآية الّتي في الفرقان (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ)[٤٧٦] إلى قوله (إِلَّا مَنْ تَابَ) .[٤٧٥] . / ١٩٣ أ/ قال عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثمّ نزلت في سورة النّساء (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا)[٤٧٤] الآية .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج وابن أبي مريم عن عبد الرّحمن ابن أبي الزّناد عن أبيه قال أحدهما عن عوف بن مخلد وقال الآخر عن عوف بن مجالد الحضرميّ قال وكان امرء صدق عن زيد بن ثابت قال نزلت هذه الآية الغليظة بعد اللّيّنة بستّة أشهر . قال فنسخت الغليظة اللّيّنة .

أخبرنا/ ١٩٣ ب/ عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج قال أخبرني اسماعيل عن ابن أبي الزّناد عن خارجة أنّ زيد بن ثابت قال نزلت هذه الآية الّتي في النّساء بعد قوله (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)[٤٧٧] بأربعة أشهر .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبدالرّحمن عن سفيان عن مغيرة بن النّعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)[٤٧٨] قال قال ما نسخها شيء .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال/ ١٩٤ أ/ حدّثنا أبو النّضر عن شيبان عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عبّاس قال هي مبهمة[٤٧٩] لا نعلم له توبة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال لا أعلم للقاتل توبة إلّا أن يستغفر الله .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا الأنصاريّ محمّد بن عبداللّه عن محمّد ابن عمْرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن قال قرأ ابن عبّاس هذه الآية (وَمَن/ ١٩٤ ب/ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)[٤٧٨] فقال ما كان اللّه لينقر عن قاتل المؤمن . قال الأنصاريّ فقلت لمحمّد بن عمْرو وما ينقر عنه قال يمسك عنه حتّى يهلكه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشام بن عمّار عن صدقة بن خالد قال حدّثنا خالد بن دهقان قال حدّثني ابن أبي زكرياء قال سمعت أمّ الدّرداء عن أبي

الدّرداء يقول سمعت رسول اللّه ﷺ يقول كلّ ذنب عسى اللّه أن يغفره إلاّ من مات مشركًا أو مؤمنًا قتل مؤمنًا متعمّدًا قال/ ١٩٥ أ/ خالد بن دهقان فقال هانيء بن كلثوم سمعت محمود بن ربيعة يحدّث عن عبادة بن الصّامت عن النّبيّ ﷺ قال من قتل مؤمنًا ثمّ اغتبط بقتله لم يقبل اللّه منه صرفًا ولا عدلاً . قال خالد فسألت يحيى ابن يحيى الغسّانيّ عن قوله اغتبط بقتله فقال هم الّذين يقتتلون في الفتنة فيقتل أحدهم ويرى أنّه على هدًى لا يستغفر اللّه منه أبدًا .

قال هشام هكذا قال صدقة محمود بن ربيعة وإنّما هو محمود بن الرّبيع .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال/ ١٩٥ ب/ حدّثنا حجّاج عن أبي الأشهب عن سليمان بن عليّ الرّبعيّ عن الحسن أنّه قرأ هذه الآية (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا)[٤٨٠] . فقلت يا أبا[٤٨١] سعيد أهي علينا كما كانت على بني اسرائيل فقال أيَ وٱلّذي لا إله إلاّ هو وما جعل دماء بني اسرائيل أكرم عليه من دمائنا .

قال أبو عبيد وقد كان بعض أهل العلم يتأوّل في آية النّساء غير هذا المذهب :

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال/ ١٩٦ أ/ حدّثنا مروان بن معاوية عن العلاء ابن المسيّب عن عاصم بن أبي النّجود عن ابن عبّاس في قوله (فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)[٤٨٢] قال هي جزاؤه فإن شاء غفر له وإن شاء عذّبه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم عن سليمان التّيميّ عن أبي مجلز قال هو جزاؤه وإن شاء تجاوز عنه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن شعبة عن سليمان التّيميّ عن أبي مجلز وعن سيّار عن أبي صالح مثل ذلك . قال/ ١٩٦ ب/ أبو عبيد والّذي عندنا في هذا أنّه ليس ممّا يحتجّ بمثله عندما ذكرنا من الآثار . لا نعلمه يعني عاصمًا سمع من ابن عبّاس ولا رآه . ومع هذا إنّ لفظ آخر الآية لا يدلّ على ذلك في مذهب العربية واللّه أعلم بما أراد من أجل أنّه لم يقل جزاؤه جهنّم إن[٤٨٣] يغضب اللّه عليه ويلعنه ولكنّه جعله حتمًا واقعًا فقال (وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[٤٨٢] . وقد ذكر اللّه مواضع الجزاء في الثّواب فقال و(لَهُ[٤٨٤] جَزَاءً ٱلْحُسْنَىٰ)[٤٨٤] وقال (جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[٤٨٥] . وقال (وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا)[٤٨٦] . مع أشباه هذا/ ١٩٧ أ/ كثيرة[٤٨٧] في القرآن .

باب مؤاخذة العباد بما تخفي النّفوس

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا اسماعيل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله (إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ)[٤٨٨] قال من الشّكّ واليقين .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عبّاس في هذه الآية قال نزلت في كتمان الشّهادة وإقامتها .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال/١٩٧ ب/ حدّثنا حجّاج عن حمّاد بن سلمة عن حميد عن عكرمة قال إنّما هي في الشّهادة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو أحمد الزّبيريّ عن سفيان عن الشّيبانيّ عن عكرمة فيها قال نزلت في الشّهادة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانيّ عن ابن عبّاس قال لمّا نزلت هذه الآية جاء أبو بكر وعمر وعبد الرّحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وناس من الأنصار فقالوا يا رسول اللّه/١٩٨ أ/ واللّه ما نزلت آية أشدّ علينا من هذه وإنّ أحدنا ليحدّث نفسه بأشياء ما يحبّ أن تثبت في قلبه وأنّ له الدّنيا وما عليها . قال فنسخ اللّه الآية وأنزل (آمَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ)[٤٨٩] إلى آخر السّورة . وقال عطاء الخراسانيّ قال قتادة عن ابن مسعود نسختها الآية الّتي بعدها (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ)[٤٩٠] . قال ما كسبت من خير وما اكتسبت من شرّ .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبّاد بن العوّام عن سفيان بن حسين عن الزّهريّ عن سالم عن ابن عمر أنّه قرأ هذه الآية/١٩٨ ب/ فبكى فبلغ ذلك ابن عبّاس فقال رحم اللّه أبا عبد الرّحمن فعل كما فعل أصحابه حتّى نزلت (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[٤٩٠] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا ابن طارق عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن مرجانة عن ابن عبّاس وابن عمر مثله ولم يقل عن سالم .

قال أبو عبيد وكان ابراهيم بن سعد يحدّثه عن الزّهريّ عمّن سمع سعيد بن مرجانة عن ابن عبّاس وابن عمر وأمّا معمر فكان يرسله عن الزّهريّ .

/١٩٩ أ/ أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن مجاهد قال لمّا نزلت هذه الآية شقّ على المسلمين فأنزل اللّه (آمَنَ ٱلرَّسُولُ)[٤٩١] إلى آخر السّورة .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن حمّاد بن سلمة عن حميد عن الحسن في هذه الآية قال نسختها (آمَنَ الرَّسُولُ)[٤٩١] الآية .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا ابن مهديّ عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم قال نسخها (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا/ ١٩٩ ب/ وُسْعَهَا)[٤٩٢] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في هذه الآية قال لم تنسخ ولكنّ اللّه إذا جمع الخلائق يقول إنّي أخبركم بما كتمتم في أنفسكم . فأمّا المؤمنون فيخبرهم ثمّ يغفر لهم . وأمّا أهل الشّكّ[٤٩٣] والرّيب فيخبرهم بما أخفوا من التّكذيب فذلك قوله (يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ)[٤٩٤] . فيغفر لمن يشاء ويعذّب من يشاء .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن حمّاد بن سلمة عن عليّ بن زيد بن جدعان عن أمّه/ ٢٠٠ أ/ ـ أو قال عن أميّة شكّ أبو عبيد ـ عن عائشة قالت سألت عائشة عن هذه الآية وعن قوله (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ)[٤٩٥] فقالت ما سألني عن هذه أحد مذ سألت رسول اللّه ﷺ عنها قبلك فقال هذا متابعة اللّه العبد فيما يصاب من مصيبة أو يشاك من شوكة في نفسه وأهله وماله حتّى إنّه ليضع البضاعة في كفّه فيفتقدها[٤٩٦] . فيفزع لذلك حتّى يخرج المؤمن من ذنوبه كما يخرج التّبر الأحمر من الكير .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانيّ قال قالت عائشة في هذه الآية أمّا ما أعلنت فإنّ اللّه/ ٢٠٠ ب/ يحاسبك به وأمّا ما أخفيت فما عجل لك من العقوبة في الدّنيا .

باب الإكراه في الدّين وما نسخ منه

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا نعيم بن حمّاد عن بقيّة بن الوليد عن عتبة بن أبي حكيم عن سليمان بن موسى في قوله (لَا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ)[٤٩٧] قال نسخها (جَاهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَافِقِينَ)[٤٩٨] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا ابن أبي عديّ عن داود بن أبي هند عن الشّعبيّ (لَا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ)[٤٩٧] قال كانت المرأة/ ٢٠١ أ/ في الجاهليّة تنذر إن عاش لها ولد أن تجعله على دين يهود . فأدرك طوائف من الأنصار الإسلام وهم في اليهود فقالوا لنكرهنّهم على الإسلام فإنّما جعلناهم من اليهود ونحن لا نعلم دينًا أفضل منه

فقد جاء[٤٩٩] اللّه عزّ وجلّ بالإسلام فنزلت (لَا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ) إلى قوله (لَا ٱنْفِصَامَ لَهَا) .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن عن شريك عن أبي هلال الطّائيّ عن وستق[٥٠٠] الرّوميّ قال كنت مملوكًا لعمر بن الخطّاب فقال لي يا وستق[٥٠٠] أسلم فإنّك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين . فإنّي لا استعين عليهم بمن ليس منهم . قال/ ٢٠١ ب/ فأبيت فقال (لَا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ)[٥٠١] . قال ثمّ أعتقني وقال اذهب حيث شئت .

قال أبو عبيد وهذا وجه هذه الآية إن شاء اللّه أن تكون في أهل الذّمّة لأدائهم الجزية أو يكونوا مماليك فأمّا أهل الحرب فلا تكون لهم .

باب الاستغفار للمشركين ونسخ الاذن بالنّهي عنه

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانيّ عن ابن عبّاس في قول اللّه (وَقَضَى رَبُّكَ/ ٢٠٢ أ/ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)[٥٠٢] إلى قوله (كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)[٥٠٣] . قال ثمّ استثنى فقال (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) إلى قوله (إِلَّا عَنْ مَوعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ)[٥٠٤] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا محمّد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد في قوله (وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ)[٥٠٤] قال لمّا مات .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح عن معاوية ابن/ ٢٠٢ ب/ صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في هذه الآية قال لمّا مات أمسك عن الاستغفار له .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله (ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ[٥٠٥] إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ)[٥٠٥] قال قال رسول اللّه ﷺ سأزيد على سبعين استغفارة فأنزل اللّه في سورة المنافقين (لَنْ يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ)[٥٠٦] عزمًا .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى بن سعيد عن عبيد اللّه عن نافع عن ابن عمر قال/ ٢٠٣ أ/ لـمّا مات عبد اللّه بن أبيّ جاء ابنه إلى النّبيّ ﷺ فقال أعطني قميصك أكفّنه فيه وأصلّ[٥٠٧] عليه . فأعطاه قميصه وقال إذا أردتّ أن تصلّي

عليه فآذنّي . قال فلمّا أراد أن يصلّي عليه جذبه عمر وقال أليس قد نهاك اللّه عزّ وجلّ أن تصلّي على المنافقين . فقال إنّي بين الخيرتين (اِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ)[٥٠٥] . قال فصلّى عليه ثمّ نزلت (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَدًا)[٥٠٨] .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا عبد اللّه بن صالح ويحيى بن بكير عن اللّيث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد اللّه بن عبد اللّه/٢٠٣ ب/ عن ابن عبّاس عن عمر قال لمّا مات عبد اللّه بن أبيّ دعي رسول اللّه ﷺ ليصلّي عليه .

فلمّا قام وثبت إليه فقلت أليس قد نهاك اللّه أن تصلّي عليهم . ثمّ ذكر مثل حديث يحيى عن عبيد اللّه وزاد ابن بكير في حديثه قال قال عمر فعجبت من جراءتي على رسول اللّه ﷺ يومئذ . واللّه ورسوله أعلم .

باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والنّسخ لتركهما بالإيجاب والتّغليظ :

قال أبو عبيد أمّا هذا الباب فلم نجد في القرآن كلّه آية واحدة جمعت/ ٢٠٤أ/ النّاسخ والمنسوخ غيرها وهو قوله (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّنْ ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ)[٥٠٩] . فإنّ تأويلها جاء في بعض الأثر أنّ الآية كانت مرجاة غير معمول بها في أوّل الدّهر إلى أوقات من الزّمان موصوفة . فإذا بلغها النّاس أتاهم حينئذ أوان استعمالها والأخذ بها . ثمّ جاءت أحاديث أخر بأنّ الآية محكمة يجب على النّاس العمل بها إلّا أنّها على خلاف ما يتأوّلها العامّة :

فأمّا الوجه الأوّل فإنّ هشام بن عمار حدّثنا عن صدقة بن خالد عن عتبة بن أبي حكيم قال حدّثني عمر بن حارثة عن أبي/ ٢٠٤ ب/ أميّة الشّعبانيّ قال أتيت أبا ثعلبة الخشنيّ فقلت كيف أصنع بهذه الآية (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ) الآية . فقال سألت رسول اللّه عنها فقال[٥١٠] ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتّى إذا رأيت شحًّا مطاعًا وهوًى متّبعًا ودنيا موثرة وإعجاب كلّ ذي رأي برأيه ورأيت أمرًا لا يدان لك به أو قال لا يد لك به فعليك نفسك ودع العوامّ فإنّ من ورائكم أيّام الصّبر فيهنّ مثل قبض على الجمر للعامل فيهنّ مثل أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عمله .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا أبو مسهر عن عبّاد الخوّاص قال حدّثنا يحيى بن أبي عمْرو الشّيبانيّ أنّ أبا الدّرداء وكعبًا كانا جالسين بالجابية فأتاهما آت فقال لقد/ ٢٠٥أ/ رأيت اليوم أمرًا إن كان لَحقًّا على من رآه أن يغيّره . فقال إنّ اللّه يقول (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّنْ ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ)[٥١١] الآية .

فقال إنّ هذا لا يقول شيئًا ذبّ عن محارم اللّه كما تذبّ عن عينيك حتّى يأتي[٥١٢] تأويلها . قال فانتبه لها أبو الدّرداء فقال متى يأتي تأويلها . قال إذا هدّمت كنيسة دمشق وبني مكانها مسجد فذلك من تأويلها . وإذا رأيت الكاسيات العاريات فذاك من تأويلها . وذكر خصلة ثالثة لا أحفظها . فذاك من تأويلها . قال أبو مسهر وكان هدم الكنيسة بعهد الوليد بن عبدالملك أدخلها في مسجد دمشق فزاد في سعته بها . قال أبو عبيد وقد أروني مكانها هناك والنّاحية الّتي كانت بها /٢٠٥ب/ قبل الهدم .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن أبي جعفر الرّازيّ عن الرّبيع ابن أنس عن أبي العالية عن عبداللّه بن مسعود أنّه ذكرت عنده هذه الآية (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ)[٥١١] . فقال لم يَجِئْ تأويل هذه بعد . إنّ القرآن قد أنزل حين أنزل ومنه آي قد مضى تأويلهنّ قبل أن ينزلن . وكان منه آي قد وقع تأويلهنّ على عهد النّبيّ ﷺ . وكان منه آي وقع تأويلهنّ بعد النّبيّ ﷺ بيسير . ومنه آي يقع تأويلهنّ بعد اليوم . ومنه آي يقع تأويلهنّ عند السّاعة . ومنه آي يقع[٥١٣] تأويلهنّ يوم الحساب بين الجنّة والنّار . فأمّا ما دامت قلوبكم واحدة وأهواءكم واحدة ولم تلبسوا شيعًا ولم يذق بعضكم بأس بعض فأْمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر . فإذا/ ٢٠٦ أ/ اختلفت القلوب والأهواء والبستم شيعًا وذاق بعضكم بأس بعض فاجروا وتقدّموا عند ذلك جاء تأويل هذه الآية .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن عن ابن مسعود في هذه الآية قال قولوها ما قبلت منكم فإذا ردّت عليكم فعليكم أنفسكم . قال أبو عبيد فهذا تأويل من جعل الآية وقتيْن .

وأمّا الوجه الآخر فإنّ محمّد بن يزيد الواسطيّ حدّثنا عن اسماعيل عن قيس بن أبي حازم قال سمعت أبا بكر على المنبر يقول إنّي أراكم تتأوّلون[٥١٤] هذه الآية (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّنْ ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ)[٥١٥] وإنّي سمعت رسول اللّه يقول إنّ النّاس إذا عمل فيهم بالمعاصي فلم يغيّروا يوشك/ ٢٠٦ب/ أن يعمّهم اللّه بعقابه .

قال أبو عبيد لم يذهب أبوبكر في احتجاجه بالحديث مع ذكر الآية إلى أن يعارض القرآن بشيء يكون حجّة على التّنزيل . فهذا ما لا يظنّ مثله بالصّديق ولكنّا نراه خاف أن يتأوّل النّاس الآية غير متأوّلها فيدعوهم ذلك إلى ترك الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر . فأراد أن يعلّمهم أنّها ليست كذلك وأنّه لو كان وجهها هذا الّذي ذهبوا إليه ما تكلّم رسول اللّه ﷺ بخلافها .

وقد روينا عن سعيد بن جبير ومجاهد شيئًا كأنّه يفسّر[٥١٦] حديث أبي بكر :

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج عن مجاهد في هذه الآية قال من اليهود والنّصارى ومن ضلّ من غيرهم . قال أبو عبيد أحسبهما أرادا[٥١٧] أن الّذي أذن اللّه في إقراره والإمساك عن تغييره/ ٢٠٧ أ/ من المنكر أن يقرّوا[٥١٨] بشرك على أن شرط لهم ذلك الإقرار شرطًا مؤكّدًا وبه حلّت جزيتهم للمسلمين . فأمّا الفسوق والعصيان والرّيب من أهل الإسلام فلا يدخل في هذه الآية . فهذا الّذي نرى سعيد بن جبير ومجاهدًا[٥١٩] عنياه بتفسيرهما . ولا ينبغي أن يكون وجه حديث أبي بكر إلاّ هذا المذهب لأنّه ليس في حديثه وقت من الزّمان يمكن الرّخصة فيه لترك الأمر والنّهي فيه كالأحاديث الأول .

فصار أنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر في أهل المعاصي من المسلمين واجب[٥٢٠] على الأبد . وكذلك وجدنا أكثر الحديث بلا توقيت :

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا اسماعيل بن جعفر عن عمْرو بن أبي عمْرو عن عبداللّه بن عبدالرّحمن الأشهل عن حذيفة بن اليمان عن النّبيّ ﷺ قال قال رسول اللّه ﷺ والّذي نفسي/ ٢٠٧ ب/ بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ[٥٢١] عن المنكر أو ليعمنّكم اللّه بعقاب من عنده ثمّ لتدعونّه فلا يستجيب لكم .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يزيد عن شريك عن أبي اسحاق عن المنذر بن جرير عن أبيه جرير بن عبداللّه قال قال رسول اللّه ﷺ ما من قوم يكون بين ظهريهم من يعمل بالمعاصي هم أعزّ منه وأمنع فلم يغيّروا إلاّ أصابهم اللّه بعقاب .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان قال إنّ للإسلام صوى . قال أبو عبيد الصّوى الأعلام ومنار كمنار الطّريق . فيها أن تؤمن باللّه لا تشرك به شيئًا وإقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة وصوم رمضان وحجّ البيت والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تسلّم على أهلك إذا دخلت عليهم وأن تسلّم على القوم إذا مررت بهم . فمن ترك من ذلك شيئًا فقد ترك سهمًا من الإسلام[٥٢٢] . /٢٠٨ أ/ ومن تركهنّ فقد ولّى الإسلام ظهره . قال يحيى قال ثور حدّثنيه رجل عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ . فقال رجل ليحيى إنّ عيسى بن يونس يحدّثه عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ فأنكر ذلك يحيى وردّه .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن حمزة الزّيّات عن أبي سفيان عن أبي نضرة قال جاء رجل إلى عمر بن الخطّاب فقال إنّي أعمل بأعمال البرّ كلّها إلاّ

خصلتين . قال وما هما . قال لا آمر ولا أنهى . قال لقد طمست سهمين من سهام الاسلام . إن شاء اللّه غفر لك وإن شاء عذّبك .

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا محمّد بن يزيد عن جويبر عن الضّحّاك قال الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فريضتان من فرائض اللّه كتبهما اللّه .

قال أبو عبيد فأرى الضّحّاك/٢٠٨ ب/ إنّما تأوّل بالفرائض هذه الآية : (وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ)[٥٢٣] : فصار قوله (وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ) تفعل ذلك عزمًا . وقد تأوّل مجاهد في توكيدهما وجهًا[٥٢٤] آخر من اشتراطهما :

أخبرنا عليّ قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ)[٥٢٥] : فقال على هذا الشّرط على أن تأمروا بالمعروف وتنهوا[٥٢٦] عن المنكر وتؤمنوا باللّه .

قال/٢٠٩ أ/أبو عبيد وقد كان ابن شبرمة يحدّ في العدد[٥٢٧] الّذي يوجب الأمر والنّهي حدًّا :

قال أبو عبيد أخبروني عن ابن عيينة قال حدّثت ابن شبرمة بحديث ابن عبّاس من فرّ من اثنين فقد فرّ ومن فرّ من ثلاثة فلم يفرّ . فقال ابن شبرمة أمّا أنا فإنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر مثل هذا . لا يعجز الرّجل عن اثنين أن يأمرهما وينهاهما .

قال أبو عبيد ولا أعلم هذا يوجد فيه أصل أحسن من الّذي ذهب إليه ابن شبرمة على أنّ ابن عبّاس أيضًا إنّما ذهب في الجهاد[٥٢٨] إلى أصل في القرآن وهو قوله :[٥٢٩] (فَإِن يَكُن مِّنْكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ) إلى قوله (وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّابِرِينَ)[٥٣٠]

(تمّ الكتاب) ؟

والحمد للّه وحده وصلّى اللّه على محمّد وآله الطّاهرين وسلّم ؟ كـ (تب) ؟/

/٢٠٩ ب/مثال سماع أبي الحسن عبد الباقي بن فارس بن أحمد بن موسى المقرىء الحمصيّ رضي اللّه عنه لجميع هذا الكتاب وهو النّاسخ والمنسوخ لأبي عبيد .

سمع جميعه منّي وصحّ له فارس بن أحمد وولده عبد الباقي بن فارس بن أحمد وأحمد بن محمّد وعليّ بن الحسين المفيد وكتب محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبيد بن موسى الوشاء في سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة .

(قرأ) أحمد بن محمّد بن عافية . . .[٥٣١] على الشّيخ أبي عبد اللّه محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبيد بن موسى الوشا رضي اللّه عنه وذلك في شهر ربيع . . . . وسمعه الشّيخ أبو الفتح فارس بن أحمد المقرىء وابنه عبد الباقي وعليّ بن أحمد . . . . جميعه من أوّله إلى آخره على الشّيخ أبي الحسن عبد الباقي بن أبي الفتح فارس بن أحمد بن موسى المقرىء (الحمـ) صيّ أبو محمّد الحسن بن عليّ بن عليّ بن الحسين الخلعيّ وأبو عبد اللّه وأبو العبّاس أحمد بن محمّد بن منصور بن (؟) الصّدفيّ وأبو عبد اللّه محمّد بن أحمد وأبو محمّد عبد المؤمن بن مروان . . . أي وأبو الفضل جعفر بن طاهر بن الحسن الحافظ (؟) القارىء وذكر آخرين وذلك بالجامع العتيق بمصر في جمادى الآخرة ورجب من سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة والحمد للّه وحده وصلّى اللّه على نبيّنا محمّد وآله وسلامة (؟) وحسبنا اللّه ونعم الوكيل .

مثال اجاز القراء من ابن فارس المذكور آنفا

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم ان رأى الشّيخ الجليل أدام اللّه توفيقه أن يجيز لعليّ وأخويه محمّد وعبد الرّحيم بني الحسين بن عمر الموصلّي ويحيى بن اسماعيل الاسكندرانيّ ولعبد اللّه بن أبي الطّيّب الدّربنديّ ولاخويه ابي نعيم محمود وحمزة جميع سماعاته عن مشايخه وإجازاته أن يرووا عنه على سبيل الإجازة وهو مأجور مشكور ولأحمد بن ابراهيم الكبيرىّ (؟) مع الجماعة قال (؟) عبد الباقي بن فارس بن أحمد المقرىء : قد أجزت لجميع من ذكر فوق خطّي كلّ ما رويته وسمعته من القراءات والأحاديث (؟) والغريب فليروووه عنّي على سبيل الإجازة إلاّ الخطأ والتّصحيف فانّي لا أجيزه .

وكتبت خطّي في ربيع الآخر سنة سبع وأربعين (؟) وأربعمائة وصلّى اللّه على محمّد وآله وسلّم

(أبو الـ) حسن (بن)[٥٣٢] عبد الباقي بن فارس

/٢١٠ أ/ سمع جميع هذا الكتاب من أوّله إلى آخره وهو النّاسخ والمنسوخ في القرآن العزيز تأليف أبي عبيد القاسم بن سلاّم على الشّيخ الصّالح أبي عبد اللّه محمّد ابن حمد بن حامد بن مفرح بن غياث الارتاحيّ بحقّ إجازته من الشّيخ أبي الحسن عليّ بن الحسين بن عمر الفرّاء الموصليّ عن أبي الحسن عبد الباقي ابن فارس بن أحمد ابن موسى الحمصيّ المقرىء كتابة عن أبي عبد اللّه محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبيد بن موسى الوشاء سماعًا عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن أبي الموت عن عليّ بن عبد العزيز البغداديّ ثمّ البغويّ عن مصنّفه المذكور آنفا رضي اللّه عنهم أجمعين ولدى أبـو

الـ . . . هبة اللّه بن عبد الوهّاب بن عيسى بن هبة اللّه بن المجور بن وردان والمولى القاضي الوجيه أبو الرّبيع سليمان بن عليّ بن ياسين المصريّ والشّيخ الصّالح أبو الثّناء حمد بن ميسرة بن حمد بن موسى بن غنام الأنصاريّ الغذردانيّ

وصحّ ذلك وثبت لهم بقراءة كاتب الجامع عـ(ـبد الوهّاب) بن عيسى بن هبة اللّه ابن المجور بن وردان المقرىء عليه وهذا خطّ ـ في مجالس عدّة آخرها يوم السّبت لثمان خلون من شهر ربيع الآخر من سنة سبع وثمانين وخمسمائة

والحمد للّه وحده وكفى وسلّم على عباده الّذين اصطفى

هذا صحيح وكتب العبد الفقير إلى ربّه سبحانه محمّد بن حمد بن حامد في تأريخه (؟)

[1] في الأصل : غاث
[2] في الأصل : اثنين
[3] سورة البقرة ، ٢٦٩
[4] كذا هو في المخطوط ولعلّ الأولى حذف اسم المؤلّف
[5] سورة آل عمران ، ٧
[6] سورة البقرة ، ١٠٦
[7] سورة الرّعد ، ٣٩
[8] السّماع القرّاء : ح جميع القرآن لأنّه المنسوخ .
[9] نسخه (؟)
[10] سورة التّوبة ، ٣٧
[11] سورة البقرة ، ١٠٦
[12] سورة الأعلى ، ٦-٧
[13] سورة الكهف ، ٢٤ وهو هكذا في المخطوط مع زيادة لفظة « اسم »
[14] سورة طه ، ١٢٦
[15] سورة التّوبة ، ٦٧
[16] منها ما رُوي عن ابن مسعود انّه قال أقرأني رسول الله ﷺ آية فحفظتها وكتبتها في مصحفي فلمّا كان اللّيل لم ارجع منها إلى شيء وغدوت على مصحفي فإذا الورقة بيضاء فأخبرت رسول الله ﷺ فقال يابن مسعود تلك رُفعت البارحة ـ (من الهامش) .
[17] من الهامش : (رُفعت أو قال) نُسخت .
(ولا يقال في هذا « نَسْخٌ » وإنما رَفْعٌ)
والّذي كتبنا هنا بين القوسين ما وجدناه مكتوبا . فهذه الحاشية من عمل بعض المصحّحين .
[18] الظّاهر ههنا أن قد سقطت ورقة من أوراق المخطوط .
[19] سورة الجاثية ، ٢٩
[20] سورة الأنبياء ، ١٠٥
[21] هنا قد كتب بعض المصحّحين « الزّبور والتّوارة »
[22] سورة البقرة ، ١١٥
[23] سورة البقرة ، ١٤٣
[24] سورة البقرة ، ١٤٣
[25] على (؟)
[26] سورة البقرة ، ١٤٤
[27] سورة البقرة ، ١٤٢
[28] في المخطوط : فيوذنونهم
[29] هذه الزّيادة قد كتبها النّاسخ عند التّصحيح
[30] كذا في المخطوط
[31] سورة البقرة ، ٢٣٨
[32] سورة النّساء ، ٨
[33] في المخطوط : الاخر ، والأولى : الأخرى
[34] سورة الأنعام ، ١٤١
[35] أدخلتْ لفظة « قالت » بين السّطرين
[36] كذا في المخطوط ولعلّ المراد : « وقد أُخِذَ منها » .
[37] سورة النّساء ، ٨
[38] سورة الأنعام ، ١٤١
[39] سورة الأنعام ، ١٤١
[40] في المخطوط : قول رسول الله النّبيّ ﷺ معا
[41] سورة البقرة ، ١٧٧
[42] سورة البقرة ، ١٨٣

[43] هذا مكتوب بين السّطرين
[44] سورة البقرة ، ١٨٧
[45] قد زيدت « عليّ » عند التّصحيح .
[46] سورة البقرة ، ١٨٧
[47] في الحاشية : « إلى القابلة »
[48] قد زيدت في الحاشية هذه الواو الساقطة من النّصّ
[49] قد غيّرتْ هذه اللّفظة فالموجود في النّصّ « جبير »
[50] سورة البقرة ، ١٨٧
[51] سورة البقرة ، ١٨٤
[52] يظهر في المخطوط « مساكين » بدلاً من « مسكين » كلّما تأتي هذه الآية .
[53] حاشية : السّماع « كان يصبح صائما » والصّواب « كانا يصبحا (كذا) صائمين »
[54] سورة البقرة ، ١٨٥
[55] سورة البقرة ، ١٨٤
[56] سورة البقرة ، ١٨٥
[57] سورة البقرة ، ١٨٤
[58] في المخطوط : « يطوّقوه »
[59] من الحاشية . والموجود في المخطوط : شفى
[60] قد زيدت « ليس » هذه في الهامش .
[61] سورة البقرة ، ١٨٤
[62] قال : ولعلها : قول (؟)
[63] في المخطوط : أربعة .
[64] سورة البقرة ، ١٨٥
[65] سورة البقرة ، ١٨٤
[66] زدنا « إذا » لتقويم العبارة .
[67] في المخطوط : « لثمان عشرة »
[68] قد زدنا « قال » لتقويم العبارة
[69] كلمة « رسول » مشطوبة في نهاية الصحيفة ٣١أ ثمّ كتبت من جديد في بداية الصحيفة ٣١ب
[70] يقترح المصحّح كما قد كتب في الهامش : لا يعيب على من صام ولا على من أفطر فيقترح المحقّق : لا يعيب من افطر على من صام ولا من صام على من أفطر .
[71] في المخطوط : « مفسّرا »
[72] راجع سورة البقرة ، ١٨٥ : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)
[73] في المخطوط : « ليس البرّ ان تصوموا كلّه صومكم في السّفر »
[74] سورة البقرة ، ١٨٤
[75] ولعل الأولى ان نقرأ : ولا ترجى لهم
[76] في المخطوط : را
[77] قد زاد المصحّح لفظة « أبي » هذه
[78] في المخطوط : قضى
[79] في المخطوط : مدٌّ
[80] في المخطوط : مدا واحدا
[81] في المخطوط : الى انه
[82] سورة البقرة ، ١٨٤
[83] في المخطوط : عن من
[84] في المخطوط : عليهم
[85] زاد المصحّح لفظة « ذلك »
[86] سورة البقرة ، ١٨٤

[87] يفطران / يطعمان / يقضيان / يفطران ـ كلّ هذه الألفاظ مكتوبة بياء في أوّلها
[88] سورة البقرة ، ١٨٤
[89] في المخطوط كلّ هذه الألفاظ مكتوبة بالياء في أوّلها
[90] كذا في المخطوط ولعلّ الأولى : « فهما . . . . . يلزمهما »
[91] أي لسورة البقرة ، ١٨٤
[92] كذا في المخطوط ولعلّ الأولى : صارا
[93] قد زاد المصحّح هنا : « او قال »
[94] في المخطوط : لا يقض ولعلّ الصّواب : لا ينقص عنه .
[95] في المخطوط : لم ينهانا
[96] قد زاد المصحّح : « فمنها »
[97] « هو » مكتوب بين السّطرين
[98] راجع سورة البقرة ، ٢٢٩
[99] راجع سورة النّساء ، ٢٤
[100] في الهامش : نهى عنها آخر الكلام وبدأ بقوله : وعن لحم الحمر الأهليّة يوم خيبر والنّهي عن المتعة بعد خيبر كان
[101] في المخطوط : مكتفيا
[102] راجع سورة البقرة ، ١٩٦
[103] في المخطوط : « وايتّوا » ـ وهو في صحيح مسلم (٤ ، ٨٣) « وابتّوا »
[104] قد زاد المصحّح : « ابي »
[105] سورة المؤمنون ، ٥-٧
[106] في المخطوط : معروف
[107] في الهامش : بلغ سماعي وولدي كتبه ابن وردان
[108] سورة النّساء ، ٢٤
[109] في المخطوط : يابا عبّاس
[110] انّ في الهامش حاشية غير انّنا لم نهتد إلى قراءة الكلمة الأولى فهي غير واضحة : ياصاح ما في الدّار من ناس . وفي « الاعتبار » للحازميّ ، ص ١٧٩ :

قد قلت للشّيخ لمّا طال محبسه ... ياصاح هل لك في فتيا ابن عبّاس
هل لك في رخصة الاطراف انسة ... تكون مثواك حتّى مصدر النّاس

[111] في المخطوط : قال ابو عبيد
[112] سورة النّساء ، ٢٤
[113] سورة الطّلاق ، ١
[114] سورة البقرة ، ٢٢١
[115] سورة المائدة ، ٥ وراجع أيضاً سورة النّساء ، ٢٥ .
[116] سورة النّساء ، ٢٥
[117] في المخطوط : عبدا
[118] هنا التصحيح غير واضح . في المخطوط : السّائب بن يزيد .
في الهامش : ابن عبد ، بينما وجدنا لفظة « عبد » مكتوبة أيضاً فوق السّطر بين كلمة ابن وكلمة يزيد . ثمّ وجدنا أنّ لفظة عبد من « بني عبدالمطلب » قد شطبت .
[119] « عن » من الهامش
[120] قد كتبت يد ثانية غير يد النّاسخ في الهامش : « ابن السائب »
[121] سورة البقرة ، ٢٢١
[122] سورة المائدة ، ٥
[123] في الهامش : أي لا تكون عفيفة تحصن فراشك وتقنع بك .
[124] في المخطوط : الزان
[125] كذا في المخطوط ولعلّه : لا يؤمن
[126] سورة التّوبة ، ٢٩

[127] كذا ولعلّ المراد : على أن لا تنكح لهم امرأة .
[128] سورة البقرة ، ٢٢١
[129] في المخطوط : حديثا ، وفي الهامش : صوابه : حديث
[130] في المخطوط : مفسّرا
[131] سورة النّور ، ٣
[132] سورة النّور ، ٣
[133] سورة النّور ، ٣٢
[134] في المخطوط : نكاحهنّ .
[135] قد سقطت لفظة « عليّ » من النّصّ وقد كتبها يد غير يد النّاسخ
[136] في المخطوط : عن من
[137] راجع سورة النّور ، ٣
[138] سورة المائدة ، ٥
[139] في الهامش : « لِبُرْدِها » ـ كذا مع علامة التخفيف
[140] في الهامش : صوابه بالنّون
[141] سورة المائدة ، ٦
[142] في المخطوط : ما كانت
[143] سورة الأنعام ، ٧
[144] في المخطوط : الامس
[145] سورة النّور ، ٣
[146] في المخطوط : عن من
[147] من الهامش : متعالات
[148] في المخطوط : ايذهب
[149] سورة البقرة ، ٢٢٩ ـ غير أنّ نّص الآية في المصحف : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا)
[150] سورة النّساء ، ٢٠
[151] في المخطوط : استخفافا
[152] كذا هو في المخطوط
[153] لهذه العبارة راجع سورة النّساء ، ٣٤
[154] سورة البقرة ، ٢٢٩
[155] كذا هو في المخطوط
[156] أرى مكتوبة بالهامش
[157] سورة النّساء ، ١٩
[158] في المخطوط : الاّ بهنّ
[159] في المخطوط : فيقض
[160] في المخطوط : يقول
[161] ثمّ تراضيا بذلك بعد ذلك ـ قد كتب هذا البيان بين السّطرين
[162] فقد وجدنا مكتوبا في كلّ من الهامشين الأيمن والأيسر ما نصّه : وهي حبيبة ابنة سهل
[163] هذا الحديث في الأصل مضروب عليه (في الهامش)
[164] هنا « عليكما » مكررة في المخطوط
[165] في الهامش : اولد
[166] في المخطوط : اعني حكمين الشقاق . تنبيه : وقد فهم سعيد أوّلا انّ الاشارة إلى وقعة صفين .
[167] انظر حاشية رقم ١٦٤ .
[168] سورة البقرة ، ٢٤٠
[169] سورة البقرة ، ٢٣٤
[170] قد زاد المصحّح « انّ »
[171] في المخطوط : عشرا

[١٧٢] سورة النّساء ، ١٥
[١٧٣] سورة الطّلاق ، ١
[١٧٤] سورة النّور ، ٢
[١٧٥] « أبي » من الهامش
[١٧٦] سورة النّساء ، ١٦
[١٧٧] في المخطوط : فهذا ما في نسخ من حدود المسلمين
[١٧٨] سورة المائدة ، ٤٢
[١٧٩] ارتفع ـ قد زيدت هذه الكلمة عند التّصحيح
[١٨٠] سورة المائدة ، ٤٩
[١٨١] سورة المائدة ، ٤٩
[١٨٢] سورة المائدة ، ٤٢
[١٨٣] سورة المائدة ، ٢
[١٨٤] سورة التّوبة ، ٥
[١٨٥] في المخطوط : ثماني عشر
[١٨٦] سورة البقرة ، ١٧٨
[١٨٧] كذلك هو في المخطوط كأنّها صفة للفظة (قبيلة) بدلاً من (حيّ)
[١٨٨] سورة المائدة ، ٤٥
[١٨٩] متساوين فيما بينهم في العمد في النّفس وفيما دون النّفس ـ وجدنا هذا التّصحيح مكتوباً في الهامش
[١٩٠] في المخطوط : تتكفّا دماءهم
[١٩١] سورة البقرة ، ١٧٨
[١٩٢] في المخطوط : ان
[١٩٣] سورة المائدة ، ٤٥
[١٩٤] في المخطوط : قصاص
[١٩٥] في المخطوط : احدهما
[١٩٦] لعلّ المراد هنا : مع التّنزيل
[١٩٧] في المخطوط : تأوّل
[١٩٨] قد ادخلت « اخبرنا » بعد شطب « حدّثنا »
[١٩٩] في المخطوط : فاجتووها
[٢٠٠] سورة المائدة ، ٣٣
[٢٠١] سورة المائدة ، ٣٣
[٢٠٢] في الهامش : اصل السّماع : يمرّبوا
[٢٠٣] سورة البقرة ، ٢٨٢
[٢٠٤] سورة البقرة ، ٢٨٣
[٢٠٥] سورة البقرة ، ٢٨٣
[٢٠٦] في المخطوط : على غير هذا القول
[٢٠٧] كذا في المخطوط
[٢٠٨] في المخطوط : البيّعين
[٢٠٩] حاشيتان مكتوبتان في الهامش :
أولاهما : بلغ العرض بالأصل
وثانيتهما : بلغ سماعي وولدي كتبه ابن وردان
[٢١٠] سورة النّور ، ٤
[٢١١] وقد نسخنا من الهامشين الأيسر والأعلى النّصوص التّالية السّاقطة فيما نرى من هذا الخبر : حدّثنا محمّد بن كثير عن حمّاد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيّب أنّهما قالا مثل ذلك .
أخبرنا عليّ قال حدّثنا ابو عبيد قال حدّثنا الهيثم . . . فيستأنف الحديث .
[٢١٢] في الهامش : هو المغيرة بن شعبة

[٢١٣] كذا في المخطوط ولعلّ المراد : قذف
[٢١٤] سورة النّور ، ٤
[٢١٥] حاشية مبيّنة
[٢١٦] كذا هو في المخطوط
[٢١٧] سورة المائدة ، ٣٣
[٢١٨] سورة النّساء ، ٤٣
[٢١٩] سورة المائدة ، ١٠٦
[٢٢٠] قد شطب هنا : مولى عمْرو بن العاص بعد تكريرها
[٢٢١] في المخطوط : ارتبتكم
[٢٢٢] سورة المائدة ، ١٠٦
[٢٢٣] لعلّه : ظفر (؟)
[٢٢٤] سورة المائدة ، ١٠٧
[٢٢٥] في المخطوط : فاستحلفاهما
[٢٢٦] في المخطوط : ورسوله
[٢٢٧] في المخطوط : فلم يجدوا
[٢٢٨] بالهامش : والنّصارى الّذين بالبلد
[٢٢٩] في المخطوط : اتيتمونا
[٢٣٠] في المخطوط : حين جاء تأويلها وكتبنا ما وجدنا مكتوبا بالهامش : « السّماع فالآن حين تأويلها »
[٢٣١] سورة المائدة ، ١٠٦
[٢٣٢] سورة المائدة ، ١٠٧
[٢٣٣] سورة المائدة ، ١٠٦
[٢٣٤] سورة المائدة ، ١٠٧
[٢٣٥] في المخطوط : توكيد
[٢٣٦] في المخطوط : سور
[٢٣٧] وجدنا « عبدالله » مكتوبة في الهامش
[٢٣٨] سورة الطّلاق ، ٢
[٢٣٩] سورة البقرة ، ٢٨٢
[٢٤٠] سورة المائدة ، ١٠٦
[٢٤١] قد كتبت هنا لفظة « اخبرنا » بين السّطرين بعد شطب لفظة « حدّثنا »
[٢٤٢] سورة المائدة ، ١٠٦
[٢٤٣] هذه الكلمة مكتوبة بين السّطرين مع « بيان » بالهامش
[٢٤٤] سورة المائدة ، ١٠٧
[٢٤٥] سورة المائدة ، ١٠٨
[٢٤٦] في المخطوط : يجب
[٢٤٧] كذا هو في المخطوط
[٢٤٨] في المخطوط : وحضرها على اهل الحضر
[٢٤٩] سورة المائدة ، ١٠٦
[٢٥٠] في المخطوط : تركها
[٢٥١] في الهامش حاشية نصّها : في نسخة أخرى وهو صحيح : اسماعيل بن جعفر ويحيى بن سعيد عن جعفر بن محمّد
[٢٥٢] في الهامش : في نسخة : وليجعلها
[٢٥٣] البيان مكتوب بالهامش
[٢٥٤] هكذا هو في المخطوط ولعلّ المراد هنا : لا ننوي
[٢٥٥] ولعلّه : قال قلت
[٢٥٦] بالهامش : يعني بقوله « فليتّئد » اي فليرفق
[٢٥٧] بالهامش : صوابه : قادم وهو في خ

[٢٥٨] سورة البقرة ، ١٩٦
[٢٥٩] كذا هو في المخطوط
[٢٦٠] قد زيدت لفظة « انت » بين السّطرين
[٢٦١] « بعده » مكتوبة بالهامش
[٢٦٢] سورة الحجّ ، ٣٣
[٢٦٣] في المخطوط : الخلف
[٢٦٤] بالهامش : إلاّ أنّه قال قال رسول الله ﷺ بل هي لأبد الأبدين .
[٢٦٥] سورة البقرة ، ١٩٦
[٢٦٦] في الهامش : السّماع في نسخة : : فسمعها
[٢٦٧] في المخطوط : عمرة
[٢٦٨] قد وجدنا بالهامش الحاشية التّالية : جرى بالرّاء المهملة
[٢٦٩] في المخطوط : « وعليّ »
[٢٧٠] في المخطوط : « بكير »
[٢٧١] سورة البقرة ، ١٩٦
[٢٧٢] ولعلّ المراد « او » (؟)
[٢٧٣] كذا في المخطوط والمراد « ابن عمر »
[٢٧٤] سورة البقرة ، ١٩٦
[٢٧٥] سورة البقرة ، ١٩٧
[٢٧٦] ادخلت لفظة « الحجّ » عند التّصحيح
[٢٧٧] كذا هو في المخطوط ولعلّ الأولى اسقاط هذه الواو
[٢٧٨] سورة البقرة ، ١٩٧
[٢٧٩] في المخطوط : عليّ
[٢٨٠] قد نسخنا الجملة من : « فالّذي » . . . . « أشهر الحجّ » من الهامش
[٢٨١] في المخطوط : الاقران
[٢٨٢] قد نسخنا من « اللّه عليه » . . . . « التّنزيل » من الهامش
[٢٨٣] سورة المائدة ، ٢
[٢٨٤] سورة التّوبة ، ٢٨
[٢٨٥] سورة التّوبة ، ١٧
[٢٨٦] سورة الحجّ ، ٣٩-٤٠
[٢٨٧] قد نسخنا هذا السّطر كلّه من الهامش
[٢٨٨] سورة الغاشية ، ٢٢
[٢٨٩] سورة ق ، ٤٥
[٢٩٠] سورة المائدة ، ١٣
[٢٩١] سورة الجاثية ، ١٤
[٢٩٢] سورة التّوبة ، ٥
[٢٩٣] سورة التّوبة ، ٢٩
[٢٩٤] قد كتب بين السّطرين : عاب/عاتب معًا
[٢٩٥] سورة التّوبة ، ٤٥
[٢٩٦] سورة النّور ، ٦٢
[٢٩٧] سورة التّوبة ، ٤٥
[٢٩٨] سورة الأنفال ، ٦٥
[٢٩٩] سورة الأنفال ، ٦٦
[٣٠٠] سورة الأنفال ، ٦١
[٣٠١] سورة التّوبة ، ٢٩
[٣٠٢] سورة التّوبة ، ٢

[٣٠٣] سورة التّوبة ، ٥
[٣٠٤] سورة التّوبة ، ٧
[٣٠٥] سورة التّوبة ، ٧
[٣٠٦] فاذنا (؟)
[٣٠٧] يخلون (؟)
[٣٠٨] في المخطوط مع ثبات النّون : يسيحونها
[٣٠٩] سورة التّوبة ، ٣
[٣١٠] سورة النّساء ، ٩٠
[٣١١] سورة الممتحنة ، ٨
[٣١٢] سورة التّوبة ، ١
[٣١٣] سورة التّوبة ، ١١
[٣١٤] وقد فصل عنه عظم (؟)
[٣١٥] سورة التّوبة ، ٤١
[٣١٦] سورة التّوبة ، ٤١
[٣١٧] في المخطوط : حدّثنا
[٣١٨] في المخطوط : ها أرى اللّه الا يستنفرنا إلاّ شبابا وشيوخا جهزوني فجهزوه
[٣١٩] (اللّيلة الـ) سّابعة (؟)
[٣٢٠] سورة البقرة ، ٢١٦
[٣٢١] سورة محمّد ، ٣٥
[٣٢٢] سورة النّساء ، ٧٥
[٣٢٣] في المخطوط : أن لا
[٣٢٤] قد ادخلت « حدّثنا » عند التّصحيح
[٣٢٥] في المخطوط : عشرة
[٣٢٦] سورة التّوبة ، ١٢٢
[٣٢٧] سورة النّساء ، ٧١
[٣٢٨] سورة التّوبة ، ٤١
[٣٢٩] سورة التّوبة ، ١٢٢
[٣٣٠] سورة التّوبة ، ٣٦
[٣٣١] سورة البقرة ، ٢١٧
[٣٣٢] سورة التّوبة ، ٥
[٣٣٣] في الهامش : بلغ سماعي وولدي كتبه ابن وردان
[٣٣٤] ادخلت لفظة « امر » عند التّصحيح
[٣٣٥] في المخطوط : للنّبيّ
[٣٣٦] سورة الأنفال ، ٦٧
[٣٣٧] كذا في المخطوط
[٣٣٨] سورة محمّد ، ٤
[٣٣٩] سورة محمّد ، ٤
[٣٤٠] كذا في المخطوط
[٣٤١] سورة التّوبة ، ٥
[٣٤٢] في المخطوط : بقتلهم
[٣٤٣] القراءة مؤكدة بالهامش
[٣٤٤] كذا في المخطوط وإنّما « لانّهم » تكرير لآخر لفظة « لما لا تهم »
[٣٤٥] في المخطوط : فحكم فيهم فقتل المقاتلة وسبا الذّريّة
[٣٤٦] في المخطوط : قبل
[٣٤٧] في المخطوط : ما رآه ـ وفي الهامش : صوابه خ أراه

٣٤٨ تأخرت هذه التّصلية لوجود التجليل قبلها
٣٤٩ في المخطوط : فلم يحتاج وفي الهامش : صوابه يحتج خ
٣٥٠ كذا هو في المخطوط
٣٥١ كذا في المخطوط
٣٥٢ سورة الأنفال ، ١
٣٥٣ سورة الأنفال ، ٤١
٣٥٤ قد ادخل المصحّح كلمة « أبي »
٣٥٥ قال أبو الحسن إلى ههنا سمعناه من أبي عبيد قراءةً غير مرّة فقلنا له نرويه عنك قال نعم ومن هذا الباب سمعناه منه سماعاً الى آخره (في الهامش)
٣٥٦ سورة النّور ، ٥٨
٣٥٧ في الأصل السّماع : للنّساء والرّجال
٣٥٨ كذا في المخطوط
٣٥٩ في المخطوط : نسخ
٣٦٠ سورة النّور ، ٥٨
٣٦١ سورة الحجرات ، ١٣
٣٦٢ في المخطوط : و
٣٦٣ سورة النّور ، ٥٨
٣٦٤ كذا في المخطوط
٣٦٥ في الهامش : بلغ مقابلة
٣٦٦ سورة الأنفال ، ٧٢
٣٦٧ في المخطوط : المهاجريّ
٣٦٨ سورة الأنفال ، ٧٥
٣٦٩ كذا في المخطوط مع ثبات الالف
٣٧٠ سورة النّساء ، ٣٣
٣٧١ سورة الأنفال ، ٧٥/سورة الأحزاب ٦
٣٧٢ سورة النّساء ، ٣٣
٣٧٣ سورة الأحزاب ، ٦
٣٧٤ سقطت من النّصّ
٣٧٥ في المخطوط : نصيبا
٣٧٦ سورة الأحزاب ، ٥
٣٧٧ في المخطوط : كان
٣٧٨ « في قوله » من الهامش
٣٧٩ سورة الأنفال ، ٧٣
٣٨٠ سورة البقرة ، ١٨٠
٣٨١ ادخلت « ترك » بين السّطرين
٣٨٢ قد ادخل « في قوله » المحقّق
٣٨٣ « قال » من الهامش
٣٨٤ سورة النّساء ، ٧
٣٨٥ قد ادخلت هنا بين السّطرين كلمة « انّه »
٣٨٦ سورة البقرة ، ١٨٠
٣٨٧ في المخطوط : فقرأوا
٣٨٨ في المخطوط : اوصى
٣٨٩ في المخطوط : كثير
٣٩٠ سورة الأحزاب ، ٦
٣٩١ سورة البقرة ، ٢٢٠

٣٩٢ سورة النّساء ، ١٠
٣٩٣ سورة البقرة ، ٢٢٠
٣٩٤ سورة النّساء ، ٦
٣٩٥ سورة النّساء ، ١٠
٣٩٦ كذا في المخطوط
٣٩٧ في كلّ من النّص والهامش : يقرن
٣٩٨ سورة البقرة ، ٢٢٠
٣٩٩ في المخطوط : يطيب
٤٠٠ في الهامش : بلغ سماعي وولدي كتبه ابن وردان
٤٠١ سورة المائدة ، ٤٩
٤٠٢ سورة المائدة ، ٤٢
٤٠٣ في المخطوط : المحتكمون وقد زيدت لفظة « هم » عند التّصحيح
٤٠٤ كذا هو في المخطوط
٤٠٥ في المخطوط : أحكامهم
٤٠٦ سورة المائدة ، ٥
٤٠٧ سورة المائدة ، ٤٢
٤٠٨ سورة النّور ، ٦١
٤٠٩ سورة البقرة ، ١٨٨
٤١٠ سورة النّور ، ٦١
٤١١ في المخطوط : يذهبون ـ وفي الهامش ذهبوا ـ معا
٤١٢ في الهامش : نسخة ـ فكرة
٤١٣ في المخطوط : وهم غيّبا
٤١٤ سورة النّور ، ٦١ غير انّ نّص الآية في المصحف (ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم) كما انّ في نفس الآية نجد ايضاً (ليس عليكم جناح) وراجع ايضا سورة النّور ، ٢٩
٤١٥ سورة النّور ، ٦١
٤١٦ سورة البقرة ، ١٨٨
(تنبيه : وتشغل الورقة ١٧٦ ب من المخطوط ثلاثة عشر سطراً فقط)
٤١٧ في المخطوط : ولا يشعروا
٤١٨ سورة البقرة ، ٢٢٠
٤١٩ سورة النّساء ، ٦
٤٢٠ في المخطوط : على
وفي الهامش : عن
٤٢١ في المخطوط : يعملوه
٤٢٢ « الآية » مكتوبة بين السّطرين
٤٢٣ سورة التّوبة ، ٦٠
٤٢٤ سورة الإسراء ، ٢٦
٤٢٥ كذا هو في المخطوط
٤٢٦ في المخطوط : ممتنعا
٤٢٧ قد ادخلت لفظة « قوله » بين السّطرين
٤٢٨ سورة البقرة ، ٢١٩
٤٢٩ سورة النّساء ، ٤٣
٤٣٠ سورة المائدة ، ٩٠
٤٣١ سورة المائدة ، ٩١
٤٣٢ في المخطوط : كان
٤٣٣ سورة المائدة ، ٣

٤٣٤ سورة البقرة ، ٢١٩
٤٣٥ سورة النّساء ، ٤٣
٤٣٦ في المخطوط : شربونها
٤٣٧ سورة المائدة ، ٩٠
٤٣٨ في المخطوط : يستقسمون
٤٣٩ سورة المائدة ، ٩١
٤٤٠ في الهامش : آيتان من المائدة هما : إنّما الخمر : وإنّما يريد الشّيطان
٤٤١ يشربوها (في المخطوط)
٤٤٢ سورة المائدة ، ٩١
٤٤٣ حاشية : وقد جاء في الأعراف في قوله تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ) . ورد في التّفسير الإثم الخمر وكرّره تغليظاً في تحريمه لأن فعله فاحشة وسمّاه إثماً . قال الشاعر :
(السيوم ؟) شربْتُ ٱلإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلي كَذاكَ ٱلإِثْمُ يَذْهَبُ بِٱلعُقُولِ (وافر)
وذكر التّحريم في الآية يدلّ على محض التّحريم فيها .
٤٤٤ سورة البقرة ، ٢١٩
٤٤٥ سورة النّساء ، ٤٣
٤٤٦ سورة المائدة ، ٩٠
٤٤٧ سورة النّحل ، ٦٧
٤٤٨ « عن عطاء » ـ من الهامش .
٤٤٩ سورة النّحل ، ٦٧ .
٤٥٠ سورة المائدة ، ٩٠-٩١
٤٥١ حاشية : جرير هو ابن عبدالحميد
٤٥٢ في المخطوط : قال
٤٥٣ سورة المزمّل ، ١
٤٥٤ سورة المزمّل ، ٢٠
٤٥٥ قد سقط من النّصّ الاسم المقدّس
٤٥٦ سورة المجادلة ، ١٢
٤٥٧ سورة المجادلة ، ١٣
٤٥٨ في الهامش : شفقوا
٤٥٩ في المخطوط : لهنّ
٤٦٠ في المخطوط : مناجات
٤٦١ سورة آل عمران ، ١٠٢
٤٦٢ قد زاد المصحّح « لم تنسخ »
٤٦٣ سورة التّغابن ، ١٦
٤٦٤ في المخطوط : الجزاز وفي الهامش : الجزار/الخزاز شكّ ابو عبيد
٤٦٥ قد زاد المصحّح « قول »
٤٦٦ سورة النّساء ، ١٨
٤٦٧ سورة النّساء ، ٤٨
٤٦٨ هنا قد تكرّر الحديث السّابق ثم شطب إلى ذكر اسم عبدالرّحمن
٤٦٩ سورة الفرقان ، ٦٨
٤٧٠ سورة الزّمر ، ٥٣
٤٧١ سورة النّساء ، ٩٣
٤٧٢ سورة الفرقان ، ٧٠
٤٧٣ في الهامش : ابو النّضر اسمه هاشم بن القاسم
٤٧٤ سورة النّساء ، ٩٣
٤٧٥ سورة الفرقان ، ٧٠

٤٧٦ سورة الفرقان ، ٦٨
٤٧٧ سورة النّساء ، ٤٨
٤٧٨ سورة النّساء ، ٩٣
٤٧٩ هكذا في المخطوط ولعلّ المعنيّ : « محكمة » (؟) وقد يصحّ استعمال لفظة « مبهمة » بمعنى : أنّ الآية غير مخصّصة بشرط ولا استثناء ولا غير ذلك
٤٨٠ سورة المائدة ، ٣٢
٤٨١ في المخطوط : يابا
٤٨٢ سورة النّساء ، ٩٣
٤٨٣ في المخطوط : وان
٤٨٤ سورة الكهف ، ٨٨ غير أنّ في المصحف : فله
٤٨٥ سورة الواقعة ، ٢٤
٤٨٦ سورة الانسان ، ١٢
٤٨٧ في المخطوط : كثيرا
٤٨٨ سورة البقرة ، ٢٨٤
٤٨٩ سورة البقرة ، ٢٨٥
٤٩٠ سورة البقرة ، ٢٨٦
٤٩١ سورة البقرة ، ٢٨٥
٤٩٢ سورة البقرة ، ٢٨٦
٤٩٣ في المخطوط : الشّرك
وفي الهامش : الشّكّ وهو الصّواب
٤٩٤ سورة البقرة ، ٢٨٤
٤٩٥ سورة النّساء ، ١٢٣
٤٩٦ في الهامش : خ في كمّه فيفقدها
٤٩٧ سورة البقرة ، ٢٥٦
٤٩٨ سورة التّوبة ، ٧٣
٤٩٩ كتب في الهامش وبين السّطرين ايضًا
٥٠٠ في الهامش : ح وشو فيها خ وشو
٥٠١ سورة البقرة ، ٢٥٦
٥٠٢ سورة الإسراء ، ٢٣
٥٠٣ سورة الإسراء ، ٢٤
٥٠٤ سورة التّوبة ، ١١٣-٤
٥٠٥ « او لا تستغفر » من الهامش . والآية : سورة التّوبة ، ٨٠ . وقد سقط هنا أيضًا « لَهُمْ » .
٥٠٦ سورة المنافقون ، ٦
٥٠٧ في المخطوط : واصلّي
٥٠٨ سورة التّوبة ، ٨٤
٥٠٩ سورة المائدة ، ١٠٥
٥١٠ « فقال » من الهامش
٥١١ سورة المائدة ، ١٠٥
٥١٢ في المخطوط : يات ، وقد جاء التّصحيح في الهامش
٥١٣ زيدت « يقع » هنا في الهامش
٥١٤ في المخطوط : تأوّلون
٥١٥ سورة المائدة ، ١٠٥
٥١٦ في المخطوط : كأنّه تفسير : لحديث ابي بكر
في الهامش : يفسّر
٥١٧ قد زيدت « ارادا » في الهامش

٥١٨ في المخطوط : يكرهوا
٥١٩ في المخطوط : مجاهد
٥٢٠ في المخطوط : واجبا
٥٢١ في المخطوط : لتنهن
وفي الهامش : لتنهونّ
٥٢٢ « من الاسلام » من الهامش
٥٢٣ سورة آل عمران ، ١٠٤
٥٢٤ في المخطوط : وجه
٥٢٥ سورة آل عمران ، ١١٠
٥٢٦ في المخطوط : تنهون
٥٢٧ في المخطوط : العذر
٥٢٨ في الجهاد ـ من الهامش
٥٢٩ في المخطوط : وهو له « قو » من « قوله » مكتوبة بين السّطرين
٥٣٠ سورة الأنفال ، ٦٦
٥٣١ بياض في الأصل
٥٣٢ كذا في المخطوط